

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة بومرداس

قسم علوم التسيير



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية  
وعلوم التسيير

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر  
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

الموضوع

واقع الإيرادات البلدية في الجزائر  
دراسة تطبيقية - حالة بلدية يسر-

تحت إشراف الأستاذ:  
الدكتور: شعباني

من إعداد الطالب:  
هارون مولود  
لطفي

دفعة جوان 2017  
السنة الجامعية 2016-2017

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ".

سورة التوبة الآية: 105

# شكر و عرفان

الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته الذي، أنعم عليا ووفقني لإتمام هذا العمل المتواضع في أحسن الظروف، وحتى يتم شكري لله أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى كل من:

الأستاذ المشرف الدكتور "شعباني لطفي" لقبوله بكل تواضع الإشراف على هذا العمل وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة.

الأساتذة الذين درست عندهم أو تعاملت معهم طوال فترة الدراسة. أمين خزينة بلدية يسر على التوجيه الذي قدمه لي لإعداد الجانب التطبيقي من الدراسة وكل أفراد الخزينة البلدية وعمال الإدارة لبلدية يسر.

كم أشكر صديقي وأخي أحلوش أوسامة جزاه الله خيرا على المساعدة الجبارة التي قدمها لي لإتمام هذا العمل. دون أن أنسى صديقي وأخي بن عبد الرحمن خالد على المساندة والدعم المتواصلين.

والشكر موصول كذلك للإخوة الأصدقاء أحمد وقاد، مراد بوهرو، رزقي خليفي، محمد بدوي، السعيد مزياتي، حسان منداس، أحمد بن باطة، عمر تواتي، نبيل تلامعلي، عبد القادر قلال، نبيل زلماطي....

كما لا أنسى السيد بن تفات حمود الذي ساعدني كثيرا للتوفيق بين العمل والدراسة وفي الختام أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد بالكثير أو بالقليل حتى ولو بكلمة طيبة أو بابتسامة عطرة وأخص بالذكر كل الزملاء في الفوج الثاني، ومنهم مصطفى، نجيب الله، لخضر، نورالدين..

إلى كل هؤلاء أقول لهم:

«بارك الله فيكم وجعلها في ميزان حسناتكم وجعل الجنة مثواكم» أمين

# الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده عليه أزكى الصلاة  
والتسليم.

اهدي ثمرة جهدي:

إلى الذين قال فيهم الله عزّ وجلّ:

" وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَحِمْتَ رَبِّي

صَغِيرًا"

إلى والداي الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى كل إخوتي.

إلى من ضحت بالكثير من أجل أن نحيا ونتعلم، إلى "يما حبو"

جدتي فطيمة أكرم الله مثواها.

إلى "يما حبو" جدتي وردية أطال الله في عمرها.

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء والزملاء.

وإلى كل من تعلم علما فعلمه

إلى كل من حملته ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي.

مولود

## المخلص:

في ظل محيط قانوني، إداري واقتصادي مليء بالتحويلات، تحتاج البلديات الجزائرية لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة بها إلى موارد مالية ثابتة، تضمن لها نجاح دورها في النهوض الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، وكلما زادت هذه الموارد، وحسن استخدامها زادت فعالية البلديات، وأمكنها ذلك من تلبية حاجات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على الوجه الكامل.

وفي هذا الإطار تطرح إشكالية الإيرادات البلدية بقوة من حيث القدرة على تعبئة الموارد المالية المختلفة، لاسيما الموارد الجبائية، ومداخيل الأملاك، وهو ما يمثل التحدي الرئيسي للبلديات أمام القيود المختلفة داخلية كانت أم خارجية.

**الكلمات المفتاحية:** البلديات، موارد مالية، الاختصاصات، الإيرادات البلدية، تعبئة الموارد، الموارد الجبائية، مداخيل الأملاك.

## Résumé

*Dans un environnement institutionnel, administratif et économique en pleine mutation les communes en Algérie ont besoin des ressources financières pour pouvoir couvrir les différents rôles principaux afin de garantir une croissance économique sociale et culturelle on signale qu'il y a un rapport entre la croissance des ressources et l'efficacité des communes.*

*Dans ce cadre, la question des recettes communales se pose pleinement: le pouvoir de mobiliser des ressources financières, diversifiées et suffisantes notamment les ressources fiscales et les revenus de patrimoine, constitue un défi majeur face à plusieurs contraintes externe et internes.*

**Mots clés:** Communes, Ressources financières, Recettes communales, Mobiliser les ressources, Ressources fiscales, Revenus de patrimoine.

A decorative border made of intricate, symmetrical floral and scrollwork patterns in shades of gray, framing the central text. The patterns include stylized leaves, scrolls, and circular motifs.

# الفهرس

الصفحة	البيان
	كلمة شكر
	الإهداء
	الملخص
	الفهرس
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أ-و	المقدمة العامة
	الفصل الأول: البلدية وإطارها الميزانياتي
02	تمهيد الفصل الأول
03	المبحث الأول: الإدارة البلدية، المفهوم، الهيئات، ومظاهر استقلاليتها
03	المطلب الأول: تعريف البلدية وتطورها التاريخي
10	المطلب الثاني: هيئات البلدية
17	المطلب الثالث: مظاهر استقلالية البلدية
22	المبحث الثاني: ميزانية البلدية
22	المطلب الأول: تعريف الميزانية البلدية ومبادئها
29	المطلب الثاني: مراحل إعداد الميزانية البلدية
33	المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية
39	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: تنوع مصادر الإيرادات البلدية
41	تمهيد الفصل الثاني
42	المبحث الأول: الإيرادات الجبائية
42	المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها
50	المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات جزئيا بالاشتراك مع الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.
55	المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا للبلدية بالاشتراك مع الصناديق الخاصة
59	المبحث الثاني: الإيرادات غير الجبائية

59	المطلب الأول: إيرادات الأملاك العمومية.
62	المطلب الثاني: الإعانات
68	المطلب الثالث: القروض والهيئات والوصايا.
71	المبحث الثالث: صعوبات تحصيل الإيرادات وإجراءات تحسينها
71	المطلب الأول: صعوبات تحصيل الإيرادات.
76	المطلب الثاني: تحسين الإيرادات البلدية
81	خاتمة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حالة بلدية يسر
83	تمهيد الفصل الثالث
84	المبحث الأول: تقديم خزينة البلدية وبلدية يسر، وتحليل عام لإيرادات الميزانية
84	المطلب الأول: تقديم الخزينة البلدية ليسر
87	المطلب الثاني: تقديم بلدية يسر
90	المطلب الثالث: تحليل عام لإيرادات ميزانية بلدية يسر للفترة الممتدة من 2012 إلى 2016
96	المبحث الثاني: الإيرادات الجبائية لبلدية يسر تطورها وتحليلها للفترة 2012 إلى 2016
96	المطلب الأول: أهم الرسوم والضرائب الواردة في ميزانية بلدية يسر، كيفية تقديرها، وتحصيلها
97	المطلب الثاني: تطور الإيرادات الجبائية لبلدية يسر في الفترة 2012 إلى 2016
101	المطلب الثالث: مساهمة كل عنصر في تركيبة الإيرادات الجبائية لبلدية يسر
103	المبحث الثالث: الإيرادات غير الجبائية لبلدية يسر تطورها وتحليلها للفترة 2012 إلى 2016
103	المطلب الأول: تطور وتحليل إيرادات الأملاك الواردة في ميزانية بلدية يسر
108	المطلب الثاني: تطور وتحليل الإعانات والمساهمات التي استفادت منها بلدية يسر من 2012 إلى 2016
111	خلاصة الفصل الثالث
113	الخاتمة
119	قائمة المراجع
	الملاحق

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in shades of gray, framing the central text.

**قائمة الجداول**


**والأشكال**

## 1- قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان سنة 1874	05
02	عدد أعضاء المجالس البلدية طبقا لعدد السكان	11
03	القيمة الإيجارية الجبائية للملكية ذات طابع سكني	43
04	القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات ذات طابع تجاري صناعي	43
05	القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الملحقة بالمتكاثات المبنية	43
06	القيمة الإيجارية للملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتمييز	43
07	القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية	44
08	القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير	45
09	القيمة الإيجارية الجبائية للمحاجر ومواقع استخراج الرمال والمناجم	45
10	القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الفلاحية	45
11	أقسام القيم الصافية للأموال ونسب الضريبة المطبقة عليها	51
12	توزيع نسبة 2 % من الرسم على النشاط المهني بين الهيئات المختلفة	51
13	توزيع نسبة 3 % من الرسم على النشاط المهني بين الهيئات المختلفة	52
14	توزيع نسبة 1 % من الرسم على النشاط المهني بين الهيئات المختلفة	52
15	نسب توزيع الرسوم والضرائب المحصلة لفائدة الهيئات المختلفة	58
16	تخصيصات الدولة لقطاع المخططات البلدية للتنمية من سنة 2009 إلى 2014	63
17	تطور الإيرادات الإجمالية لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016	91
18	تطور إيرادات قسم التسيير وتركيباتها لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016	92
19	التركيبة النسبية لإيرادات التسيير لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016	93
20	تطور إيرادات قسم التجهيز وتركيباتها لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016	94
21	التركيبة النسبية لإيرادات قسم التجهيز لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016	95
22	تطور الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها بلدية يسر	97
23	التركيبة النسبية للإيرادات الجبائية لبلدية يسر	101
24	وضعية مداخل السوق البلدي من حيث التقديرات والإنجازات	103
25	وضعية مداخل العقارات من حيث التقديرات والإنجازات	105
26	وضعية مداخل المحشر البلدي من حيث التقديرات والإنجازات	106
27	الإعانات التي استفادت منها بلدية يسر في الفترة 2012-2016	108

## 2- قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
16	العلاقة بين مختلف هيئات ومصالح البلدية	01
27	العلاقة بين وثائق الميزانية	02
38	تسلسل المهام والنشاطات	03
87	الهيكل التنظيمي لخزينة البلدية	04
91	منحنى بياني لتطور إيرادات بلدية يسر من 2012 إلى 2016	05
92	منحنى بياني لتطور إيرادات قسم التسيير لبلدية يسر من 2012 إلى 2016	06
93	أعمدة بيانية تبين تركيبية إيرادات التسيير لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016	07
94	منحنى بياني لتطور إيرادات قسم التسيير لبلدية يسر من 2012 إلى 2016	08
95	أعمدة بيانية تبين تركيبية إيرادات التجهيز لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016	09
98	منحنى بياني لتطور إيرادات الرسم على النشاط المهني للفترة 2012-2016	10
99	منحنى بياني لتطور بعض الرسوم والضرائب	11
100	منحنى بياني لتطور الرسوم المحصلة من قبل أمين الخزينة البلدية	12
102	معدل مساهمة كل عنصر في تركيبية الحصيلة الجبائية لبلدية يسر خلال فترة الدراسة	13
104	تطور تقديرات وإنجازات إيرادات السوق البلدي من 2012 إلى 2016	14
106	تطور تقديرات وإنجازات إيرادات تأجير العقارات من 2012 إلى 2016	15
107	تطور تقديرات وإنجازات إيرادات المحشر البلدي من 2012 إلى 2016	16
109	منحنى بياني لتطور الإعانات الممنوحة لبلدية يسر في الفترة 2012-2016	17



# المقدمة العامة

في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة الصعبة التي تعرفها الجزائر بسبب التراجع الرهيب لأسعار المحروقات في الأسواق الدولية، تراجعت إيراداتها المالية بشكل كبير، ومثل ما حدث في أزمة 1986 التي جاءت في نفس الظروف تعالت أصوات السياسيين، والاقتصاديين لإيجاد مخرج لهذه المعضلة فاستقرار الدولة الجزائرية أصبح مهدد بفعل نقص مداخيلها من المحروقات وغياب البدائل، فهناك من يرى أن القطاع الفلاحي هو الملاذ والحل الناجع كون الجزائر تملك مؤهلات هامة في هذا المجال سواء ما تعلق بالأراضي الخصبة، أو القوة العاملة الفتية، أو المناخ المتميز بالاعتدال، وطرف آخر يرى في السياحة الحل الأنسب لذلك مستندا بالطاقت الهائلة التي تملكها الجزائر لاسيما الطبيعية منها.

وعلى هذا الأساس ظهرت بوادر التوجه نحو نموذج اقتصادي جديد يركز على تشجيع الصناعات المختلفة بقصد إيجاد البدائل المتنوعة ومنها مصادر جديدة لتمويل الخزينة العمومية التي تأثرت بفعل هذه الأوضاع، وقد امتد هذا التأثير إلى كل الهيئات لاسيما الجماعات الإقليمية وبالخصوص البلديات بعد أن ألزمتها الحكومة بإتباع سياسة عقلنة المصاريف حيث وصلت إلى حد الطلب منها باستعمال 50 % فقط من الاعتمادات المفتوحة بعنوان سنة 2016.

وقد جاء هذا في ظل القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلديات الذي يعتبر إصلاحا لنظام البلدية عموما، والمالية البلدية خصوصا من خلال التأكيد على مسؤولية البلدية عن تسيير مواردها المالية وتعبئتها وتمثينها كما تم تحديد مصادر الإيرادات البلدية وتوزيعها من حصيلة الجباية، مداخيل أملاكها وممتلكاتها، الإعانات والمخصصات، القروض.... الخ، كما منح للبلديات حق تسيير المصالح العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها، وهذا سواء بالتسيير المباشر، أو عن طريق المؤسسة العمومية البلدية، أو عن طريق الامتياز والتفويض، بالإضافة إلى إعادة النظر في التضامن المالي ما بين البلديات من خلال إصلاح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، أما الإجراء الأخير فهو يتمثل في التعاون المشترك بين البلديات قصد التهيئة أو التنمية المشتركة، وإنشاء مصالح و مؤسسات مشتركة، أي الاهتمام بالجانب الاقتصادي، وهو ما يندرج في إطار السياسة الحكومية في مجال الجماعات المحلية من خلال ترقية الاستثمار الاقتصادي على المستوى المحلي، تحفيز الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية، إعادة النظر في نظام المالية والجباية المحلية، وإعادة تأهيل وعصرنة وتحسين خدمات المرافق العمومية الجوارية.

### إشكالية البحث:

انطلاقا من الاختصاصات التي أسندت للبلديات فإن نجاحها مرتبط بتحصيل إيراداتها باستغلال مختلف المصادر المتاحة لها كي تتمكن من ممارسة صلاحياتها، فلا يمكن تصور تحقيق البلديات لأهدافها ومختلف المهام المنوطة بها دون أن تكون لها موارد مالية دائمة ومستمرة.

وبناء على ما تقدم تبرز معالم الإشكالية انطلاقا من السؤال الجوهرى التالي:

**إلى أي مدى استطاعت البلديات استغلال مصادرها المالية المختلفة؟ وماذا عن بلدية يسر؟**

ومن الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالبلدية واستقلاليتها وميزانيتها؟
- هل تعتمد البلدية في الجزائر على تنوع مصادرها التمويلية أم تركز فقط على الإعانات المقدمة من طرف الدولة والهيئات الأخرى؟
- هل استطاعت البلدية تعبئة وتنمين مواردها المالية، لاسيما موارد أملاكها ومنهم الأشخاص المكلفين بتحصيلها؟
- إلى أي مدى تأثرت إيرادات بلدية يسر بفعل أزمة تراجع أسعار النفط على غرار إيرادات الدولة؟ وما هي البدائل المتاحة للبلدية قصد تحسين والرفع من إيراداتها؟

### فرضيات البحث

وللإجابة عن هذه التساؤلات يمكن وضع الفرضيات التالية:

1. البلدية هي الخلية الأساسية اللامركزية للمجتمع تتمتع بالاستقلالية المالية.
2. مصادر تمويل ميزانية البلدية متنوعة، فهي تتمثل في الإيرادات الجبائية وغير الجبائية، والقروض والإعانات التي تعتبر المصدر الأول والمهيمن على الإيرادات البلدية.
3. لم تستطيع البلدية الوصول إلى تعبئة إيراداتها، ولا إلى تنمين مداخيل أملاكها كون هذه الأخيرة تعاني الإهمال التام، وحتى تحصيلها من قبل أمين الخزينة يعتبر ضعيفا.
4. هناك تراجع في إيرادات بلدية يسر بفعل خفض الإعانات، والبلدية ملزمة بالتوجه للاستثمار الاقتصادي قصد تنمية إيراداتها.

### أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي أدت لاختيار موضوع واقع الإيرادات البلدية في الجزائر ما يلي:

الأسباب الموضوعية: باعتبار أن البلديات هي الوحدة الأساسية في إرساء التنمية المحلية، وكونها أول مكان لممارسة الديمقراطية التشاركية، وهي أول هيئة تلاقي المواطن الذي ينقل انشغالاته اليومية، وبذلك تعد جديرة بالاهتمام والدراسة، ويمكن إيجاز الأسباب والدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع فيما يلي:

- يعتبر موضوع الإيرادات البلدية مشكلة واقعية تعاني منها معظم بلديات الوطن.

- كثرة الحديث عن إصلاح المالية المحلية.
  - الاهتمام المتزايد للحكومة بالإيرادات المحلية قصد معالجة الاختلالات المالية في ميزانيات البلديات.
- الأسباب الذاتية: فتلخص فيما يلي:

- يندرج موضوع الإيرادات البلدية ضمن التخصص المدروس (محاسبة وجباية معمقة)؛
- ميول شخصي بحكم الوظيفة التي اشغلها في الإدارة المالية والتعامل المستمر مع الإدارة البلدية.

### أهمية الدراسة

إن موضوع الإيرادات البلدية يعتبر موضوع الساعة، لأنه يندرج ضمن اهتمامات الدولة في اصلاح مالية البلديات قصد منحها صلاحيات واستقلالية أوسع في تسيير ماليتها خاصة الموارد الذاتية المتأتية من الجباية ومداخيل الأملاك.

### أهداف الدراسة:

تكمّن أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

- إبراز مصادر الإيرادات البلدية، وتقييم مردوديتها؛
- معرفة مكانة كل إيراد في الهيكل التمويلي للبلدية، ونسبة مساهمته فيها؛
- دراسة وتحليل الوضعية الحقيقية للموارد المالية للبلدية؛
- إبراز مدى التزام المسؤولين البلديين بتعليمات الوصاية لاسيما وزارة الداخلية بشأن تثمين إيرادات الأملاك وتشخيص حالها؛
- إبراز البدائل التي تمكن البلديات من تحسين إيراداتها.

### حدود الدراسة

بالنسبة إلى حدود الدراسة، يميز بين:

**الإطار المكاني:** ويتعلق الأمر بدراسة واقع الإيرادات البلدية في الجزائر، مع دراسة حالة بلدية يسر وذلك على مستوى خزينة بلدية يسر.

**الإطار الزمني:** تركز الدراسة على مختلف الجوانب المتعلقة بالإيرادات البلدية، بالأخص في الفترة التي جاءت بعد صدور قانون البلدية الجديد إلى يومنا هذا، رغم الرجوع إلى فترات سابقة لاستعراض

التطور التاريخي للبلدية في الجزائر، هذا فيما يخص الجانب النظري، أما الإطار الزمني للجانب التطبيقي، فحددت فترة الدراسة التطبيقية من سنة 2012 إلى 2016، حسب ما توفر من معلومات، وحتى يتسنى لنا المقارنة بين السنوات، وتسجيل التطور أو التراجع في كل ما يخص الإيرادات التي تتمتع بها بلدية يسر.

## منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على منهجين بما يتماشى وطبيعة كل فصل، فكانت الاستعانة بالمنهج الوصفي في الجانب النظري لاعتباره المنهج الأكثر ملائمة للمفاهيم النظرية للتعرف على البلدية وهيئاتها وميزانيتها ومصادر إيراداتها، إضافة إلى المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي من خلال تحليل مختلف المعطيات والبيانات المتعلقة بجانب الإيرادات من ميزانية بلدية يسر.

## أدوات التحليل والدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات تم الاعتماد في هذا البحث على الأدوات التالية:

• المسح المكتبي بغرض الوقوف على ما تناولته الكتب والاطروحات والرسائل الجامعية في هذا الموضوع وآخر ما توصلت إليه الأبحاث.

• الدستور الجزائري

• القوانين المتعلقة بالموضوع، لاسيما:

○ القوانين المتعلقة بالبلدية:

▪ الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967.

▪ القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990.

▪ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011.

○ القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

○ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام

الانتخابات.

○ القوانين الجبائية:

▪ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

▪ قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.

▪ قانون الرسوم على رقم الاعمال لسنة 2017.

○ قوانين المالية المختلفة وقوانين المالية التكميلية.

• جميع المعطيات المتعلقة بالموضوع للفترة المعنية بالدراسة (2012-2016).

### صعوبات الدراسة

- قلة المراجع المحينة التي تتناول الموضوع، فمعظم المراجع قديمة ولا تقدم معلومات حديثة نظرا لطبيعة الموضوع وارتباطه بالقوانين الجبائية التي تتسم بالتعديل المستمر من خلال قوانين المالية السنوية أو التكميلية؛
- ضيق الوقت المتاح لإعداد الدراسة؛
- صعوبة التوفيق بين الدراسة وممارسة المهام الوظيفية؛
- تشتتت معطيات الدراسة بين وثائق على مستوى الخزينة وأخرى على مستوى البلدية.

### هيكل البحث

للإحاطة بأهم جوانب البحث جاءت خطة هذا البحث لتشمل مقدمة عامة، وثلاثة فصول، وخاتمة كما يلي:

المقدمة العامة وهي لطرح الإشكالية التي يعالجها البحث، وعرض الفرضيات المتعلقة بها، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته.

### الفصل الأول:

التطرق فيه إلى ماهية البلدية من خلال عرض تعريفها، وتطورها التاريخي، وذكر هيئاتها، وصلاحياتها، وأهم مظاهر استقلاليتها هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني تناول ميزانية البلدية، من تعريفها إلى مبادئها، وأهم وثائقها، والاعوان المكلفين بتنفيذها.

### الفصل الثاني:

يستعرض فيه تنوع مصادر الإيرادات البلدية، من خلال التطرق إلى الإيرادات الجبائية في المبحث الأول، والإيرادات غير الجبائية في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فخصص لأهم الصعوبات التي تواجهها الإيرادات البلدية وإجراءات تحسينها.

### الفصل الثالث:

تم تخصيص الفصل الثالث لدراسة تطبيقية حول إيرادات بلدية يسر، من خلال عرض تقديمي لخزينة البلدية بصفقتها مكان اجراء التربص، وعرض تقديمي اخر لبلدية يسر بصفقتها الهيئة المعنية بالدراسة، ثم تحليل وضعية الإيرادات لكل من قسم التسيير وقسم التجهيز بصفة عامة هذا كله في المبحث الأول، وبعدها تحليل مفصل لإيرادات البلدية الجبائية في المبحث الثاني، وغير الجبائية في المبحث الثالث.

وأخيرا الخاتمة التي تعتبر ثمرة الدراسة، فهي تلخيص لكل ما جاء في البحث، بالإضافة إلى الإجابة على كل الأسئلة المطروحة في الإشكالية وعرض النتائج، وتقديم الاقتراحات.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in shades of gray, framing the central text.

**الفصل الأول:**

**البلدية واطارها**

**الميزانياتي**

## تمهيد الفصل الأول:

إن النظام الإداري للدولة الجزائرية، وكغيرها من الدول يرتكز على الإدارة المركزية وهي السلطة الحاكمة، والإدارة اللامركزية المتمثلة في الجماعات الإقليمية وبالتحديد في الولاية والبلدية، وهذه الأخيرة تعتبر الخلية الأساسية لأي مجتمع، وسنقوم في المبحث الأول من هذا الفصل بدراسة البلدية من خلال مفهومها وتطورها التاريخي أثناء الحقبة الاستعمارية وبعدها ، وهذا بالتطرق لمختلف القوانين التي صدرت في تنظيم البلدية الجزائرية، وأهم الهيئات المكونة للإدارة البلدية، كما نتطرق لأهم مظاهر استقلالية البلدية من خلال تمتعها باختصاصات محلية، وموارد بشرية، وأملاك خاصة بها، بالإضافة إلى أهم مظهر وهو المورد المالي المحلي أي الاستقلالية المالية، وهو المظهر الذي يتم التفصيل فيه من خلال المبحث الثاني، بدراسة ميزانية البلدية وهذا بتعريفها، وإبراز مبادئها، وعرض وثائقها المختلفة، ومراحل إعدادها من التحضير إلى التنفيذ، ومن أهم الأعباء المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية.

## المبحث الأول: الإدارة البلدية، المفهوم، الهيئات، ومظاهر استقلالها.

البلدية تكتسي أهمية خاصة، كونها تعتبر الخلية القاعدية للمجتمع والهيئة الأقرب التي يلجأ إليها المواطن، وحتى تتمكن البلدية من تحقيق هذه الأهمية، عرف نظامها القانوني تطورات كبيرة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال تعريف البلدية، وتطورها التاريخي قبل وبعد الاستقلال، وأهم الهيئات المكونة لإدارة البلدية، وصلاحياتها المختلفة، بالإضافة لمظاهر استقلالية البلدية.

### المطلب الأول: تعريف البلدية وتطورها التاريخي:

#### الفرع الأول: تعريف البلدية

نصت المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1996، على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، أما المادة 16 منه نصت على أنه " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية<sup>1</sup>، وقد حافظ دستور 2016 على نفس الصياغة من خلال المادتين 16 و 17 على التوالي.<sup>2</sup>

أما من جانب القوانين المتعلقة بالبلدية، عرفت المادة الأولى من قانون البلدية لسنة 1967 البلدية بأنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية، والإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية". ولا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية.<sup>3</sup>

وعرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أبريل 1990 المتعلق بقانون البلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".<sup>4</sup>

كما عرفها قانون البلدية لسنة 2011 من خلال المادة الأولى "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون".<sup>5</sup> ومن خلال ما سبق نستخلص الأهمية الكبرى التي تحظى بها البلدية، في التنظيم الإداري للبلاد،

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية 76 سنة 1996.

<sup>2</sup> دستور الجزائر 2016، برتي للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص: 7.

<sup>3</sup> بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص: 106.107.

<sup>4</sup> القانون رقم 90/08 المؤرخ في 17/04/1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1990.

<sup>5</sup> القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.

من خلال الوجود الدستوري لها، وهو ما يضمن لها مكانة متميزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة، وكذا وجودها القانون الذي نصت عليه مختلف قوانين البلدية، بالإضافة إلى نص المادة 49 من قانون المدني "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية..."<sup>1</sup>، كما يمكن القول أن البلدية تتمتع بخصائص عديدة منها:

- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنها مصالح مشتركة؛
- البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفق للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية؛
- البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية؛
- البلدية تضمن للمواطنين حق المشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

### الفرع الثاني: التطور التاريخي للبلدية في الجزائر.

**1- مرحلة الاستعمار:** لم تحد البلدية عن غيرها من الهيئات الإدارية الأخرى، فقد كانت هي كذلك أداة لتحقيق طموحات الإدارة الاستعمارية، وفرض هيمنتها ونفوذها وخدمة العنصر الأوروبي عامة والفرنسي خاصة، فالبلديات المختلطة كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية، وهو متصرف المصالح المدنية، يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد، وتساعده لجنة تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين<sup>2</sup> منذ سنة 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية، عرفت بالمكاتب العربية مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير، وبعد الاستتباب النسبي للوضع بالجزائر، عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكيف وملائمة التنظيم البلدي تبعاً للأوضاع والمناطق<sup>3</sup>، ليصبح التنظيم البلدي بالجزائر منذ سنة 1868، يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

أ- **البلديات الأهلية:** وجد هذا الصنف أصلاً في مناطق الجنوب (الصحراء) وفي بعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال إلى غاية 1880، وقد تميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة (القائد، الأغا، الباشا أغا، الخليفة، شيخ العرب...)<sup>4</sup>.

وكان الأساس القانوني لهذا الصنف من البلديات هو نص تنظيمي صدر في 06 جويلية 1830،

<sup>1</sup> الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، القانون المدني لسنة 2007، ص: 10، من الموقع: [www.joradp.dz.trv](http://www.joradp.dz.trv).

<sup>2</sup> بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، ص: 271.

<sup>3</sup> بعلي محمد صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم عنابة 2004، ص: 36-37.

<sup>4</sup> بعلي محمد صغير، نفس المرجع أعلاه، ص: 37.

متضمن إنشاء لجنة لتسيير الأملاك، والمصالح والمرافق المدنية بالعاصمة ويدعى بقرار المارشال دي بورمونت<sup>1</sup> Le Maréchal De Bourmont

**ب- البلديات المختلطة<sup>2</sup>:** وقد أخذت تسميتها تلك، لأنها تقع في أقاليم عسكرية، وفي مناطق خاضعة لحركة الاستيطان بشكل كبير، فهي استحدثت في الأقاليم العسكرية ومتواجدة بشكل ثانوي في الأقاليم المدنية، فهي وسيلة إدارية في يد السلطة العسكرية لتسيير الأهالي وتعرف بأنها " دائرة سياسية وإدارية لها خاصية الشخص المدني" وهي بلديات ذات مساحات شاسعة وتقسيم إداري جامد، والهيئات المكلفة بتسييرها تتكون مما يلي:

- **المتصرف الإداري:** ويعتبر العنصر الفعال في البلدية لأنه الموظف رئيس البلدية الذي يجمع كل الصلاحيات في يده؛

- **اللجنة البلدية:** التي تضم المتصرف الإداري رئيساً، والمساعدين وأعضاء منتخبين لمدة ستة (06) سنوات (مرسوم 26 أبريل 1933) من طرف الفرنسيين، ثم المواطنين من الدرجة الأولى، ونسبة تمثيل الجزائريين هي واحد من المئة (1%)؛

- **عضو مكلف بالحالة المدنية -القياد-شيوخ الجماعة.**

والجدول التالي يبرز وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان 1874

الجدول رقم (1): وضع البلديات المختلطة من حيث المساحة والسكان سنة 1874

السكان					المساحة بالهكتار	عدد البلديات	العمالات
المجموع	الأجانب	المسلمون	اليهود	الفرنسيون			
606430	410	603714	25	2281	2240529	26	الجزائر
328365	5432	316578	378	5977	2460336	19	وهران
654669	1269	649274	136	3990	4049526	32	قسنطينة
1589464	7111	1569566	539	12248	8750391	77	المجموع

المصدر: سعودي محمد العربي مرجع سابق ص: 202.

<sup>1</sup> سعودي محمد العربي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر الولاية -البلدية 1516-1962، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006 ص: 194.

<sup>2</sup> سعودي محمد العربي، نفس المرجع أعلاه، ص: 201، 202.

ج- البلديات ذات التصرف التام<sup>1</sup>: وقد أقيمت أساسا في أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية ولقد خضعت هذه البلديات إلى القانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 أبريل 1884، والذي ينشئ البلدية هيئتين هما:

- المجلس البلدي: وهو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوروبيين والجزائريين حسب المراحل والتطورات السياسية التي عرفت الجزائر، مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة وله صلاحيات متعددة.
- العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه.

وبهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

✓ الأقسام الإدارية الخاصة (S A S) في المناطق الريفية.

✓ الأقسام الإدارية الحضرية (S A U) في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في إدارة وتسيير البلديات.

2- مرحلة الاستقلال: لقد مر التنظيم البلدي في الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل نذكرها فيما يلي:

أ- البلدية في المرحلة الانتقالية (1962-1969): تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها، وهذا بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني والبشري، وقد فرض هذا الفراغ على السلطة آنذاك، أن تعمل على إنشاء لجان خاصة لتتولى مهمة تسيير البلدية، يقودها رئيسا عهدت إليه مهام رئيس البلدية.<sup>2</sup>

في سنة 1962، كان عدد البلديات يتجاوز 1500، وبهجرة الأوروبيين بقيت أمانة البلدية عاجزة تقنيا وماليا، مما أدى إلى انعدام المتصرفين الإداريين للتكفل ب 1500 بلدية، وقد صدر مرسوم في 16 ماي 1963، المكمل ببعض النصوص لتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، ووصولها إلى 676 بلدية، وهذا مما أدى إلى بلوغ عدد السكان إلى 18000 نسمة لكل بلدية.<sup>3</sup>

وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها، تم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي، والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي، وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين يمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، أما المجلس الثاني فقد كان يضم

<sup>1</sup> بعلي محمد صغير، مرجع سابق، ص: 38،39.

<sup>2</sup> بوضياف عمار، مرجع سابق، ص: 272.

<sup>3</sup> عبيد لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر، 1986، ص: 31.

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ممثلين عن الحزب وعن الجيش، وكانت مهمته الأساسية تتمثل في

تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.<sup>1</sup>

**ب- مرحلة التفكير في إصدار قانون البلدية:**<sup>2</sup> لقد كان لدستور 1963، وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس، بالغ الأهمية والأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي، والاعتراف بدورها الطلائعي، ولعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون البلدية هي:

1- خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي، مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية، باعتبارها قاعدة للنظام اللامركزي؛  
2- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة، والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية؛

3- رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية، خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي؛

4- إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور، وبحكم مهامها المتنوعة، لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.

وانطلاقا من هذه النصوص المرجعية، ومن تجربة الفترة الانتقالية، تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، وأعد مشروع قانون للبلدية الذي طرح وبقوة خاصة بعد أحداث 1965، وعرف امتدادا واسعا وشرحا مستفيضا وإثراء لا مثيل له من جانب الحزب، وتم تبنيه في مجلس الثورة في شهر جانفي 1967.

**ج- مرحلة قانون البلدية لسنة 1967 (1967-1990):** لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي، ويبدو التأثير بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري.

<sup>1</sup> بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبعض بلديات ولاية تيارت، رسالة الماجستير، تسيير المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص: 43.

<sup>2</sup> بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 110-111.

أما التأثير بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.<sup>1</sup>

كما شهدت هذه المرحلة التقسيم الإداري بمقتضى الأمر 74-69 المؤرخ في 02 جويلية 1974، حيث تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح ولاية، و ارتفع عددها من 17 إلى 31 ولاية، أما عدد البلديات فبلغ 704 بعد أن كان 676، سنة 1967، وكان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد نوع من التوازن الإقليمي والتقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن، وذلك بتوسيع و تكثيف الأنشطة الاقتصادية، ليأتي بعدها تقسيم إداري جديد بموجب قانون 04 فبراير 1984، ليصل عدد الولايات إلى 48 ولاية، وعدد البلديات 1541 بلدية، غير أن هذا التقسيم أفرز العديد من السلبيات من بينها:

- 1- ازدياد عدد البلديات القروية، عديمة الدخل التي لا تركز على أية معايير اقتصادية أو مالية؛
- 2- ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد؛
- 3- زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي موارد مالية؛
- 4- الانخفاض الحاد لأسعار البترول الذي شهدته سنة 1986، مما انعكس سلبا على المساعدات المخصصة من الدولة للجماعات المحلية<sup>2</sup>، حيث اتخذ هذا الإجراء في الوقت الذي قارب فيه برميل النفط 40 دولار سنة 1985، بحيث ساد الاعتقاد أن أي نقص في الجباية العادية يعوض عن طريق الجباية البترولية.<sup>3</sup>

→ **مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:** تميزت هذه المرحلة بالخضوع لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، فقانون البلدية لسنة 1990، هو أول قانون في مرحلة التعددية السياسية، ولقد تضمن 158 مادة، و حاول أن يحفظ استمرار المجالس البلدية ويراعي الانتماء السياسي للمنتخبين، غير أنه و إن حاول المحافظة على التوازن السياسي للمجلس البلدي في مرحلة التعددية، قد تسبب من جهة أخرى في فتح مجال الصراع السياسي داخل المجالس البلدية، خاصة من خلال تطبيق المادة 55 منه، والتي سنت آلية لخلع الصفة الرئاسية على

<sup>1</sup> بوضياف عمار، نفس المرجع أعلاه، ص: 111.

<sup>2</sup> مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص: 47-48.

<sup>3</sup> Graba hachemi, **les ressources Fiscales des collectivités locales**, ENAG, Alger, 2000, p: 53.

رئيس المجلس الشعبي البلدي، سميت "بسحب الثقة"، وهو ما خلف عمليا دخول عديد البلديات في جو الصراع، وأثر ذلك سلبا على أداء البلديات ودورها التنموي.<sup>1</sup>

كما أنه لم يعد للعمال والفلاحين أية أولوية في مجال الترشح، كما كان من قبل بعد هجر النظام الاشتراكي.

و- **مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:** جاء قانون 10-11 ليسد النقائص التي ميزت قانون 90-08، وهو يحوز على أهمية بالغة إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الأشمل، والمتمثلة في إصلاح هيكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية، ويمكن تلخيص أهم الأسباب التي تختفي وراء الإعراض عن قانون البلدية لسنة 1990، وتقديم مشروع جديد والمتمثل في قانون 2011 إلى ما يلي:<sup>2</sup>

1- صعوبة التوصل إلى إجماع في صنع القرار البلدي، نظرا للمواقف المختلفة للمنتخبين.

2- طغيان العقلية القبلية على الحقائق الاجتماعية للبلاد.

3- استحواذ جماعة المصالح على البلدية، باستخدام لعبة التحالفات واللجوء المفرط لسحب الثقة.

4- ضعف تحضير الهيئة التنفيذية للبلدية لتولي وظائف التسيير.

5- عدم اهتمام المنتخبين بتسيير المرافق العمومية الأساسية.

وكان لصدور قانون 10-11 أهمية خاصة، تبرز من عدة زوايا أهمها:<sup>3</sup>

1- المجالس الشعبية البلدية هي الأكثر عددا من المجالس الأخرى المنتخبة.

2- تعتبر البلدية في التنظيم الإداري الجزائري، أهم إدارة جوارية وأن المواطن كثير الاحتكاك بها.

3- طبقا للمادة 2 من القانون، تعتبر البلدية قاعدة اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

4- أن اختصاصات البلدية أشمل وأعم من اختصاصات باقي أجهزة الدولة، وأن مهام المجالس البلدية أوسع نطاقا مقارنة بباقي المجالس.

5- استناد قانون البلدية الجديد لـ 83 نص ذو طابع تشريعي بين قانون وأمر وهذا يؤكد سعة وتنوع الاختصاصات التي أسندها المشرع للبلدية، وعلاقتها المتعددة، مع مختلف المؤسسات الدستورية، والمصالح الإدارية، وهيكل الدولة المختلفة.

<sup>1</sup> بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 111، 112.

<sup>2</sup> بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص: 115.

<sup>3</sup> بوضياف عمار، نفس المرجع أعلاه، ص: 116-117.

فلو دققنا قليلا في المقتضيات التي اعتمد عليها القانون لوجدناها ذكرت نصوص تنظيم مسائل مختلفة ذات طابع مالي وعقاري وتجاري واقتصادي، ونشاط حيوي وآخر تنموي وبيئي، ونصوص تتعلق بممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، ونصوص تتعلق بالمياه والتأمين والمناجم والفلاحة والغابات، والمناطق الساحلية والجبلية ومكافحة التهريب، ونصوص تتعلق بالتكوين المهني... وغيرها من المجالات الكثيرة بما يؤكد أهمية هذا القانون من جهة وأهمية الهيكل الإداري الذي يحكمه.

### المطلب الثاني: هيئات البلدية

تتوفر البلدية على هيئة مداولة، متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

1- إطاره القانوني وتكوينه: لقد جعل الدستور الجزائري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ويتمثل الإطار القانوني الأساسي للمجلس الشعبي البلدي في القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، لاسيما الفصل الأول من القسم الثاني منه في المواد من 16- إلى 61، بحيث نظم كيفية عمل المجلس ولجانه ووضعية المنتخب فيه ونظام مداولاته.<sup>2</sup>

أما مسألة تكوين المجلس وانتخابه فقد تناولها القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات.

وهو هيئة مداولة يتشكل من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية، لعهدتها مدتها خمسة سنوات، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ويجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ولا تتعدى مدة الدورة خمسة أيام، كما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي.

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد السكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير.

<sup>1</sup> المادة 15 من القانون 10-11.

<sup>2</sup> عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص: 25-26.

الجدول رقم (02): عدد أعضاء المجالس البلدية طبقاً لعدد السكان

عدد الأعضاء	عدد سكان البلدية
13	يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة
15	يتراوح بين 10000 و 20000 نسمة
19	يتراوح بين 20001 و 50000 نسمة
23	يتراوح بين 50001 و 100000 نسمة
33	يتراوح بين 100001 و 200000 نسمة
43	يفوق 200001 نسمة

المصدر: المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2016

2- **لجان المجلس:**<sup>1</sup> في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، وجب أن يشكل لجانا دائمة وأخرى مؤقتة تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المناطة به.

أ. **اللجان الدائمة:** يجب على المجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان دائمة من أعضائه يتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان بالنظر للتعداد السكاني بالبلدية وتضطلع بالمسائل التالية:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار؛
- الصحة والنظافة وحماية البيئة؛
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية؛
- الري والفلاحة والصيد البحري؛
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

ب. **اللجان المؤقتة:** وهي تلك اللجان التي يمكن تشكيلها بصفة ظرفية، بمناسبة التحقيق أو دراسة مسألة لها طابع خاص، فقد أتاحت المادة 33 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة، يمكن إجمالها في:

- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة؛
- النص الصريح على أهداف اللجنة وتحديد وقت انتهاء مهامها.

وتبقى القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفسها بالنسبة للجان العادية، بحيث يتم اختيار رئيسها من بين أعضائها، وجواز استعانة هذه اللجان بأي شخصية محلية في المسائل التي تتطلب قدرا معيناً من الخبرة في المجالات المتخصصة.

<sup>1</sup> عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص: 31-32.

### الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

1- **تأليف الجهاز التنفيذي:** إن الجهاز التنفيذي للبلدية هو جهاز جماعي ويتكون من رئيس البلدية وعدة نواب الرئيس، يتراوح عددهم من نائبين إلى 6 نواب، وهذا حسب عدد المنتخبين لكل مجلس، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا، وهذا بعد أن يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الخمسة عشر (15) يوم التي تلي إعلان نتائج انتخابات ويختار الرئيس النواب المساعدون له بعد استشارة المجلس، ويعين الرئيس نوابه للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي أي خمسة سنوات.<sup>1</sup>

2- **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:** عهد قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة، منها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للدولة ومنها ما يعود إليه باعتباره ممثلا للبلدية:

أ- **في تمثيل الدولة:** يختص رئيس البلدية بما يلي:<sup>2</sup>

1- يمثل الدولة على مستوى البلدية، فهو يكلف على الخصوص بالسهرة على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

2- له صفة ضابط الحالة المدنية، فهو يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا؛

3- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهرة على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛

4- له صفة ضابط الشرطة القضائية، ويمكن له تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني؛

5- كما يتخذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، وهذا في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب- **في تمثيل البلدية:** يقوم رئيس البلدية بمهام عدة لعل أهمها ما يلي:<sup>3</sup>

1- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق شروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- ينفذ الميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.

3- يقوم بإدارة مداخل البلدية، الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

<sup>1</sup> لباد ناصر، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 106.

<sup>2</sup> المواد من 85 إلى 93، من القانون 10-11.

<sup>3</sup> المواد من 77 إلى 84، من القانون أعلاه.

- 4- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهيئات والوصايا.
- 5- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن التنفيذ.
- 6- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تمتلكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- 7- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- 8- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخل البلدية.

### الفرع الثالث: إدارة البلدية

#### 1- الأمين العام:

أ- سلطة التعيين: يعين الأمين العام للبلدية من طرف السلطة الوصية، أو باقتراح منها حسب وزن كل بلدية، فوزير الداخلية يعين الأمناء العامين لبلديات مقر الولاية، أو التي يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة، وهذا باقتراح من الوالي، بينما يعين الوالي الأمناء العامين لباقي البلديات الموضوعة تحت سلطته.<sup>1</sup>

ب- المهام: لقد فصلت المادة 129 من القانون 10-11 في المهام التي يتولها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتمثلت في:<sup>2</sup>

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس البلدي؛
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية؛
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداورات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين؛
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد.

كما يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.

ونظرا لأهمية منصب الأمين العام للبلدية، فقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 16-320 في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، حيث ذكر بتفصيل حقوق

<sup>1</sup> بوحيط العمري، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، شركة زاعياش للطباعة والنشر (د.م.ن)، 1997، ص: 13.

<sup>2</sup> المادة 129، من القانون 10-11.

وواجبات الأمين العام، لما أعاد التذكير في الفصل الثالث بالمهام المسندة إليه، وحدد كيفية تعيينه وشروطه وتصنيفه، وحقوقه المالية.<sup>1</sup>

**2- مصالح البلدية الإدارية:** يختلف تنظيم إدارة البلدية من بلدية لأخرى بحسب أهمية هذه الجماعة المحلية وحجم المهام المسندة إليها، ولكنها تتخذ بصورة عامة الشكل الآتي:<sup>2</sup>

- مصلحة تسيير المستخدمين؛
- مصلحة الحالة المدنية؛
- مصلحة الانتخابات؛
- مصلحة الإحصاء والخدمة الوطنية؛
- مصلحة الميزانية والمالية؛
- مصلحة النشاطات الاجتماعية والثقافية؛
- المصالح التقنية؛
- مصلحة أرشيف البلدية؛
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.

**3- المصالح العمومية التقنية:**<sup>3</sup> تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد

التكفل بالخصوص بما يأتي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة؛
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى؛
- صيانة الطرقات وإشارات المرور؛
- الإنارة العمومية؛
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية؛
- الحظائر ومساحات التوقف؛
- المحاشر؛
- النقل الجماعي؛

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، جريدة رسمية عدد: 73، سنة 2016.


<sup>2</sup> عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص: 45-46.

<sup>3</sup> المادة 149، من القانون 10-11.

- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء؛
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها؛
- فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها،
- المساحات الخضراء.

ويمكن إن نوضح العلاقات بين مختلف هيئات ومصالح البلدية من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (1): العلاقة بين مختلف هيئات ومصالح البلدية.



المصدر: J.R. Meunier. B Sportisse, **finance et comptabilités des communes**, l'imprimerie centrale d'Annaba, Algérie, 1972, P: 69

### المطلب الثالث: مظاهر استقلالية البلدية

إن منح المشرع للبلدية صفة الشخصية المعنوية، جعلها تتمتع بالاستقلالية، ومن مظاهر هذه الاستقلالية الاختصاصات المحلية للبلدية، الأملاك العمومية للبلدية، بالإضافة إلى التمتع بالموارد البشرية الخاصة بها، والموارد المالية كذلك، وهي النقاط التي سنتناولها في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: الاستقلال باختصاصات محلية

إن انفراد السلطة المركزية بكل الاختصاصات بما فيها المحلية هو من سمات التخلف حسب ما ورد في إحدى التقارير الأممية، إذ يجب أن تعهد للجماعات المحلية مجموعة من الاختصاصات والمهام لتستقل بإدارتها وتسييرها.<sup>1</sup>

والمشرع الجزائري لم يحد عن هذه لقاعدة، حيث منح البلديات اختصاصات عديدة وذات أهمية بالغة، بموجب أحكام القوانين المتعلقة بالبلدية، ونعرض بيان هذه الاختصاصات فيما يلي:<sup>2</sup>

#### 1- التهيئة والتنمية: حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها؛
- يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء؛
- يبادر بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططاتها التنموية ويتخذ كل التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته؛
- يساهم في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

#### 2- التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز: ويقوم المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها؛
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن؛
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية؛
- المحافظة على التراث الثقافي وحمائته، والسهر على حماية والمحافظة على أملاك العقارية والثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة؛
- الحفاظ على الوعاء العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي؛

- توفير الشروط التحفيزية للترقية العقارية في مجال السكن والمبادرة في ترقية برامج السكن.

<sup>1</sup> بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص: 26.

<sup>2</sup> المواد من 103 إلى 124، من قانون 10-11.

**3- التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسيّاحة:** تتخذ البلدية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد:

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ؛
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليّة التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة والمساهمة في تطويرها؛
- تقديم المساعدة للهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسليّة؛
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها؛
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل؛
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية؛
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة؛
- تشجيع ترقيه الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسليّة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة.

**4- النظافة وحفظ الصحة والطرق:** تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور؛
- صيانة طرق البلدية، ووضع إشارات المرور التابعة لشبكة طرقها.

## الفرع الثاني: تمتع البلديات بأموال

للبلدية أموال عمومية وأموال خاصة:

1- **الأموال العمومية:**<sup>1</sup> الأموال العمومية الطبيعية والأموال العمومية الاصطناعية وتشمل الأموال العمومية الطبيعية التي تملكها البلدية على سبيل المثال شواطئ البحر، المياه الداخلية، الثروات والمواد الطبيعية السطحية،... الخ.

وتشمل الأموال العمومية الاصطناعية المملوكة للبلدية على سبيل المثال على ما يلي:  
الأراضي المعزولة اصطناعيا من تأثير الأمواج، السكك الحديدية وتوابعها، الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها، الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية، الطرق العادية والسريعة وتوابعها... الخ.

2- **الأموال الخاصة للبلدية:** تشمل الأموال الخاصة للبلدية على الخصوص على ما يأتي:<sup>2</sup>  
- جميع البنائات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية؛  
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأموال الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة؛

- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية؛  
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة؛  
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون؛

- المساكن الإلزامية والوظيفية كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية؛  
- الأملاك التي ألغى تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائد إليها؛  
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها؛  
- الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو التي انتقلت ملكيتها التامة إليها؛

- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة؛

<sup>1</sup> المواد 14-15-16 من قانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون أملاك الدولة، جريدة رسمية، عدد: 52 لسنة 1990.

<sup>2</sup> المادة 159 من قانون 10-11.

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

### 3- طرق إدارة المصالح العمومية للبلدية: وتتمثل أساسا في ثلاثة طرق هي:

أ- **الاستغلال المباشر:** يقصد بهذا الأسلوب بأن تقوم البلدية مباشرة بإدارة المرفق بنفسها مستخدمة في ذلك أموالها وموظفيها ووسائل القانون العام، ولا يتمتع المرفق الذي يدار بهذه الطريقة بشخصية اعتبارية مستقلة فتكون كافة نفقاته وإراداته مدرجة ضمن ميزانية البلدية، وهي أقدم الطرق في إدارة المرافق العمومية، لارتباطها أساسا بالمهام التقليدية للدولة وهيئاتها.<sup>1</sup>

ب- **أسلوب المؤسسة العمومية:** في هذه الحالة تمنح البلدية إدارة المرفق العام إلى أشخاص عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، ويسمح لها باستخدام وسائل القانون العام، بحيث يكون موظفيها عموميين، وأموالها أموالا عامة، وأعمالها إدارية، ويطلق على هذه الأشخاص الإدارية المؤسسات العمومية البلدية، إذا كان نشاط المرفق الذي تديره تقديم خدمات عامة، أو نشاط تجاريا وصناعيا، إذ تعتبر في هذه الحالة المؤسسة العمومية شخصا من أشخاص القانون العام، على عكس الشركات مهما كانت طبيعتها التي تنتمي لقواعد القانون الخاص، ويتم إنشائها بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي، وهذا وفقا لأحكام المادتين 153 و154 من القانون البلدية.<sup>2</sup>

ج- **الامتياز والتفويض:** بمقتضى هذه الطريقة تتعاقد البلدية مع فرد أو شركة، لإدارة واستغلال مرفق من المرافق العمومية الاقتصادية، لمدة محددة، بأمواله وعماله وأدواته، وعلى مسؤوليته مقابل التصريح له بالحصول على الرسوم من المنفعين بخدمات المرفق وفق ما يسمى "بعقد التزام المرافق العمومية" أو "عقد الامتياز".<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: تمتع البلدية بمورد بشري خاص:<sup>4</sup>

1- **مفهومه:** هو مجموعة الأشخاص من فئات العمال والموظفين المنتمين للبلدية، والموزعين على مصالحها وأسلاكها، ومرافقها المختلفة، والمسند إليهم مهمة تسيير تلك المصالح والقطاعات، ومباشرة الصلاحيات الملقاة على عاتق البلدية.

<sup>1</sup> عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص: 47.

<sup>2</sup> عشي علاء الدين، نفس المرجع أعلاه، ص: 48.

<sup>3</sup> عشي علاء الدين، نفس المرجع أعلاه، ص: 49.

<sup>4</sup> بوعمران عادل، مرجع سابق، ص: 34-35.

**2- مواصفاته وشروطه:** إن الإقرار بكون الموارد البشرية أحد أهم شروط استقلالية الوحدات المحلية (البلدية)، وأبرز مستلزماتها، مقرون بضرورة اتصاف تلك الموارد بجملة من المواصفات، وبتمتعها بعدة شروط والتي من أبرزها:

➤ **محلية المورد البشري:** وذلك بان تستقل الوحدات المحلية بموردها البشرية استقلالا إداريا وقانونيا، أما الإداري فيكون من خلال إسناد السلطة السلمية لتلك الموارد لجهة محلية لا مركزية، يخول لها بموجبها جميع صلاحيات التعيين، والترقية، والنقل، والتأديب، والعزل. أما القانوني فيكون بخضوع الموارد البشرية إلى أنظمة قانونية خاصة، تتلاءم مع طبيعة وهياكل ونشاطات الجماعات المحلية، ويبقى ذلك الانفصال القانوني نسبي، إذ يستوجب أن تبقى الموارد البشرية المحلية في عمومها خاضعة لبعض الأحكام القانونية العامة المشتركة.

➤ **كفاية المورد البشري:** إذ يجب أن تكون الموارد البشرية كافية لتحمل مسؤولية مباشرة المهام المحلية، وتأخذ تلك الكفاية صورتان، إحداهما عددية والأخرى نوعية. أما العددية فتعني ضرورة توافر العدد اللازم والمناسب من الأشخاص، لتسيير المصالح والمرافق، فيما تعني النوعية ضرورة حيازة المنتمين للجماعات المحلية لمؤهلات علمية وفنية وتقنية، تتناسب مع المهام الموكلة للوحدات المحلية، ومع متطلبات الواقع والعصر، لأن العمل بعناصر بشرية غير مؤهلة بغية تحقيق الكفاية العددية، معناه سد حاجة بشيء عاطل قد يكون الاستغناء عنه أفضل.

#### الفرع الرابع: المورد المالي المحلي:

**1- مفهومه وأهميته:** يتمثل المورد المالي المحلي في الضرائب والرسوم، والإيرادات ذات الطابع الاستغلالي، وإيرادات الأملاك، وللمورد المالي أهمية كبيرة بالنسبة للوحدات المحلية. فكما يرى الفقيه Benoit هو ركنا من أركان اللامركزية الإقليمية وضمانا لحسن تطبيقها، وهو وسيلة لتطعيم الخزينة والميزانية المحلية، ومن شأن غيابها أو نقصه كما يرى الفقيه Vedel أن يؤدي إلى زعزعة استقرار كيان الهيئة المحلية، وجعلها تحت رحمة السلطات المركزية، فالموارد المالية تعد عنصرا هاما من عناصر الاستقلال المحلي، وبها يتأكد هذا الاستقلال، بحيث إذ لم يكن للوحدات المحلية موارد مستقلة، فإن استقلالها يبقى ناقصا، و يحول دون ممارسة الاختصاصات المعهودة، لأن الإدارة تعني في حقيقتها إنفاق أموال على مشروعات تهم جمهورا لأفراد المنتفعين بها، لذا فإن تدعيم اللامركزية الإدارية وازدياد قدرتها على القيام باختصاصاتها، إنما يعتمد على الموارد المالية المتاحة لها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بوعمران عادل، مرجع سابق، ص: 31-32.

- 2- مواصفاته وشروطه: لدعم الاستقلالية المالية للبلدية، وتأكيد حريتها في العمل، ولكي يكون تمويلها تمويلا سليما يجب أن تتوفر فيه شروط أربعة:<sup>1</sup>
- 1- أن يكون تمويلا وفيرا، بحيث يمكن السلطات المحلية من النهوض بمسؤولياتها.
  - 2- أن تكون بعض مصادر التمويل المحلي مصادر محلية، حتى يمكن صيانة استقلال السلطة المحلية وحتى يتحقق حرصها في الإنفاق.
  - 3- أن تكون مصادر الإيراد من الهيئات، بحيث يكون من الميسور التنبؤ الصادق عن حصيلتها، حتى تتوافر لدى السلطات المحلية القدرة على التخطيط للمستقبل.
  - 4- أن تتوافر العدالة في ربط الضرائب المحلية، حتى يتحقق استمرار التأييد الشعبي والمشاركة الشعبية للإدارة المحلية.

### المبحث الثاني: ميزانية البلدية

تعتبر الميزانية ترجمة رقمية للمشروع السياسي، والتوجهات الاستراتيجية للبلدية، قصد التكفل بمهامها وصلاحياتها، اتجاه مواطنيها، فالميزانية هي المرآة الحقيقية العاكسة بوضوح لسياسة البلدية ومشروعاتها خلال السنة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الميزانية البلدية، وأنواعها، ومبادئها، وكيفية إعدادها وتحضيرها، والتصويت عليها، والمصادقة، وتنفيذها.

### المطلب الأول: تعريف الميزانية البلدية ومبادئها

لقد تعددت التعاريف للميزانية البلدية أو المحلية، حسب وجهات نظر المفكرين المختصين في مجال المالية.

### الفرع الأول: تعريف الميزانية البلدية

عرف الكاتب "مراد حلمي" الميزانية المحلية على أنها "بيان تقدير لما يجوز للهيئة العامة إنفاقه، وما ينتظر أن تجب عليه من المال خلال فترة معينة من الزمن".<sup>2</sup>

كما يمكن تعريفها، لا تعدو عن كونها وثيقة معتمدة تتضمن تقديراً للموارد المالية والنفقات المتوقعة للوحدات المحلية عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> الجندي مصطفى، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، الجذور التاريخية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1987، ص: 62-63.

<sup>2</sup> عولمي بسمة، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، المركز الجامعي العربي تبسي، تبسة، 2004، ص: 72.

<sup>3</sup> عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 266.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها من خلال القانون 90-21 على أنها "الوثيقة التي تقدر خلال سنة مدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها".<sup>1</sup>

كما عرفها أيضا وفقا لقانون البلدية 11-10، على أنها "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".<sup>2</sup>

ومن خلال ما سبق نستخلص بعض خصائص الميزانية وهي:

➤ **عمل ترخيصي:** أوامر بإذن وهو أنه بمجرد التصويت على الميزانية، يكون المجلس الشعبي البلدي قد منح الرخصة الضرورية، لقبض وتحصيل كل الإيرادات من جهة، ودفع النفقات في حدود الاعتمادات المسجلة".<sup>3</sup>

➤ **أمر بإدارة:** وهو تصرف قانوني، يستهدف تسيير الأملاك، وذلك باستغلالها أو بالمحافظة عليها.<sup>4</sup>

➤ **عمل تقديري:** أي أنه على البلدية أن تقوم بوضع برنامج عمل تقديري مستقبلي، لمعرفة الموارد التي سوف تمتلكها، والنفقات التي تدفعها، وبهذا تكون ملزمة بوضع نظام الأولويات الخاص بالأعمال الواجب إنجازها، وفقا لطابعها الاستعجالي.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: مبادئ الميزانية البلدية:

إن البلدية ملزمة بتقديم ميزانية متوازنة، كما ينص على ذلك القانون، وغالبا ما يكون هذا التوازن صعبا، لذلك يخضع تحقيقه لمبادئ أساسية:

**1- مبدأ السنوية:** تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة، وذلك لأنها تتبع مبدأ السنوية الضريبية، لأن هذه الأخيرة تقطع لمدة 12 شهرا، إذن توضع ميزانية البلدية لسنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة، وهي السنة المدنية، إلا أن عملية التنفيذ تمتد إلى ما فوق السنة، إلى غاية 31 مارس

<sup>1</sup> القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد: 35، سنة 1990.

<sup>2</sup> المادة 176 من القانون 11-10.

<sup>3</sup> J.R. Meunier, B Sportisse, **Finance et comptabilités des commune**, l'imprimerie centrale, d'Annaba, 1972, p: 69.

<sup>4</sup> القرام ابتسام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري**، قصر الكتاب البلدي، 1998، ص: 7.

<sup>5</sup> رحمان شريف، **أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير**، دار القصة للنشر، الجزائر، 2004، ص: 20.

من السنة الجديدة، وهناك استثمارات تتجاوز السنة بحكم حجمها، ومدة إنجازها، أي متعددة السنوات، فيتم اللجوء إلى وضع نظام مالي متعدد السنوات كذلك.

**2- مبدأ القبليّة:**<sup>1</sup> ومفاده وجوب إعداد الميزانية البلدية للسنة المقبلة، قبل انتهاء السنة المالية الجارية، وتأتي هذه القاعدة لتعزيز الطابع الاعتبائي للتوقعات المالية.

**3- مبدأ الوحدة:** ويعني وضع بنود الإيرادات والنفقات في خطة واحدة، أو بالأحرى وضع الميزانية في وثيقة واحدة موزعة على أبواب وفصول ومواد.

هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة، غير أنه يوجد في مجال التطبيق عدة وثائق خاصة بالميزانية، ترتبط ببعضها البعض لتشكّل هكذا إذن، وبصورة موحدة الميزانية الوحيدة للبلدية.<sup>2</sup>

**4- مبدأ الشمولية:**<sup>3</sup> ينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقا لإطار ووثيقة عرض تسمى بقائمة الميزانية، وينجم عن ذلك مانعان اثنان:

- منع القيام بمقاصات بين الإيرادات والنفقات، قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها.
- عدم تخصيص إيرادات لتغطية نفقات، فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر.

مع ذلك هناك بعض الاستثناءات، وهي تقتصر على بعض النفقات المحددة، مثل المنح المخصصة للمعوقين، والمساعدات المخصصة لكبار السن، وحقوق الحفلات، والهبات والوصايا المحملة بتخصيصات خاصة، والتي لا يستطيع الأمر بالصرف تغيير وجهتها.

**5- مبدأ التوازن:** يعتبر أهم مبدأ للميزانية، ويراعى أثناء إعدادها، ومفاده أن التوازن يكون بين الإيرادات المسجلة والنفقات المقدرة، ويمنع أن يكون هناك أي عجز أو فائض بين الجانبين، وتظهر أهميته من خلال المادة 183 من القانون 10-11 الخاص بالبلدية، والتي تنص: " لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بو عمران عادل، مرجع سابق، ص: 54.

<sup>2</sup> شباب سيهام، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، رسالة ماجستير، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص: 54.

<sup>3</sup> رحمان شريف، مرجع سابق، ص: 23.

<sup>4</sup> المادة 183 من القانون 10-11.

ينبغي أن يكون تقديم الميزانية موحها بحس الانشغال بالواقع وبروح الصرامة، وذلك بإبعاد كل نقص أو زيادة، وكل تقدير مبالغ فيه، أو بخس للإيرادات والنفقات أثناء تقييم التوقعات الخاصة بالميزانية.<sup>1</sup>

**6- مبدأ عدم التخصيص:** يقصد بهذا المبدأ عدم جواز تخصيص إيراد بعينه بغية تغطية نفقة معينة، حيث أن مجموع الإيرادات مخصصة لتغطية مجموع النفقات. إلا أن هناك استثناءات، عندما تكون الإيرادات ذات تخصيص خاص أي أنها محددة لتغطية نفقات بعينها محددة قانونا.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: وثائق الميزانية ومحتواها

**1- وثائق الميزانية:** ميزانية البلدية تتكون من ثلاثة وثائق أساسية (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، والحساب الإداري)، ووثيقتين ثانويتين (الاعتمادات المفتوحة مسبقا و الترخيص الخاص ..).

**أ- الميزانية الأولية:**<sup>3</sup> سميت بالميزانية الأولية، لأنها أول وثيقة تعدها البلدية خلال السنة المعنية، وهي توضع قبل بدأ السنة المالية، وبالضبط قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، وهي كشف تنبئ بنفقات وإيرادات جديدة.

فالميزانية الأولية هي الوثيقة الأساسية التي تقدر فيها كل الإيرادات و نفقات البلدية كل سنة مالية وهي تشمل:

- الميزانية الأولية بحد ذاتها.

- جدول تلخيصي يوضح توازن الميزانية.

- جدول إحصائيات ملحق.

**ب- الاعتمادات المفتوحة مسبقا:** وهي اعتمادات يصادق عليها على انفراد عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي في حالة الضرورة، كونها تظهر بعد المصادقة على الميزانية الأولية، والتي تتم تسويتها في الميزانية الإضافية، وفتح هذه الاعتمادات يشترط توفير إيرادات جديدة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> رحمانى شريف، مرجع سابق، ص: 23.

<sup>2</sup> Lahcen Seriak, L'organisation et le fonctionnement de la commune, ENAG, alger 1998, p: 67.

<sup>3</sup> دوابي نصيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص: 35.

<sup>4</sup> المادتين 177-178، من القانون 10-11.

ج- الميزانية الإضافية: هي ميزانية تصحيح، تسمح بإضافة نفقات وإيرادات جديدة وهذا بتوفر اعتمادات لم تكن في الحسبان إثر إعداد الميزانية الأولية.

وهي ميزانية ترحيل أيضا، فهي تسمح بإدماج أثناء السنة، نتائج السنة الماضية، سواء كانت فائض أو عجز، وبوأي الإنجاز كذلك كما تظهر في الحساب الإداري، ويصادق عليها قبل نهاية شهر جوان من السنة الحالية.<sup>1</sup>

والمشرع الجزائري أشار إلى الميزانية الإضافية في المادة 177 من قانون البلدية والتي تنص: " ... يتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية".


د- الترخيصات الخاصة: هي الوثيقة الثانوية الثانية خلال السنة المالية، ولا تختلف كثيرا عن الاعتمادات المفتوحة مسبقا، إلا من حيث وقت فتحها، فالترخيصات الخاصة تأتي بعد الميزانية الإضافية ويتم اعتمادها كذلك عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي، ويتم تسويتها في الحساب الإداري.

ه- الحساب الإداري: هو الحساب الخاص بالنتائج، والذي من خلاله يمكن معرفة الوضعية الفعلية للعمليات المالية المنجزة طيلة السنة، وهو يحتوي على التحديدات والإنجازات وكذا بوأي الإنجاز سواء بالنسبة للنفقات أو الإيرادات، وكذا الفائض المرحل (فائض إيراد أو فائض نفقات)، والذي يجب ترحيله إلى الميزانية الإضافية للسنة المقبلة.

والشكل التالي يوضح العلاقة بين وثائق الميزانية.

<sup>1</sup> Christophe picard et Franck sottou, **Le budget local en pratique**, édition le moniteur, paris 2004, p: 52

الشكل رقم (02): العلاقة بين وثائق الميزانية.



المصدر: من إعداد الطالب بناء على المعلومات السابقة

### الفرع الرابع: محتوى الميزانية

تحتوي الميزانية البلدية على قسمين<sup>1</sup>:

- قسم التسيير؛

- قسم التجهيز والاستثمار.

وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا.

يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

1- قسم التسيير: يحتوي قسم التسيير على توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس

الشعبي البلدي بالتسيير الحسن لجميع مصالح البلدية.

أ- النفقات: يحتوي قسم التسيير في باب النفقات على ما يلي<sup>2</sup>:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية؛

- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية؛

- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخل البلدية بموجب القوانين؛

- نفقات صيانة طرق البلدية؛

- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية؛

- المساهمات البلدية والأقساط المترتبة عليها؛

- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز؛

- فوائد القروض؛

- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة؛

- مصاريف تسيير المصالح البلدية؛

- الأعباء السابقة.

ب- الإيرادات: يحتوي قسم التسيير في باب الإيرادات على<sup>3</sup>:

- ناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات

العمومية؛

<sup>1</sup> المادة 179، من قانون 10-11.

<sup>2</sup> المادة 198، من القانون أعلاه.

<sup>3</sup> المادة 195 الفقرة 1، من القانون أعلاه.

- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات؛
- ناتج ومداخيل أملاك البلدية؛

## 2- قسم التجهيز والاستثمار:

أ- النفقات: يحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب النفقات خصوصا على ما يأتي:<sup>1</sup>

- نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار؛
- تسديد رأسمال القروض؛
- نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية.

ب- الإيرادات: ويحتوي قسم التجهيز والاستثمار في باب الإيرادات على ما يأتي:<sup>2</sup>

- الاقتطاع من إيرادات التسيير المذكورة أعلاه؛
- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية؛
- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري؛
- ناتج المساهمات في رأس المال؛
- إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية؛
- ناتج التمليك؛
- الهبات والوصايا المقبولة؛
- كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية؛
- ناتج القروض؛

## المطلب الثاني: مراحل إعداد الميزانية البلدية

### الفرع الأول: مرحلة تحضير الميزانية<sup>3</sup>

تطبيقا لأحكام المادة 180 من القانون المتعلق بالبلدية، تحضر الميزانية من طرف الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبمساعدة لجنة الاقتصاد والمالية ورؤساء مصالح البلدية، وتقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المجلس الشعبي البلدي للمناقشة والتصويت

<sup>1</sup> المادة 198 فقرة 2، من القانون 10-11.

<sup>2</sup> المادة 198 فقرة 1، من القانون أعلاه.

<sup>3</sup> غريب شوقي، التسيير المالي للجماعات المحلية، دروس التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، المديرية العامة للمحاسبة، الجزائر، 2016، ص: 25-26.

عليها، حيث يجب على الأمين العام للبلدية تزويد المجلس بكافة النصوص والأطر التنظيمية من أجل ضمان توازن الميزانية من خلال:

- التقديرات المالية للإيرادات تكون موضوعية خاصة ما تعلق بمداخيل الممتلكات؛
- التقديرات المالية للنفقات مدروسة ومضبوطة في جدول الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية؛
- التكفل بناتج السنوات المالية السابقة؛

ويختلف إعداد الميزانية الأولية عن الإضافية، ففي الأولى يتم الاعتماد على:

- 1- تقديرات الضرائب والرسوم وفقا للبطاقة الحسابية التي ترسل من طرف مديرية الضرائب ويتم تقييد هذه الإيرادات في باب ناتج الجباية.
- 2- تقديرات إيرادات البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة للمداخيل ويتم تقييدها بالباب مجموع العقارات والمنقولات المنتجة للمداخيل.
- 3- مختلف الإعانات.

ويسمح غالبا للبلدية بتسجيل وبصفة بيانية نسب من المبالغ المحصل عليها بعنوان السنة الماضية

كما يلي:

- 70 % من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي؛
  - 50 % من مبلغ التعويض عن نقص الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي؛
  - وكإجراء جديد تم تطبيقه ابتداء من الميزانية الأولية لسنة 2014 يسمح بتقييد 50 % من مبلغ الإعانات الموجهة للتكفل بالزيادة في الأجور، وتطبيق مختلف المنح والأنظمة التعويضية الخاصة لموظفي البلدية المتحصل عليها بعنوان السنة المالية السابقة.
- فيما يخص النفقات، فهي تصنف حسب أهميتها إلى نفقات إجبارية، ضرورية واختيارية من أجل التكفل بها في حدود الإمكانيات المالية المتاحة للبلدية من جهة والأهداف المسطرة من المجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى.

بالإضافة إلى الاقتطاعات الإجبارية المنصوص عليها بالتنظيمات السارية المفعول وهي:

- الاقتطاع الإجباري من أجل المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية؛
- الاقتطاع الإجباري من أجل المساهمة في صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب؛
- الاقتطاع الإجباري لنفقات التجهيز والاستثمار؛
- التكفل بالفوائد الناجمة عن دين اقترضته البلدية لحسابها.

أما الميزانية الإضافية فكونها وثيقة تعديلية وتصحيحية وترحيلية، وامتيازها بخاصية الربط بين

سنتين ماليتين متتاليتين فأثناء إعدادها يتم الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- ترحيل النفقات والإيرادات المصادق عليها بالميزانية الأولية لكل باب؛
- إدراج التعديلات (سواء بالزيادة أو النقصان) التي تمت على الميزانية الأولية؛
- ترحيل نتائج الميزانية السابقة (العجز أو الفائض، والباقي للإنجاز)؛

### الفرع الثاني: مرحلة التصويت على الميزانية

تبدأ هذه المرحلة بتقديم الميزانية في مجلس الشعبي البلدي حيث تقدم خلال دورات ثلاثية إجبارية، وعموما يستدعى المجلس الشعبي البلدي لفحص والتصويت على:

- الميزانية الأولية خلال الثلاثي الثالث أو الشهر الأول من الثلاثي الرابع؛
  - الميزانية الإضافية خلال الثلاثي الثاني أو الخمسة عشر أيام الأولى من الثلاثي الثالث.
- إذا كوّن المجلس الشعبي البلدي لجنة للمالية طبقا لأحكام القانون، فإنه يجب أن تمر الميزانية على هذه اللجنة قبل اجتماع المجلس الشعبي البلدي، قصد دراستها وإجراء التعديلات اللازمة عليها بالاتفاق مع الرئيس؛

أما في حالة مجلس بدون لجنة مالية، تقدم الميزانية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم إعداد تقرير يدعى دفتر الملاحظات، يرفق مع مداولة المجلس الشعبي البلدي الخاصة بالتصويت على الميزانية.<sup>1</sup>

يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية و تضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، وهذا قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تلي سنة تنفيذها بالنسبة للميزانية الأولية، وقبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها بالنسبة للميزانية الإضافية ويصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة ويمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص.<sup>2</sup>

في حالة الميزانية الإضافية يتم الفحص والتصويت على التعديلات المسجلة فقط على الاعتمادات الأولية، فترحيلات الدورة السابقة لا يتم التصويت عليها، كونها كانت موضوع تصويت أثناء المصادقة على الحساب الإداري من طرف المجلس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>J.R Meunier et B. Sportisse **op.cit.** P: 69.

<sup>2</sup> المادتين 181-182، من قانون 10-11.

<sup>3</sup> J.R. Meunier et B. Sportisse, **op.cit.** P: 67.

### الفرع الثالث: مرحلة المصادقة على الميزانية:

إن ميزانية البلدية لا يمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد استكمال إجراء المصادقة من طرف الوالي وهذا بنص المادة 57 من قانون البلدية "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يلي: الميزانيات والحسابات..."<sup>1</sup>.

ويتم تقديم الميزانية مرفقة بمداولة المجلس الشعبي البلدي وتقرير لجنة المالية أو دفتر الملاحظات للسلطات الوصية قصد المصادقة عليها.<sup>2</sup>

إن الوالي عند المصادقة على ميزانية البلدية يجد نفسه أمام أحد الوضعيات الثلاثة الآتية:

**1- حالة التوازن:** يقصد بحالة التوازن أن يكون مجموع الإيرادات يساوي مجموع النفقات في هذه الحالة لا تطرح الميزانية أي مشكلة بالنسبة للوالي الذي يصادق على الميزانية، سواء كانت أولية أو إضافية.

**2- حالة عدم توازن الميزانية:** إذا قام المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام، وإذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم إعدار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المذكورة أعلاه خلال الثمانية أيام (08) التي تلي تاريخ الإعدار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.<sup>3</sup>

ولا يحق للمجلس الشعبي البلدي عندئذ أن يتظلم ضد قرار الوالي.

**3- حالة عجز الميزانية:** يقصد بذلك أن تظهر اختلالات بين الإيرادات والنفقات، فعندما يترتب عجز على تنفيذ ميزانية البلدية فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناعه وضمان توازن الميزانية الإضافية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فإنه يتم اتخاذها من الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر.<sup>4</sup>

بالإضافة للحالات السابقة، يمكن أن تقع البلدية في حالة عدم ضبط الميزانية بصفة نهائية لسبب ما قبل بدء السنة المالية، فيستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى

<sup>1</sup> المادة 57، من القانون 10-11.

<sup>2</sup> J.R. Meunier et B. Sportisse, *op.cit.* P: 70.

<sup>3</sup> المادة 183، من القانون أعلاه.

<sup>4</sup> المادة 184، من القانون أعلاه.

غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، غير أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر (12/1) في الشهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة.<sup>1</sup> كما قد لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي، فالوالي يضمن المصادقة عليها وتنفيذها، من خلال استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية، ولا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، يضبطها الوالي نهائياً.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: تنفيذ الميزانية

بعد استكمال كل المراحل السابقة من تحضير وتصويت ومصادقة تأتي مرحلة أخرى ألا وهي تنفيذ الميزانية، بمعنى الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المالية إلى مجال الواقع وذلك من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

### الفرع الأول: المتدخلون في تنفيذ الميزانية

بخصوص تنفيذ الميزانية البلدية فإن نفس المبادئ السارية المفعول بالنسبة لأعوان تنفيذ ميزانية الدولة هي التي تنطبق على أعوان تنفيذ هذه الميزانية، فهناك عونان يتدخلان في تنفيذ ميزانية البلدية هما رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته أمرا بالصرف وأمين الخزينة بصفته محاسباً.<sup>3</sup> فهذين العونين لهما صلاحيات متميزة ووظائف متعارضة أو غير متلائمة فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسند له تنفيذ ثلاث عمليات من مسار تنفيذ الميزانية سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات وهي تدعى بالعمليات الإدارية.

وتسند للمحاسب العمليات الأخيرة من مسار تنفيذ الميزانية وتدعى بالعمليات المحاسبية.<sup>4</sup>

**1- دور الأمر بالصرف:** هو العون المكلف بتنفيذ القرارات المتخذة بالميزانية تحت رقابة المجلس والسلطة المختصة، إذن فهو المكلف فيما يخص بتنفيذ النفقات بالالتزام بالدفع والتصفية ثم إعداد الإذن بالدفع، أما فيما يخص الإيرادات فهو المكلف أيضا بثلاث مهام وهي: الإثبات، التصفية وإصدار سندات الإيرادات وهي العمليات الإدارية.

<sup>1</sup> المادة 185، من القانون 10-11.

<sup>2</sup> المادتين 102-186، من القانون أعلاه.

<sup>3</sup> رحمانى شريف، مرجع سابق، ص: 98.

<sup>4</sup> J.R. Meunier et B. Sportisse, op cit page 265

2- دور أمين خزينة البلدية (المحاسب): وهو الذي يقوم بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم، وتدعى هذه العمليات بالعمليات المحاسبية.

3- العلاقة بين الأمر بالصرف والمحاسب: إن العلاقة بين العونين هي علاقة تنافى في المهام فلهما صلاحيات متناقضة و ينتميان لسلطتين مستقلتين، فالأمر بالصرف هو شخص منتخب يخضع لوصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية، والمحاسب هو موظف معين يتبع لسلطة وزير المالية، ويستمد هذا الفصل في المهام من أحد أهم مبادئ المحاسبة العمومية وهو مبدأ الفصل بين وظائف الأمر بالصرف و وظائف المحاسب العمومي، و هو ما نصت عليه المادة 55 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي"<sup>1</sup>، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك ففي المادة 56 " لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مراحل تنفيذ الميزانية البلدية

#### 1- فيما يخص تنفيذ النفقات: وتتمثل في العمليات التالية:

أ- الالتزام بالنفقة: وينقسم إلى نوعين:

❖ الالتزام القانوني: وهو عقد بموجبه ينشأ عبئ على البلدية اتجاه طرف ثاني ويجب الالتزام به وبما ترتب عنه ويكون هذا الالتزام نتيجة:<sup>3</sup>

- عقد صفقة (إنجاز، اقتناء، تأمين، دراسة)

- قوانين وتنظيمات (أجور الموظفين، تعويضات مختلفة، حصص ومساهمات)

- عن قرار قضائي (نزع ملكية بسبب منفعة عامة، تعويضات...)

- قرار أحادي الجانب (منح إعانات، مكافأة، مساعدات)

❖ الالتزام المحاسبي: وهو عملية تخصيص الاعتمادات المالية الكافية من أجل التكفل بالالتزام

القانوني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوز الاعتمادات المالية المرصودة بالميزانية والمصوت عليها قانونا.

<sup>1</sup> المادة 55، من القانون 90-21.

<sup>2</sup> المادة 56، من القانون أعلاه.

<sup>3</sup> رحمانى شريف، مرجع سابق، ص: 106.

- ب- **التصفية:** تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية<sup>1</sup>، وهي من مهام الأمر بالصرف وتحتوي بدورها على عمليتين:
- التأكد من تأدية الخدمة
  - التصفية في حد ذاتها ويعني الحساب الدقيق لمبلغ الدين اتجاه البلدية والتحقق من إلزاميته.
- كما يتعين إظهار علامة تأدية الخدمة على الوثيقة الثبوتية وذلك طبقاً للتنظيم الساري المفعول.
- ج- **الإذن بالدفع:** أو الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات، الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية<sup>2</sup> وهو من مهام الأمر بالصرف.
- د- **الدفع:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي<sup>3</sup> وهو من مهام المحاسب، حيث بعد إعداد الحوالة من طرف رئيس البلدية وإرسالها إلى المحاسب يقوم هذا الأخير بعملية الدفع وذلك بعد التأكد مما يلي:<sup>4</sup>
- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
  - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
  - شرعية عمليات تصفية النفقات؛
  - توفر الاعتمادات؛
  - أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛
  - الطابع الإبرائي للدفع؛
  - تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
  - الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
- 2- **فيما يخص تنفيذ الإيرادات:** يتم تنفيذ الميزانية من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحويل:

<sup>1</sup> المادة 20، من القانون 90-21.

<sup>2</sup> المادة 21، من القانون أعلاه.

<sup>3</sup> المادة 22، من القانون أعلاه.

<sup>4</sup> المادة 36، من القانون أعلاه.

أ- **الإثبات:** وهو من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وهي المرحلة التي من خلالها ينشأ الحق القانوني الذي ينتج عنه التزام لفائدة البلدية، ويعرفه المشرع الجزائري على أنه الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.<sup>1</sup>

ب- **التصفية:** وهي أيضا من مهام رئيس البلدية ويتم فيها تجميع وتحضير الوثائق الأساسية من أجل إعداد سند الإيراد، ويمكن تلخيص هذه الوثائق في:

- الأوامر بالدفع مثل دفع حقوق الحفلات، وصل دفع حقوق سحب دفتر الشروط؛
- العقود مثل عقد الإيجار أو عقد المزايدة؛
- البيانات التنفيذية؛
- المداوولات، القرارات، دفتر الشروط...

ويعرفها المشرع الجزائري بأن تصفية الإيرادات تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها<sup>2</sup>

ج- **الأمر بالتحصيل:** وهي من مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويحتوي سند الإيراد على البيانات الخاصة بالدائن، طبيعة الإيراد، القاعدة الحسابية، ومجموع المبلغ المستحق لكل سند، ويحمل رقم المادة والسنة المالية وتاريخ الالتزام.

د- **التحصيل:** يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية<sup>3</sup> وهي من مهام المحاسب بحيث بعد مراقبة وتدقيق سند الإيرادات من خلال التحقق أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، كما يجب عليه مراقبة صحة إلغاءات سندات، الإيرادات، والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها، يقوم المحاسب بعملية التحصيل.

كما يمكن له تحصيل بعض الإيرادات دون إصدار سند إيراد وذلك إذا تعلق الأمر على سبيل المثال بالهبات والإعانات الممنوحة لفائدة البلدية.

### الفرع الثالث: المسك الإجمالي للمحاسبة

يمسك كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي محاسبة، فالأول يمسك محاسبة إدارية تسمح بمتابعة عمليات الميزانية الخاصة بالبلدية، والثاني يمسك محاسبة عامة تسمح بمعرفة عمليات الميزانية والخزينة

<sup>1</sup> المادة 16 من القانون 90-21.

<sup>2</sup> المادة 17، من القانون أعلاه.

<sup>3</sup> المادة 18، من القانون أعلاه.

ومراقبتها، وتسمح بتحديد النتائج السنوية، كما يمسك محاسبة خاصة بالمواد القيمية والسندات، ومحاسبة تحليلية تمسك في حينها وتسمح بحساب أسعار الكلفة والتكاليف المقدمة.<sup>1</sup> ومسك المحاسبة هذا يتوج في الأخير بوضع حسابين، أحدهما الحساب الإداري يعده الأمر بالصرف، والآخر حساب التسيير ويعده المحاسب العمومي ويستخلص منهما:

- معرفة مدى تقدم المشاريع؛
- معرفة نسبة استهلاك الاعتمادات المالية؛
- تحديد الفوارق بين التنبؤات والإنجازات؛
- تحديد بواقى الإنجاز في الإيرادات والنفقات؛
- تحديد النتيجة السنوية، سواء كانت عجزا أو فائضا.

**1- الحساب الإداري:** يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس حسابا ماليا إنما هو حساب ميزانياتي، أي أنه حساب يبين تنفيذ الميزانيات أو بصورة أدق مستوى إنجاز التقدير الميزانياتي المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي، فهو يعرض التقديرات، التعيينات، الإنجازات، فهو ليس متجانسا لمعرفة الوضعية المالية لمجموع النشاطات المنجزة من طرف البلدية.<sup>2</sup>

**2- حساب التسيير:** أما حساب التسيير الذي يعده أمين الخزينة البلدي يقترب من الحساب المالي أكثر من حساب التسيير ما دام يحتوي زيادة على حساب ميزانياتي مفصل جدا، على تسجيلات مفصلة وحساب ختامي، إن هذا الحساب بعد مراجعته والإقرار بصحته من طرف السلطة الإدارية للمحاسب، يحول إلى الأمر بالصرف الذي يراجع مدى مطابقة السندات الواجبة التحصيل والحوالات مع محركات الحساب الإداري، تم يحوله إلى الجمعية للمداولة لإقرارها، في نفس الوقت مع الحساب الإداري، من غير أن يصبح حسابا للمسيرين المحليين مادام هذا الأمر يمثله الحساب الإداري، وحساب التسيير كذلك يعتبر حسابا ناقصا فهو يعد بناء على تعليمات مفصلة جدا فهو موجه نحو نشاط المراقبة أكثر من توجيهه نحو نشاط تسيير مرتبط بصياغة حسابات سنوية، وينبغي على المحاسب العمومي قبل كل شيء السهر على شرعية عمليات الدفع والتحصيل.<sup>3</sup>

ويمكن أن نبين تنفيذ الميزانية البلدية ومختلف مراحلها في الشكل التالي:

<sup>1</sup> المواد من 1 إلى 3 من المرسوم 91-31، المتضمن المحاسبة التي يمسكها كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، الجريدة الرسمية العدد: 43، سنة 1991.

<sup>2</sup> رحمانى شريف، مرجع سابق، ص: 114-115.

<sup>3</sup> رحمانى شريف، نفس المرجع أعلاه، ص: 115-116.

الشكل رقم (03): تسلسل المهام والنشاطات. Enchainement des taches et des activités.

النفقات

تحديد الاعتمادات  
Réservation des  
crédits

توقيع سند الطلب  
Signature de bon de  
commande

التحقق وإثبات الخدمة  
المؤداة  
Vérification et  
certification du service

أمر بالدفع وإصدار الحوالة  
Ordre de payer et  
émission d'un mondat

شرعية الوثائق الثبوتية وتوافر  
الاعتمادات  
Régularité des pièces  
justificatives et disponibilité  
des crédits

الدفع للدائن  
Paiement du  
créancier

التزام محاسبي  
Engagement  
comptable

التزام قانوني  
Engagement  
juridique

تصفية  
Liquidation

الأمر  
Ordonnancent

رقابة قبول أو رفض  
Control

تنفيذ  
Exécution

التعرف على الاعتمادات  
Indentification des  
crédits

التوقيع على العقد  
Signature d'un contrat

إثبات الحقوق المكتسبة  
Constatation des  
droits acquis

الأمر بالتحصيل أو إصدار  
سند التحصيل  
Ordre d'encaisser et  
émission d'un titre de  
recette

شرعية الوثائق الثبوتية  
Régularité des pièces  
justificatives

إصدار إشعار بالتحصيل  
Emission d'un avis de  
recouvrement

الإيرادات

المصدر: .: 30. P, Franck Sottou, et Christophe Picard, op cit

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل يتبين لنا أن البلدية في الجزائر لها وجود دستوري وقانوني كرسه مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، وهو ما يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة كونها الهيئة الأقرب للمواطن ولإانشغالاته اليومية وفي هذا الإطار منح المشرع صفة الشخصية المعنوية للبلدية، ويتجلى هذا من خلال تمتع البلديات بالاستقلالية المالية، وموارد بشرية خاصة بها، بالإضافة إلى تمتعها باختصاصات محلية في مختلف المجالات سواء اقتصادية أو اجتماعية، وللبلدية أملاك خاصة بها ولها حرية التصرف فيها، طبقاً لأحكام القانون والتشريع المعمول به.

ويسهر على حسن سير البلدية، مجلس شعبي منتخب بطريقة ديمقراطية، ومنه تستنبط هيئات تسيير البلدية وهما رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمجلس الشعبي البلدي ذاته بمختلف لجانه.

وتظهر الاستقلالية المالية للبلدية من خلال تمتعها بميزانية مستقلة يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الأمر بالصرف الرئيسي لها، وأمين الخزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لها، حيث يتم إعداد هذه الميزانية وفقاً للمبادئ المتعارف عليها، وخطوات مختلفة تبدأ من التحضير وصولاً إلى التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي، إلى غاية المصادقة عليها من قبل سلطة الوالي، لتكون قابلة للتنفيذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في شقها الإداري، وأمين الخزينة في شقها المالي والمحاسبي.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in a light gray color, framing the central text.

# الفصل الثاني:

## تنوع مصادر

### الإيرادات البلدية

### تمهيد الفصل الثاني:

انطلاقاً من الاختصاصات والمهام التي أسندت للبلدية في الجزائر فهذا يتطلب توفرها على إيرادات تمكنها من مقابلة النفقات المتعددة وتحقيق التنمية المحلية بإقامة المشاريع، وتقديم الخدمات المختلفة ذات الطابع المحلي في العديد من المجالات الصحية والتعليمية الاجتماعية وغيرها.

وقصد توفير هذه الإيرادات لأبد من مصادر وموارد مالية لها، وهو محور هذا الفصل من خلال استعراض الموارد الجبائية المتمثلة في مختلف الضرائب والرسوم المحصلة بصفة كلية للبلدية، أو بصفة جزئية في المبحث الأول، أما الموارد غير الجبائية فتتمثل أساساً في نواتج الأملاك العمومية واستغلالها، بالإضافة إلى الإعانات والقروض وهي موضوع المبحث الثاني.

ثم التطرق للصعوبات التي تواجه تحصيل الإيرادات البلدية، والإجراءات الممكنة إتباعها قصد تحسينها في المبحث الثالث.

### المبحث الأول: الإيرادات الجبائية

تعد الجباية مصدرا أساسيا من مصادر تمويل ميزانية البلدية، كونها تمثل أعلى نسبة من الإيرادات البلدية، وقد حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للبلدية دون سواها، والضرائب والرسوم التي تقتسمها البلدية، مع الدولة أو هيئات أخرى.

### المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

#### الفرع الأول: الرسم العقاري

أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل لقانون المالية لسنة 1967، ثم تم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الذي يتضمن قانون المالية لسنة 1992 وهذا القانون المطبق أسس تعويضا لمجموعة من الرسوم تخص العقار، وهو ضريبة عينية تمس العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة على مستوى التراب الوطني، توجه حصيلته إجمالا إلى ميزانية البلدية.<sup>1</sup> ويقسم هذا الرسم إلى صنفين:

- 1- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني سنويا باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة.<sup>2</sup> ينتج أساس فرض الرسم من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة، يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 2% سنويا، مراعاة لقدم الملكية ذات الاستعمال السكني، غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض بالنسبة لهذه المباني حد أقصى قدره 25%.<sup>3</sup>
- تحدد القيمة الإيجارية لكل متر مربع على النحو التالي:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر - واقع وأفاق -، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص: 45.

<sup>2</sup> المادة 248، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

<sup>3</sup> المادة 254، من القانون أعلاه.

<sup>4</sup> المادة 08، من القانون رقم 14-02 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 2014.

جدول رقم (03): القيمة الإيجارية الجبائية للملكية ذات طابع سكني. الوحدة دج/م<sup>2</sup>

المنطقة (4)	المنطقة (3)	المنطقة (2)	المنطقة (1)	
668	742	816	890	المنطقة الفرعية (أ)
594	668	742	816	المنطقة الفرعية (ب)
520	594	668	742	المنطقة الفرعية (ج)

المصدر: المادة 08 قانون المالية التكميلي لسنة 2015

• بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية فإن القيمة الإيجارية للمتر المربع تحدد كما يلي:<sup>1</sup>

الجدول رقم (04): القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات ذات طابع تجاري صناعي. الوحدة دج/م<sup>2</sup>

المنطقة (4)	المنطقة (3)	المنطقة (2)	المنطقة (1)	
1338	1484	1632	1782	المنطقة الفرعية (أ)
1188	1338	1484	1632	المنطقة الفرعية (ب)
1038	1188	1338	1484	المنطقة الفرعية (ج)

المصدر: المادة 09 قانون المالية التكميلي لسنة 2015

• بالنسبة للقيمة الإيجارية الجبائية للمتر المربع بالدينار للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية كما يلي:<sup>2</sup>

أ- ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات عمرانية:

الجدول رقم (05): القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الملحقة بالملكيات المبنية. الوحدة دج/م<sup>2</sup>

المنطقة (4)	المنطقة (3)	المنطقة (2)	المنطقة (1)
14	26	36	44

المصدر: المادة 11 قانون المالية التكميلي لسنة 2015

ب- ملحقات الملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير:

الجدول رقم (06): القيمة الإيجارية للملكيات المبنية الموجودة في قطاعات قابلة للتعمير، الوحدة دج/م<sup>2</sup>

المنطقة (4)	المنطقة (3)	المنطقة (2)	المنطقة (1)
12	20	26	32

المصدر: المادة 11 قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

معدل هذا الرسم<sup>3</sup> 3% بالنسبة للملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة.

<sup>1</sup> المادة 09، من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 2015.

<sup>2</sup> المادة 11، من القانون أعلاه.

<sup>3</sup> المادة 261 مكرر ب، من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة لسنة 2017.

أما بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكية المبنية:

- 5% عندما تقل مساحتها أو تساوي 500م<sup>2</sup>؛
- 7% عندما تفوق مساحتها 500م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000م<sup>2</sup>؛
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000م<sup>2</sup>.

2- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: يفرض الرسم سنويا على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها ويستحق على الخصوص على:

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات، والأراضي الفلاحية.

وتعفى من هذا الرسم:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإيساعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة للأرباح<sup>1</sup>؛
  - وينتج الأساس الضريبي لهذا الرسم من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة<sup>2</sup>.
  - وتحدد القيمة الإيجارية الجبائية كما يلي<sup>3</sup>:
- بالنسبة للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية كما يلي:

الجدول رقم (7): القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية. الوحدة دج/م<sup>2</sup>

المنطقة (4)	المنطقة (3)	المنطقة (2)	المنطقة (1)	تعيين الأراضي
100	180	240	300	أراضي معدة للبناء
18	32	44	54	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية

المصدر: المادة 261-و، من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة 217.

<sup>1</sup> قديد الياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاثة بلديات، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011، ص: 136-137.

<sup>2</sup> المادة 261، من القانون أعلاه.

<sup>3</sup> المادة 14، من قانون المالية لسنة 2015.

أما بالنسبة للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط وقطاع التعمير المستقبلي كما يلي:

الجدول رقم (08): القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير، الوحدة: دج/م<sup>2</sup>

المنطقة (4)	المنطقة (3)	المنطقة (2)	المنطقة (1)	تعيين الأراضي
34	66	88	110	الأراضي معدة للبناء
14	26	34	44	أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق وملاعب لا تشكل ملحقات الملكيات المبنية للترفيه

المصدر: المادة 261-و، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 217.

بالنسبة للمحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات.

الجدول رقم (09): القيمة الإيجارية الجبائية للمحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم، الوحدة: دج/م<sup>2</sup>

المنطقة (4)	المنطقة (3)	المنطقة (2)	المنطقة (1)
34	66	88	110

المصدر: المادة 261-و، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 217.

كما تحدد القيمة الإيجارية الجبائية حسب الهكتار وحسب المنطقة بالنسبة للأراضي الفلاحية كما يلي:

الجدول رقم (10): القيمة الإيجارية الجبائية للأراضي الفلاحية الوحدة: دج/هكتار

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	15000	2500
ب	11250	1874
ج	5962	994
د	750	

المصدر: المادة 261-و، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

معدل هذا الرسم:<sup>1</sup>

بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية: 5%

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبته كما يلي:

<sup>1</sup> المادة 261 - ز، من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة لسنة 2017.

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م<sup>2</sup> أو تساويها؛
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م<sup>2</sup> وتقل أو تساوي 1000 م<sup>2</sup>؛
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م<sup>2</sup>؛
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف، ويحصل الرسم العقاري من قبل أمين الخزينة البلدي.

### الفرع الثاني: رسم التطهير

أسس رسم التطهير بموجب القانون 80-12 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1980 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1981. لأنه كان يشمل من قبل على رسمين فرعيين قديمين وهما الرسم الخاص بتصريف المياه في المجاري، والرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية التي من شأنها المحافظة على البيئة والصحة العامة والوقاية من الأمراض ولكنهما بموجب قانون المالية 1982 أصبحا رسما واحدا يسمى "رسم التطهير" وبعد مرور 10 سنوات أي في سنة 1992 عاد إلى التقسيم السابق حيث خصص لفائدة البلديات التي تتوفر على مصلحة لجمع النفايات المنزلية ولها شبكة لصرف المياه المستعملة، حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93-18 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية، وعوضت المادتين برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية.<sup>1</sup>

يطبق هذا الرسم سنويا على كل مسكن، أو ملكية مبنية تابعة لإقليم البلدية، والتي تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية، ولا يخضع لهذا الرسم كل الملكيات أو البيانات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري، وكذا المؤسسات العلمية والتربوية.

ويعرف هذا الرسم أنه رسم سنوي ويتم تحصيله من المالك أو المنتفعين من الملك أو المؤجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة ذلك الرسم.<sup>2</sup>

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:<sup>3</sup>

- ما بين 1000 دج و1500 دج عن كل محل ذي استعمال سكني؛

<sup>1</sup> بلجيلالي أحمد، مرجع سابق، ص: 90.

<sup>2</sup> محمدي صبيحة، مرجع سابق، ص: 50.

<sup>3</sup> المادة 263، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

- ما بين 3000 دج و12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛
- ما بين 8000 دج و23000 دج على كل أرض مهيأة للتخيم والمقطورات؛
- ما بين 20000 دج و130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

ويحصل هذا الرسم من قبل أمين الخزينة البلدي بنفس طريقة تحصيل الرسم العقاري.

### الفرع الثالث: رسم الإقامة<sup>1</sup>

يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة، ويؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات أو يجمع البلديات المصنفة في مناطق سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو استحماميه أو مختلطة. ويجبى هذا الرسم من قبل أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء المعالجين أو السياح. ويدفع إلى أمين الخزينة البلدية. حيث أعيد تأسيس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 27-95 المؤرخة في 03/12/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وبموجب المادة 59 من القانون رقم 02-97 المؤرخ في 31/12/1997 المتضمن لقانون المالية لسنة 1998، وطبقا للمادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 الذي عدل وتم المادة 59 المذكورة أعلاه فإنه تؤسس تعريفه هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ولا يمكن أن تقل على خمسين (50) ديناراً على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) ديناراً ولا تتجاوز مائة (100) ديناراً على العائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم وأكثر تحدد تعريفه الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو التالي :

- 200 دينار للفنادق ذات ثلاث نجوم؛
- 400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم؛
- 600 دينار للفنادق ذات خمس نجوم.

ويعفى من الرسم على الإقامة الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي، ويمكن للبلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقاً لأحكام القانون المتعلق بالبلدية، ويحصل هذا الرسم من قبل أمين الخزينة البلدي.

<sup>1</sup> المادة 26، من الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد: 42 لسنة 2008.

### الفرع الرابع: الرسم على الحفلات<sup>1</sup>

يؤسس رسم على مبلغ مصاريف تنظيم - بما فيها التأجير - الحفلات وغيرها من التظاهرات في القاعات أو المؤسسات التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين للقطاع الخاص أو العام. يدفع مبلغ هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد التعريفة كما يلي:

- 500 إلى 800 دينار عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءً؛

- من 1000 إلى 1500 دينار عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلاً.

- تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

### الفرع الخامس: الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية<sup>2</sup>

وهو رسم غير مباشر، استحدث بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000. حيث تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، ويؤسس هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة أو المخطوطة باليد من 20 دج إلى 30 دج/م<sup>2</sup> وأكثر؛

- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى من 40 دج إلى 80 دج/م<sup>2</sup> وأكثر؛

- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعققة في مكان عمومي من 100 إلى 150 دج/م<sup>2</sup> وأكثر؛

- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة من حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة: 200 دج؛

- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل من 500 إلى 750 دج/م<sup>2</sup>.

### الفرع السادس: الرسم الخاص على الرخص العقارية<sup>3</sup>

استحدث هذا الرسم بموجب المادة 55 من الأمر 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، ويطبق أثناء منح رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي ورخص

<sup>1</sup> بن عيسى سعيد، الجبائية، شبه الجبائية، الجمارك، أملاك الدولة الوعاء والتعريف، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003، ص: 176.

<sup>2</sup> المادة 56، من قانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 1999.

<sup>3</sup> المنشور رقم 1 المؤرخ في 5 فيفري 2017، متعلق بالإجراءات الخاصة بالجبائية العقارية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، ص: 4.

الهدم وشهادات المطابقة والتجزئة والعمران. وقد عدلت أحكام المادة 55 المذكورة أعلاه بأحكام المادة 75 من قانون المالية لسنة 2017.

### • الرسم على رخص البناء:

تعريفاتها تتراوح من 3.000 دج إلى 75.000 دج بالنسبة للبناء ذات الاستعمال السكني. أما البناء ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي فتعريفاتها تتراوح من 75.000 إلى 225.000 دج.

### • رخص تقسيم الأراضي:

تعريفاتها تتراوح من 2.000 دج إلى 200.000 دج بالنسبة لأرض ذات استعمال سكني، أما الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي فتعريفاتها تتراوح من 6.000 دج إلى 30.000 دج.

### • الرسم على رخص الهدم:

يحدد مبلغ هذا الرسم عند تسليم رخصة التهديم بـ 300 دج للمتر المربع في مساحة الأرضية لكل بناية معنية بالتهديم.

### • الرسم على شهادة المطابقة:

تتراوح تعريفاتها بالنسبة للبناء ذات الاستعمال السكني والمزدوج بين 1.500 دج و 18.000 دج أما بالنسبة للبناء ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي فتعريفاتها بين 9.000 دج و 30.000 دج.

### • الرسم على شهادة التجزئة والعمران:

تحديد تعريفات الرسم بـ 2.000 دج عند تسليم شهادة التجزئة وشهادة التعمير.

### الفرع السابع: الرسم على السكن<sup>1</sup>

أسس هذا الرسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 وكان في البداية يخص بلديات مقرات الدوائر، ومجموع بلديات ولايات الجزائر، عنابة، قسنطينة، ووهران، ثم عدلت أحكام هذه المادة بالمادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وأحكام المادة 37 من قانون المالية لسنة 2016، وعلى هذا الأساس صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-160 المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد كيفية تطبيق الرسم السنوي على السكن. حيث يستحق هذا الرسم من قبل كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذي طابع سكني أو مهني يتم في جميع البلديات، مهما تكن صفته، مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لمحل بدون مقابل ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 300 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في جميع بلديات المنطقة باستثناء البلديات مقر الدائرة؛

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-160 المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد كيفية تطبيق الرسم السنوي على السكن، الجريدة الرسمية، العدد: 33، لسنة 2016.

- 600 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر، عنابة وقسنطينة وهران، وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب الوطني كله؛  
- 1.200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في جميع بلديات المنطقة باستثناء البلديات مقر الدائرة.

- 2.400 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني الواقعة في بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة وهران، وكذا مجموع البلديات مقر الدائرة عبر التراب الوطني كله.

يحصل هذا الرسم من طرف وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز عن طريق فواتير الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع ويجب إعادة صب المبالغ المقطوعة لدى قباضات الضرائب المختصة إقليمياً، من طرف وكلاء الشركات المذكورين أعلاه قبل 20 من الشهر الذي يلي شهر أو شهرين أو الفصل الذي تم فيه التحصيل، ويخصص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 114 - 302 الذي عنوانه الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحضيرة العقارية لبلديات الولاية.

**المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات جزئياً بالاشتراك مع الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.**

**الفرع الأول: الضريبة على الأملاك**

أنشأت هذه الضريبة بموجب المرسوم التشريعي 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 لتعويض الضريبة التضامنية على الملكية العقارية، وهي ضريبة مباشرة تفرض على أصحاب الأملاك التي تتجاوز أملاكهم نصيباً معيناً والذي يحدد وفقاً لأحكام القانون.<sup>1</sup>

يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين يمتلكون الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق العينية والأموال المنقولة مثل السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم<sup>3</sup> واليخوت، وسفن النزهة، وطائرات النزهة وخيول السباق، بالإضافة إلى التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.<sup>2</sup>

وتحسب هذه الضريبة على النسب التالية:

<sup>1</sup> دويابي نصيرة، مرجع سابق، ص: 50.

<sup>2</sup> المادة 276، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

الجدول رقم (11): أقساط القيم الصافية للأموال ونسب الضريبة المطبقة عليها.

النسبة	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة
%0,00	تقل عن 100.000.000 دج
%0,50	من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج
%0,75	من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج
%1,00	من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج
%1,25	يفوق 350.000.001 إلى 450.000.000 دج
%1,75	يفوق 450.000.000 دج

المصدر: المادة 22، من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

ويحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:<sup>1</sup>

- 60 % إلى ميزانية الدولة؛
- 20 % إلى ميزانية البلدية؛
- 20 % إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050 - 302 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن"

#### الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني

أحدث بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 فهو يفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا داخل الجزائر. ويفرض كذلك على رقم الأعمال المحقق من ممارسة نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات.<sup>2</sup>

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 2% ويوزع كما يلي:

الجدول رقم (12): توزيع نسبة 2% للرسم على النشاط المهني بين الهيئات المختلفة.

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
%2	%0.11	%1.30	%0.59	المعدل العام

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

غير أن معدل هذا الرسم يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيعه كما يأتي:

<sup>1</sup> المادة 282، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

<sup>2</sup> دوبابي نضيرة، مرجع سابق، ص: 54.

الجدول رقم (13): توزيع نسبة 3% للرسم على النشاط المهني بين الهيئات المختلفة

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
088	1.96%	0.16%	3%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج ويتم توزيعه على النحو الآتي:

الجدول رقم (14): توزيع نسبة 1% للرسم على النشاط المهني للهيئات المختلفة.

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
0.29%	0.66%	0.05%	1%

المصدر: المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

### الفرع الثالث: الضريبة الجزائرية الوحيدة

أسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 وحلت محل الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات وتغطي أيضا، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.<sup>1</sup>

ويخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج).

كما يخضع للضريبة الجزائرية الوحيدة، المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.<sup>2</sup>

أما فيما يخص المعدلات المطبق عليهم تتمثل في:<sup>3</sup>

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ويوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي:<sup>4</sup>

- ميزانية الدولة 49%؛

- غرف التجارة والصناعة 0.5%؛

<sup>1</sup> المادة 282 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.

<sup>2</sup> المادة 282 مكرر 1، من القانون أعلاه.

<sup>3</sup> المادة 282 مكرر 4، من القانون أعلاه.

<sup>4</sup> المادة 282 مكرر 5، من القانون أعلاه.

- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%؛
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%؛
- البلديات: 40.25%؛
- الولاية: 5%؛
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%.

### الفرع الرابع: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة عامة هي ضريبة سنوية وحيدة تفرض على دخل الصافي الإجمالي للأشخاص الطبيعيين وفقا للأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف الآتية:

- أرباح مهنية. المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية؛
- الإيرادات المحققة في إيجار الملكية المبنية وغير المبنية والتي تناولتها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بتفصيل، حيث تدرج ضمن هذا الصنف المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو جزء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي.
- كما تدرج كذلك في صنف الريوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

وتخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملك عقارية ذات استعمال سكني للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة:<sup>1</sup>

- 7% محررة من الضريبة وتحسب من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي؛
- 10% محررة من الضريبة وتحسب من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي؛

<sup>1</sup> المادة 42 الفقرة 3، من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة لسنة 2017.

- 15 % محررة من الضريبة وتحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني. كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات.

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي:<sup>1</sup>

- 50% لفائدة ميزانية الدولة؛

- 50% لفائدة البلديات.

### الفرع الخامس: الرسم على تعبئة الدفع المسبق<sup>2</sup>

أسس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ويستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة، ويدفع هذا الرسم من قبل المتعاملين المعنيين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي، ويحدد معدله بـ 7%.

يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة، كما يلي:

- 35% لصالح البلديات؛

- 35% لصالح ميزانية الدولة؛

- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

### الفرع السادس: الرسم على الأطر المطاطية المستوردة<sup>3</sup>

يؤسس رسم على الأطر المطاطية المستوردة، يحدد مبلغه كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛

- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 35% لصالح البلديات؛

- 35% لصالح ميزانية الدولة؛

- 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

<sup>1</sup> المادة 2، من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

<sup>2</sup> المادة 76، من القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد: 77، 2016.

<sup>3</sup> المادة 112، من قانون المالية لسنة 2017.

### الفرع السابع: الرسم على القيمة المضافة

ظهر الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث عوض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات، وهو يعتبر ضريبة غير مباشرة على الإنفاق، يتحملها المستهلك الأخير، فهي تطبق على القيمة المضافة، أي الفرق بين النواتج النهائية والاستهلاكات الوسيطة.

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم ثمن البضائع أو الأشغال العقارية أو الخدمات (التسليمات للذات) بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته. وعليه فإن الرسم على القيمة المضافة يعرف بأنه الرسم الوحيد العام على القيمة المضافة للنفقات، أو أنه الرسم العام على الاستهلاك المطبق على جميع العمليات ذات الطابع الصناعي، التجاري والحرفي. ويخضع لهذا الرسم كل من المستوردين، البائعين بالجملة والتجزئة.<sup>1</sup>

- يحصل الرسوم على القيمة المضافة بمعدل عادي بنسبة 19%؛<sup>2</sup>

- يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بنسبة 9%.<sup>3</sup>

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:<sup>4</sup>

#### 1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

75% لفائدة ميزانية الدولة، 10% لفائدة البلديات مباشرة، 15% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

#### 2- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

85% لفائدة ميزانية الدولة، 15% لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

### المطلب الثالث: الضرائب والرسوم المحصلة جزئيا للبلدية بالاشتراك مع الصناديق الخاصة

#### الفرع الأول: الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح).

إن الرسم الصحي على اللحوم، ينتمي إلى جملة الضرائب والرسوم غير المباشرة والذي يتم تحصيله لصالح البلدية التي تمتلك مصلحة الذبح، تأسس بموجب قانون المالية لسنة 1970، ويتم تحصيله على كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة،<sup>5</sup> وكان يسمى سابقا رسم الذبح قبل

<sup>1</sup> دوباوي نضيرة، مرجع سابق، ص: 62 - 63.

<sup>2</sup> المادة 21، من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2017.

<sup>3</sup> المادة 23، من القانون أعلاه.

<sup>4</sup> المادة 161، من القانون أعلاه.

<sup>5</sup> المادة 448، من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.

صدور قانون المالية التكميلي سنة 2007، ويتم احتسابه على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة أو التي مصدرها الحيوانات التالية: الإبل، الماعز، البقر، ويفرض بمبلغ 10 دج للكلف ويوزع هذا المبلغ كما يلي:  
8,5 دج/كغ يحصل لصالح البلدية.

1,5 دج/كغ يحصل لصالح الصندوق التخصيص رقم 070-302 صندوق حماية الصحة الحيوانية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الرسوم الأيكولوجية

هي موارد جديدة للبلديات وبداية إصلاح حقيقي للأموال المحلية<sup>2</sup>، وتهدف إلى حماية البيئة وإزالة التلوث ويخصص جزء من مداخيلها لصالح البلديات، وذلك بموجب قوانين المالية لسنوات 2002، 2003، 2006، وقانون المالية التكميلي لسنة 2008 وهي:<sup>3</sup>

1- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: يفرض هذا الرسم ويحدد بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني وتقسم مداخيل هذا الرسم بالتساوي بين البلديات والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: أنشئ هذا الرسم وحدد بـ 10.500 دج على كل طن من الفضلات المخزنة الخاصة و/أو الخطيرة، وتوزع مداخيله بـ 25% لصالح البلديات، و75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات: أسس هذا الرسم وحدد بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتخصص مداخيله، بنسبة 25% لصالح البلديات و75% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4- الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي: يؤسس على الكميات المنبعثة من التلوث التي تتجاوز حدود القيم المسموح بها يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ويخصص حاصل هذا الرسم بنسبة 25% لفائدة البلديات و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: وينشأ وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول ويحدد هذا الرسم طبقا لأحكام المادة 54 من القانون 99-11 المذكور أعلاه. ويخصص حاصل هذا الرسم بنسبة 50% لفائدة البلديات، و50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

<sup>1</sup> المادة 452، من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.

<sup>2</sup> رحمانى شريف، مرجع سابق، ص: 69.

<sup>3</sup> المادة 46، من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

### الفرع الثالث: الضرائب والرسوم المنجمية<sup>1</sup>

1- رسم الاستغلال لمقالع الحجارة والمرامل: إن النسبة المستحقة لإقلاع المادة المنجمية من المحاجر تخضع للجدول المنصوص عليه في القانون المنجمي، وتدفع هذه المستحقات لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً، مكان وجود المنجم حسب تصريح مقدم من طرف المستغل وهذا قبل 31 مارس لكل سنة، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم بنسبة 20% لصندوق المشترك للجماعات المحلية و80% لصندوق الأملاك العمومية المنجمية.

2- رسم الاستغلال داخل حدود المساحة: يحصل هذا الرسم حسب الجدول المقرر في القانون المنجمي، ويدفع أثناء تحرير السند المنجمي أو عند تجديده لدى قابض الضرائب المختص إقليمياً، حيث يوزع بالتساوي بين الصندوق المشترك للجماعات المحلية وصندوق الأملاك العمومية المنجمية أي 50% لكل صندوق.

3- الضريبة على الدخل المنجمي: تخضع المقاولات المختصة في الإستغلال المنجمي للضريبة على الدخل المنجمي حسب نفس الشروط لضريبة أرباح الشركات، حيث حددت نسبة هذه الضريبة حسب المادة 7 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أن نسبة الدخل على النشاطات المنجمية حددت بـ 25% وموزعة بنسبة 9% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية و91% لصالح ميزانية الدولة.

<sup>1</sup> محمدي صبيحة، مرجع سابق، ص: 63-64.

الجدول رقم (15): كيفية توزيع الرسوم والضرائب المحصلة لفائدة الهيئات المختلفة.

نوع الضريبة	البلدية	التوزيع		الهيئات المستفيدة %
		الولاية	الدولة	
الرسم العقاري	%100			البناديق الخاصة
رسم التطهير	%100			
رسم الإقامة	%100			
الرسم على الحفلات	%100			
الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية	%100			
الرسم الخاص على الرخص العقارية	%100			
الرسم على السكن	%100			عن طريق صندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحضيرة السكنية
الضريبة على الأملاك	%20		%60	%20 الصندوق الوطني للسكن
الرسم على النشاط المهني	%65	%29,5	-	%5,5 الصندوق المشترك للجماعات المحلية
الضريبة الجزافية الوحيدة	%40.25	%5	%49	%5,75 غرف الصناعة والتجارة والصندوق المشترك للجماعات المحلية
الضريبة على الدخل الإجمالي-ريوع عقارية	%50		%50	
الرسم على تعبئة الدخل المسبق للهاتف	%35		%35	%30 الصندوق الخاص للتضامن الوطني
الرسم على الأطر المطاطية المستوردة	%35		%35	%30 الصندوق الخاص للتضامن الوطني
الرسم على القيمة المضافة في الداخل	%10		%75	%15 صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية
الرسم على القيمة المضافة في الخارج			%85	%15 صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية
الرسم الصحي على اللحوم	8.5دج/كغ			1.5 دج/كغ صندوق حماية الصحة الحيوانية
الرسم على الزيوت والشحوم	%50			%50 الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعة	%25			%75 الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
الرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات أنشطة العلاج	%25			%75 الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
الرسم التكميلي على التلوث البيئي مصدر صناعي	%25			%75 الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
الرسم التكميلي على المياه المستعملة	%50			%50 الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
رسم الاستغلال لمقالع الحجارة والمرامل				%20 الصندوق المشترك للجماعات المحلية
رسم الاستغلال داخل حدود المساحة				%80 الصندوق الأملاك العمومية المنجمية
الضريبة على الدخل المنجمي				%50 الصندوق المشترك للجماعات المحلية
				%50 صندوق الأملاك العمومية المنجمية
				%9 صندوق المشترك للجماعات المحلية

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعطيات السابقة.

### المبحث الثاني: الإيرادات غير الجبائية

هي متنوعة بتنوع مصادرها، فنجد مداخيل الأملاك والممتلكات ونواتج استغلالها، بالإضافة إلى الإعانات بمختلف مصادرها، من الدولة والولاية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، كما هنالك مصدران آخران وهما القروض والهبات والوصايا.

#### المطلب الأول: إيرادات الأملاك العمومية

تتوفر البلدية على جملة من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة، باعتبار البلدية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي جاز لها التصرف في هذه الممتلكات قصد توفير إيرادات مالية.

#### الفرع الأول: إيرادات الأملاك العمومية

تعتبر هذه الإيرادات من بين الموارد التي تستعملها البلديات بهدف رفع مداخيل تسييرها وتتلخص في:

**1- بيع أو كراء العقارات:** بإمكان البلدية كراء أو بيع العقارات التي تملكها وبالتالي الحفاظ على دخل مالي دائم، وبالنسبة للعقارات ذات الاستعمال التجاري فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بإعداد دفتر الأعباء لعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، وهو يتكون من جميع الشروط المتعلقة بعملية الإيجار، المدة، المبلغ، المنازعات المبالغ والأعباء، تأمين طريقة التسديد، عقوبة التأخير، شروط مراجعة الأسعار، شروط احترام العقد، وهذا مهما كانت طبيعة العقار (مقهى، سينما، محل).<sup>1</sup>

كما أن المشرع أعطى للبلديات حق التصرف في هذه العقارات عن طريق البيع إذا رأت مصلحة في ذلك أحسن من كرائها لكثرة الأعباء الناتجة عنها، كأن تكون تكاليف صيانتها وإصلاحها تفوق مبالغ كرائها.<sup>2</sup>

ولا تنفذ المداولة المتضمنة التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية إلا بعد المصادقة عليها من الوالي.<sup>3</sup>

**2- حقوق الوقوف وشغل الأماكن العمومية:** يمكن استعمال الأملاك العامة لأغراض عدة منها أماكن توقف السيارات أو كراء قطعة أرض مخصصة للسوق، وغيرها، ويحدد ذلك دفتر الأعباء الذي يصوت عليه المجلس الشعبي البلدي، وتصادق عليها الوصاية وتقدر الأسعار عموماً وفقاً للمساحة المشغولة وطبيعة السلعة المعروضة للبيع، كما تقدر بالنسبة للحيوانات بحساب عدد الرؤوس.<sup>4</sup>

**3- حقوق رخص الطريق:** تحصل هذه الحقوق من خلال شغل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ساحة من الطريق العمومي مدة من الزمن بعد حصوله على ترخيص. وهذا وفقاً لنص المادتين 62

<sup>1</sup> دوبابي نضيرة، مرجع سابق، ص: 69.

<sup>2</sup> قديد الياقوت، مرجع سابق، ص: 152.

<sup>3</sup> المادة 57، من قانون البلدية 10-11.

<sup>4</sup> دوبابي نضيرة، نفس المرجع أعلاه، ص: 70.

و70 من القانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالأموال الوطنية، حيث تحدد هاتان المادتان الإتاوات المستحقة للبلدية من خلال استغلال الغير لمساحة من الطريق، ويتمثل هذا الاستغلال على سبيل المثال في: المساحة المشغولة من قبل أصحاب المقاهي، دكاكين بائعي الأزهار، المركبات المتحركة، الشغل المؤقت للطريق العام بمناسبة أشغال البناء أو الهدم، وإعادة البناء والترميم.<sup>1</sup>

❖ قيمة الإتاوات: قد حددت قيمة هاته الإتاوات بموجب أحكام المادة 49 من قانون المالية لسنة 2005 والتي عدلت أحكام المادة 94 من القانون 86-15 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، وهي كما يلي:<sup>2</sup>

أ- بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة:

- 200 دج أقل من 50 مترا؛
  - 500 دج من 50 مترا إلى 100 متر؛
  - 5.000 دج من 100 متر إلى 1.000 متر؛
  - 10.000 دج من أكثر من 1.000 متر.
- ب- بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و50.000 نسمة:
- 300 دج أقل من 50 مترا؛
  - 1.000 دج من 50 مترا إلى 100 متر؛
  - 10.000 دج من 100 مترا إلى 1.000 متر؛
  - 20.000 دج أكثر من 1.000 متر.

- ج- بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و100.000 نسمة:
- 500 دج أقل من 50 مترا؛
  - 2.000 دج من 50 متر إلى 100 متر؛
  - 15.000 دج من 100 متر إلى 1.000 متر؛
  - 30.000 دج أكثر من 1.000 متر.

- د- بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.000 و500.000 نسمة:
- 800 دج أقل من 50 مترا؛
  - 4.000 دج من 50 متر إلى 100 متر؛
  - 20.000 دج من 100 متر إلى 1.000 متر؛

<sup>1</sup> Fellah Amar. **Cours des finances communales**. Institut d'économie douanière et fiscale. Kolea, 2010, P : 34.

<sup>2</sup> المادة 49، من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، جريدة رسمية، العدد: 85، سنة 2004.

- 40.000 دج أكثر من 1.000 متر.

هـ- بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500000 نسمة:

- 1000 دج أقل من 50 متر؛

- 8000 دج من 50 متر إلى 100 متر؛

- 25000 دج من 100 متر إلى 1000 متر؛

- 50000 دج من أكثر من 1000 متر.

4- إمتيازات المقابر: رخص الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 والمتعلق بدفن الموتى، التنازل عن قطع أرضية داخل المقبرة إلى من يريدون أن يمتلكوا مكانا معيناً على حدى قصد دفن موتاهم، هم وأولياءهم وورثتهم، ونصت المادة 16 منه على أنه تقترح المجالس البلدية على الولاية تعريفات التنازلات عن قطع الأراضي في المقابر من أجل المصادقة عليها بقرارات، ويخصص مقابل التنازل لميزانية البلدية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: إيرادات الاستغلال<sup>2</sup>

يعتبر منتج الاستغلال كل مقابل للخدمات التي تقدمها البلديات عبر مصالحتها العمومية فتحصل على إتاوات من قبل الأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات، فعن طريق تحسين أداء هذه المصالح واستغلالها استغلالاً آمناً وسليماً يمكن للبلديات أن توفر بعض الإيرادات الدائمة حتى وإن كانت بسيطة فبإمكانها الاستفادة منها لسد تكاليف استغلالها وتقليص عبئ هذه المصالح من ميزانيتها، ومن جملة هذه الخدمات التي يمكن أن تحصل من خلالها على بعض المداخل نذكر:

- حقوق الوزن، الكيل، قياس السعة؛
- الحقوق الثانوية المرتبطة بحقوق الذبح وحقوق استعمال غرف التبريد؛
- استرجاع تكاليف التطهير والتعقيم والمراقبة الصحية التي تقوم بها مكاتب التنظيف البلدية للحمامات والمرشات ... الخ؛
- رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات؛
- حقوق تسليم العقود الإدارية (نسخ من العقود، نسخ من المداوالات، محاضر).

### الفرع الثالث: الناتج المالي<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 16، من الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، جريدة رسمية رقم: 103 لسنة 1975.

<sup>2</sup> شباب سيهام، مرجع سابق، ص: 130.

<sup>3</sup> قديد الياقوت، مرجع سابق، ص: 152-153.

يمثل الناتج المالي المداخيل الناتجة على مردودية الأسهم التي يمكن للبلدية امتلاكها، وكذا السندات، كما يمثل فوائد القروض التي تقرضها لغيرها من الوحدات الاقتصادية بالإضافة إلى حصتها من الأرباح التي تحققها مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، غير أن مداخيل الناتج المالي تكون منعدمة في الغالب وذلك لغياب العمل بعمليات شراء الأسهم أو المشاركة في رأسمال شركات معينة مربحة الذي قد تدر بعض المداخيل على البلدية، ونفس الشيء بالنسبة للسندات.

أما فوائد القروض أو حصص الأرباح التي يمكن تجنيها البلدية من وحداتها الاقتصادية فهي في الغالب عبارة عن شركات عاجزة تطمح في المزيد من التدعيم وأغلبها قد حل بموجب مداورات وقرارات ولائية. كما أن المضاربة بالأسهم والسندات عمل جديد بالنسبة للبلديات لا تجرأ على خوضه لنقص التجربة وانعدام الكفاءة في هذا الميدان.

### المطلب الثاني: الإعانات

نظرا لتكفل البلدية ببعض الاختصاصات التي تعد من اختصاصات الدولة فإنها تستفيد مقابل ذلك من إعانات ومساعدات قصد إنجاز هذه الاختصاصات فتأتيها إعانات من الدولة، والولاية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

### الفرع الأول: إعانات الدولة

**1- المخططات البلدية للتنمية:** أنشأت المخططات البلدية للتنمية، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 139-73 الصادر في 09 أوت 1973، والذي منح للبلديات إمكانية المشاركة في التخطيط من أجل التنمية، والمساهمة في تحقيق التوازن الجهوي، كما تعتبر وسيلة في يد المجالس الشعبية البلدية، في الإدلاء على استقلاليتها، وتوجيه مشاريعها من خلال التخطيط اللامركزي، وذلك بالتنسيق مع السلطات الولائية، كما يعد وفقا للبرنامج الوطني للتنمية والبرامج القطاعية للتنمية، وهذا ما عبرت عنه المادة 107 من قانون البلدية الجديد، وتعتبر المخططات البلدية للتنمية مكانا لإلتقاء الأفاق الاجتماعية والاقتصادية في إطار الصلاحيات التي خولها القانون.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> صاحب أغيلاس، دور المخططات البلدية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلديتي بني دواله ودراع بن خدة ولاية تيزي وزو (2007-2012)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، 2016، ص: 84.

ويمكن القول أن الغاية من إنشاء هذه الصيغة هو إعطاء كل بلدية حظوظا متساوية في التنمية، وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان حركية اقتصادية نسبية، ولمعرفة مدى أهمية هذه الإعانات نبين تخصيصات الدولة لهذا القطاع في الجدول الآتي.

الجدول رقم (16): بين تخصيصات الدولة لقطاع المخططات البلدية للتنمية من سنة 2009 إلى 2014. الوحدة (1000دج).

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
المبلغ	95.000.000	60.500.000	92.197.000	119.847.886	92.947.250	84.370.000

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات قوانين تسوية الميزانية للسنوات المعنية

وقد صدر قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2013، يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، على سبيل المثال نصت المادة الرابعة منه، فيما يخص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير فيعتمد على، نسبة التوصيل بالمياه الصالحة للشرب، القدرة على حشد موارد المياه، ونسبة التوصيل بشبكة التطهير أما المادة العاشرة منه فنصت: فيما يخص البريد والمواصلات والأسواق الجوارية يعتمد على المعايير التالية:

- عدد وحالة مكاتب البريد، الكثافة البريدية، عدد الأسواق الجوارية؛<sup>1</sup>

**2-البناءات المدرسية:** وزع الأمر الصادر سنة 1968 عمليات إنجاز المنشأة المدرسية بين البلديات والولايات، بحيث تتكفل البلديات بالمنشآت المدرسية الخاصة بالتعليم الابتدائي أما الولايات فإنها تتعهد بالمنشآت الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي. وتمويل هذه العمليات تتحمله الدولة كاملا.<sup>2</sup> من خلال البرامج القطاعية غير الممركزة.

### الفرع الثاني: صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

وهو يعتبر امتداد وإصلاحا للصندوق المشترك للجماعات المحلية المؤسس وفقا لأحكام المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986.

**1-نشأة الصندوق وموارده المالية:**<sup>3</sup> أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014. وهو يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية

<sup>1</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير 2013 يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع أو البرامج

المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 40، سنة 2013، ص: 20، 21.

<sup>2</sup> شباب سبهام، مرجع سابق، ص: 132.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتعلق بصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، جريدة رسمية العدد 19 لسنة 2014.

والاستقلال المالي، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، يدير الصندوق مجلس توجيه ويسيره مدير عام ويزود بلجنة تقنية.

يتمتع صندوق الضمان والتضامن بميزانية مستقلة تشمل في باب الإيرادات على الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق، الهبات والوصايا كل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق وبصفة أدق فإن إيرادات الصندوق تتمثل في مساهمات الولايات والبلديات المقدرة 2% من تقديرات الإيرادات الجبائية للسنة. بالإضافة إلى حصص الضرائب والرسوم المحددة في القوانين الجبائية والمعدلة عند الاقتضاء عن طريق القوانين المالية وتتمثل أساساً في: قسيمة السيارات والرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة. وقد تم التطرق إليها في المبحث الأول وتم إظهار هذه الحصص من خلال الجدول رقم (15).

**2- مهام الصندوق:**<sup>1</sup> يتولى الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية وصندوق الضمان للجماعات المحلية، ويكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها، ويكلف الصندوق في هذا الإطار بما يلي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين؛
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنوياً لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث وكوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية؛
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم؛

<sup>1</sup> المادة 5 من، المرسوم التنفيذي رقم 14-166.

• المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛

• مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين المعمول بها.  
 أ- مهام الصندوق في مجال التضامن:<sup>1</sup> يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع مخصصات لفائدة الجماعات المحلية من صندوق التضامن للجماعات المحلية، وتفيد هذه الإعانات والمخصصات الممنوحة لفائدة الجماعات المحلية بتخصيص خاص، أي تصرف على الغرض الذي خصصت له ويعاد إلى صندوق التضامن:

- المبالغ المتبقية من الإعانات والمخصصات غير المستعملة التي يزيد مبلغها عن 50.000 دج.
- الإعانات غير المستعملة بعد ثلاثة سنوات من منحها.
- استرجاع المساهمات المؤقتة الممنوحة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل.

وتتمثل هذه المخصصات والإعانات فيما يلي:

❖ **التخصيص الإجمالي للتسيير:** يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن هذا التخصيص:

• **منحة معادلة التوزيع بالتساوي:** تعتبر هذه المنحة مورد رئيسي للبلديات التي تتصف بالفقر وقلة الموارد المالية والتي تغطي الجزء الأكبر من النفقات الإلزامية لميزانية البلدية، حيث يتم الاعتماد عليها بصفة كبيرة في إعداد الميزانية الأولية وتوزع هذه المنحة سنويا على العموم على أساس تقديرات السنة السابقة. ويتم تسويتها في الميزانية الإضافية بالزيادة أو النقصان حسب الحالة، والغرض من هذه المنحة هو النهوض بالتنمية المحلية بصورة مستمرة مع مراعاة واقع البلدية وكذا المساواة بين بلديات القطر الوطني، ولحساب معادلة التوزيع بالتساوي تؤخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية:

- المعيار الديمغرافي؛
- المعيار المالي.

وتظهر أهمية هذه المنحة من خلال تدخلات الصندوق، ففي سنة 2015 خصص الصندوق منحة معادلة التوزيع بالتساوي مقدرة ب 82 مليار دج عاد منها 72 مليار دينار لفائدة 1442 بلدية و 10 مليار دينار لفائدة 36 ولاية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المواد من 6 إلى 11، من المرسوم أعلاه.

<sup>2</sup> من موقع وزارة الداخلية / برنامج دعم الجماعات الإقليمية / الجماعات الإقليمية / <http://www.interieur.gov.dz>

بتاريخ 20 أبريل 2017.

- **تخصيص الخدمة العمومية:** يمنح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي لا تكفيها مواردها الميزانية لتغطية النفقات الإجبارية للتسيير.<sup>1</sup>
- تحدد المعايير المتبعة لحساب تخصيص الخدمة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية
- **الإعانات الاستثنائية:** يمنح هذا النوع من الإعانات الاستثنائية للبلديات التي تحقق عجزا واضحا في ميزانياتها ولمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة أو وضعية مالية صعبة جدا وتحدد المعايير المقررة لتحديد هذه الإعانات الاستثنائية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.
- **إعانات التكوين والدراسات وتشجيع الأبحاث:** وهو نوع جديد من الإعانات جاء به المرسوم 166-14 في إطار المهام المخولة للصندوق من خلال السعي إلى ترقية الجماعات المحلية. وهذا بتشجيع المبادرة المحلية في ميدان الدراسات والأبحاث.
- ❖ **التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:** يسمح التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها.

ويتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:

- **إعانات التجهيز:** توجه إعانات التجهيز والاستثمار إلى ميزانيات الجماعات المحلية بقسم التجهيز والاستثمار، لتمكينها من دعم المرافق العامة المحلية من خلال إنجاز عمليات تكون من اختصاصها، كما يمكن منح إعانات التجهيز لفائدة المؤسسات العمومية المحلية المكلفة بتسيير المرافق العامة وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في 9 ديسمبر 2014 مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وقد مست سبعة اختصاصات وهي:<sup>2</sup>

- البنايات والتجهيزات الإدارية؛
- الشبكات المختلفة؛
- الطرق؛
- التهيئة والتجهيزات الحضارية؛
- المنشآت الاقتصادية؛
- المنشآت الجوارية؛

<sup>1</sup> Graba hachmi, *op.cit* P : 42.

<sup>2</sup> وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قرار وزاري مؤرخ في 9 ديسمبر 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات التجهيز والاستثمار لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد: 3، لسنة 2015.

- الدراسات وبرامج الإعلام الآلي (عصرنة الخدمة العمومية المحلية).
- أما فيما يخص معايير منح هذا الصنف من الإعانات لم يتطرق إليها المرسوم 14-166، أما المرسوم السابق 86-266 فقد حددها فيما يلي:<sup>1</sup>
  - وضعية الجماعات المحلية في أقل المناطق نموا؛
  - قيمة معدل كل فرد من موارد ميزانية الجماعات المحلية؛
  - وضعية الممتلكات المنتجة لدى الجماعات المحلية؛
  - مساحة الجماعات المحلية.
- مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل: يمكن أن يمنح الصندوق مساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية، وتمنح هذه المساهمات في حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.
- ب- مهام الصندوق في مجال ضمان التقديرات الجبائية: يوجه صندوق الضمان للجماعات المحلية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات.<sup>2</sup>
- ❖ مصادر صندوق الضمان: يمول صندوق الضمان للجماعات المحلية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات، وتحدد نسبة مساهمتها، كل سنة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية ووزير المالية بناء على التقديرات الجبائية للبلديات والولايات وغالبا ما تكون نسبة 2% اعتمادا على القرارات السابقة في هذا الإطار.<sup>3</sup>
- ❖ تحديد ناقص القيمة:<sup>4</sup> عند إقفال الدورة يقوم المحاسب بتحديد الإنجازات فيما يخص الإيرادات الجبائية، من خلال إعداد البطاقة التلخيصية (fiche récapitulative) المحددة بالمنشور الوزاري المؤرخ في 24 جوان 1995، حيث يظهر فيها:
  - مبلغ التقديرات المسجلة في الميزانية لمختلف الضرائب حسب طبيعتها؛
  - مبلغ التقديرات المضمونة وفقا لأحكام القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995 وهي محدد بنسبة 90%؛
  - مبلغ الإنجازات.

<sup>1</sup> Graba Hachemi, **op.cit**, P : 42-43.

<sup>2</sup> المادة 18، من المرسوم رقم 14-166.

<sup>3</sup> القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق ضمان الضرائب، جريدة رسمية العدد 04 لسنة 2005.

<sup>4</sup> Graba Hachemi, **op.cit** P : 45-46.

ويتم تحديد مبلغ ناقص القيمة بالمقارنة بين مبلغ التقديرات المضمونة (90%) ومبلغ الإنجازات. فإذا كانت الإنجازات أكبر من التقديرات المضمونة فهو فائض قيمة، أما إذا كانت الإنجازات أقل من التقديرات المضمونة فالفرق بينها يمثل ناقص القيمة، ويبين هذا الفرق في بطاقة التلخيصية وترسل إلى المدير الولائي للضرائب. ومنه إلى المصالح المركزية للمديرية العامة للضرائب وبعد التحقيق وإعداد الجدول التلخيصي لعموم البلديات على المستوى الوطني يرسل هذا الأخير إلى صندوق الضمان قصد تحويل المبلغ المطلوب لكل جماعة محلية معنية بمبلغ ناقص القيمة.

### الفرع الثالث: إعانات الولاية<sup>1</sup>

هي عبارة عن مساعدات تمنحها الولاية للبلديات على سبيل التجهيز وتقتطع من نفقات تجهيز الولاية وقد تخص:

- التجهيزات الإدارية؛
- التجهيزات الاجتماعية؛
- التجهيزات الرياضية والثقافية.

وغيرها من التجهيزات العمومية، غير أنها بالمقارنة مع المساعدات الأخرى تعتبر ضعيفة.

### الفرع الرابع: التضامن المالي ما بين البلديات

وهي آلية جديدة تم استحداثها وفقا للمادة 68 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي 2015، حيث يمكن للبلديات التي تتمتع بموارد مالية هامة أن تمنح إعانات مالية لبلديات أخرى داخل نفس الولاية وهذا بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وتسجيلها في ميزانية الولاية والتي تتولى عملية الدفع لفائدة البلديات المعنية.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: القروض والهبات والوصايا

تأتي أهمية القروض والهبات والوصايا، كموارد خارجية لميزانية البلدية، كونها تلعب أدوارا أساسية في مجال التمويل المحلي خاصة بالنسبة للقروض، فهي وسيلة مهمة لتنمية الموارد المالية الذاتية إلى جانب الإيرادات الأخرى.

### الفرع الأول: القروض

<sup>1</sup> قديد الياقوت، مرجع سابق، ص: 164-165.

<sup>2</sup> وزارة الداخلية، التعليم الوزاري رقم 25 المؤرخة في 6 أبريل 2017، متعلقة بكيفيات إعداد الميزانية الإضافية للبلديات لسنة 2017، ص: 4.

لقد رخص المشرع الجزائري للبلديات إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل وهذا بموجب المادة 174 من قانون البلدية، إلى أنه لم يصدر إلى غاية اليوم التنظيم الذي يحدد تطبيق هذا الأمر.

والواقع أن الدولة كانت قد أنشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروض لفائدة الجماعات المحلية، وكان أول بنك قام بهذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط.<sup>1</sup>

وبعد صدور المنشور رقم 001 بتاريخ 3 يناير 1975 المتعلق بتمويل المؤسسات العمومية، وقد تم تخصيص بنك القرض الشعبي الجزائري لتمويل القروض القصيرة والمتوسطة الأجل، والبنك الجزائري للتنمية لتمويل القروض طويلة الأجل، أدى هذا إلى وجود نظامين الأول خاص بالقروض التي يمنحها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والثاني متعلق بالقروض التي يمنحها البنك الجزائري للتنمية والقرض الشعبي الجزائري، إلى جانب هذين النظامين هناك نظام ثالث قديم والمتمثل في القروض التي تمنحها الدولة عن طريق الخزينة، حيث تسجل العمليات في حساب خاص "حساب القروض" أو "حساب التسبيقات" إذ تمول الجماعات المحلية أساسا من قبل البنك الجزائري للتنمية وبنك التنمية المحلية.<sup>2</sup>

**1- شروط منح القروض:**<sup>3</sup> يجوز للبلديات الحصول على القروض وذلك لتمويل مشروعاتها وسد احتياجاتها سواء من أشخاص القانون العام أو الخاص، لذا فالمشرع فرض عدة قيود على الجماعات المحلية عند لجوئها إلى الاقتراض، نذكر منها ما يلي:

- ضرورة عدم توجيه هذه القروض إلى تغطية النفقات العادية، بل يجب أن تكون وسيلة لتمويل

المشاريع الإنمائية المحلية أي استعمالها في نفقات التجهيز؛

- لا تستعمل في تسديد الديون الأصلية؛

- أن يكون المشروع مبرر اقتصاديا واجتماعيا ويستجيب لمعايير أقل تكلفة؛

- تلبية حاجة حقيقية وذات أولوية بالنسبة للمقترض؛

- استشارة الدولة والسلطة الوصية عند عملية الاقتراض؛

- امتلاك القدرة على تغطية تكلفة القروض المرتبطة بالمشروع؛

<sup>1</sup> لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014، ص: 148.

<sup>2</sup> غضبان رابح، جباية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، تخصص قانون لإدارة الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2001، ص: 55.

<sup>3</sup> عبيرات لخضر، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية الأغواط، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار تلجي الأغواط، 2010، ص: 86-87.

- المساهمة الذاتية في تمويل المشروع.
- 2- الرقابة على منح القروض:<sup>1</sup> إن الدولة عند موافقتها على منح القروض للبلديات، فإنها تمارس عليها رقابة صارمة تهدف إلى تحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية والمالية:
  - صياغة القواعد المتعلقة بالقروض ومجال الإنفاق التي يتوجب على السلطات المحلية تطبيقها، وبالتالي محاسبتها عند مخالفتها؛
  - مصادقة السلطة الوصية على البرامج السنوية للنفقات الرأسمالية، التي تعرضها البلديات عليها لأخذ موافقتها، ومن ثم النظر في طبيعة تسديد هذه النفقات؛
  - موافقة السلطة الوصية على منح القروض وفقا للإجراءات التي يحددها القانون.
- 3- أهداف الرقابة على منح القروض: تهدف الدولة من خلال ممارسة الرقابة على القروض المحلية إلى جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي:
  - ممارسة الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي، لكي يتحقق الإشراف الكامل للدولة على هذا النوع وتوجيهها بما ينفق وسياساتها الاقتصادية والمالية، مما يسهل مهمة التخطيط الاقتصادي؛
  - الحفاظ على سمعة الجماعات المحلية المالية وإمكانيات هذه الجماعات المحلية من سداد القروض وبالتالي عدم وقوعها في عجز مالي قد يعرقل استمرارية نشاطها؛
  - التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة،<sup>2</sup> ويمكن القول أن الوصاية تتعامل بحذر مع موضوع القروض المحلية كونها تحملت عبئ عجز ميزانيات العديد من البلديات، وقامت الخزينة العمومية بتسديد مبالغ ديون البلديات تجاه الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 11-300 في 22 أوت 2011، يحدد طبيعة ديون المجالس الشعبية البلدية المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر 2006 وكذا مبلغها وكيفية التكفل بها، وقد بلغ مبلغ الديون 30.232.215.527,56 دج وتتمثل في الديون التي اقترضتها البلديات من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/ بنك، بعنوان تمويل برامج السكنات الترقية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الهبات والوصايا

<sup>1</sup> عبيرات لخضر، نفس المرجع أعلاه، ص: 87.

<sup>2</sup> مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص: 65.

<sup>3</sup> المادتين 2 و3، من المرسوم التنفيذي رقم 11-300، الصادر في 22 أوت 2011، المذكور أعلاه، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 2011.

تعد الهبات والوصايا من موارد البلديات بنص المادة 169 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، وتنقسم إلى:<sup>1</sup>

- 1- الهبات والوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصيين؛
- 2- الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء، أو يشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة لاعتراضات من قبل عائلات الواهبين أو الموصيين.

ويمكن الإشارة أن التبرعات والهبات لا تشكل شيئاً كبيراً في موارد البلديات، ولا يعتمد عليها كثيراً في تمويل المشاريع وذلك كونها موارد استثنائية، وفيما يخص الهبات والوصايا الأجنبية فقبولها يخضع للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ويتم جردها وإدراجها في الميزانية.<sup>2</sup>

### المبحث الثالث: صعوبات تحصيل الإيرادات وإجراءات تحسينها.

تطرقنا في المبحثين السابقين إلى أنواع الإيرادات البلدية، سواء الجبائية وغير الجبائية، وعرفنا مدى تنوعها وكثرتها، أما في هذا المبحث سنتناول هذه الإيرادات بالدراسة من خلال واقع تحصيلها ومردوديتها على ميزانية البلدية وآليات إصلاحها.

#### المطلب الأول: صعوبات تحصيل الإيرادات.

تعتبر من الإيرادات الذاتية للبلدية الإيرادات الجبائية، وإيرادات الأملاك والاستغلال.

#### الفرع الأول: الصعوبات المتعلقة بالإيرادات الجبائية

رغم سيطرة الإيرادات الجبائية على مجموع الإيرادات البلدية الذاتية، إلا أنها تبقى ضعيفة مقارنة بالمستوى الذي يجب أن تكون عليه، حيث يرى كاتب الدولة الأسبق للاستشراف بشير مصيطفى أن معدل تحصيل الجباية المحلية لا يتعدى نسبة 13% على المستوى الوطني، وهي نسبة ضعيفة جداً، ويربط أسباب هذا الضعف، بشكل كبير بضعف أجهزة التحصيل الجبائي وغياب الصرامة في المتابعة الجبائية، ويلتقي تصريح مصيطفى مع توضيحات وزير المالية حاجي بابا عمي بخصوص حجم الضرائب والرسوم الجبائية غير المحصلة لدى المؤسسات الاقتصادية والمقدرة في الوثائق الحسابية بـ 7.000 مليار دينار<sup>3</sup>، ويعود تدهور المالية المحلية في الجزائر إلى أسباب عديدة منها.

<sup>1</sup> مرغاد لخضر، نفس المرجع أعلاه، ص: 67.

<sup>2</sup> المادة 171، من القانون 10-11.

<sup>3</sup> محمد. ب، 87% من الموارد الجبائية لا يتم تحصيلها، جريدة المساء، الجزائر، العدد: 6063، 2016، ص: 2.

1- أسباب متعلقة بالمكلف بالضريبة: يلعب المكلف بالضريبة دورا كبيرا في عملية التحصيل الجبائي لأن احترامه لقواعد فرض الضريبة، الوعاء الضريبي، معدلات الضريبة، يؤثر إيجابيا على الحصيلة الجبائية، إلا أن ظاهرتي الغش والتهرب الضريبتين حالتا دون ارتفاع حصيلة الجباية المحلية<sup>1</sup>، ويتم هذا التهرب والغش في طرفين أساسيين هما:<sup>2</sup>

- إما بالعمل بعدم الالتزام بالضريبة ويكون ذلك بكتف المكلف لعمله التجاري عن المصالح الضريبية أو عدم التصريح؛

- وإما بالتهرب عن دفع بعض الضرائب والذي يكون بتقديم تصريحات خاطئة، ناقصة أو مزيفة عن الدخل والأرباح، إلا أن أيا من الطرق المستعملة للتمكن من الهروب من الضريبة يشكل خسارة كبيرة للإيرادات المحلية الضريبية، ويرجع سبب الغش إلى عدة عوامل أهمها:

- عدم وجود نظام للحوافز مما أدى إلى إحباط ويأس الكفاءات ومنه اللامبالاة؛

- ارتفاع درجة الضغط الجبائي على الممولين؛

- نقص الوسائل المادية والبشرية ونقص التكوين المتخصص والوسائل اللازمة لتمكين السلطات الجبائية من تجسيد السلطات المخولة لها في هذا المجال؛

- انعدام روح المسؤولية لدى الكثير من المسؤولين مما حفز على تفشي الفساد وسوء الإدارة؛

- نقص الوعي الجبائي لدى المكلف والذي يمثل حافزا للتملص من دفع الضرائب المفروضة على عاتقه ويعود السبب في ذلك لاعتبارات عديدة منها:<sup>3</sup>

• الاعتقاد السائد بأن الضريبة أداة اغتصاب وسلب أموال الفرد، لهذا يرد الأفراد عليها بالتهرب باعتبارها وسيلة مقاومة؛

• الاعتقاد بأن سرقة الدولة لا تعد سرقة بمعناه الحقيقي وكأن الدولة ليس لها حق على الأفراد؛

<sup>1</sup> عولمي بسمه، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد: الرابع، جوان 2006، ص: 273.

<sup>2</sup> خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص: 117.

<sup>3</sup> عولمي بسمه، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 274.

- انعدام الثقة في الدولة وكأن الأشخاص القائمين على القانون والتشريعات يفرضون الضريبة لحسابهم الخاص وليس لفائدة المصلحة العامة؛
  - العداوة الدائمة للإدارة الجبائية من قبل المكلف بالضريبة خاصة بعد تطبيق إجراءات التحصيل بالإكراه؛
  - الاعتقاد الديني لبعض طبقات المجتمع بعدم شرعية الضريبة؛
  - مساهمة بعض أعوان الإدارة الجبائية في تفشي نقص الوعي الضريبي وتأكد النظرة السلبية للضريبة لدى المكلفين، يتضح ذلك من خلال متابعة الأعوان للأشخاص ذوي الأنشطة التجارية قليلة المدخول بإرسال إنذارات بدفع الغرامات وإغفالهم عن كبار التجار مما ولد روح الحقد في أوساط المكلفين.
- 2- أسباب متعلقة بالنظام السائد: لا يمكن اعتبار المكلف مسؤولاً وحده أمام ضعف الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية عموماً والبلديات خصوصاً، وإنما الأطراف المساهمة في جباية الضرائب هي أيضاً مسؤولة عن هذا الضعف.

أ- تمركز الجباية في يد السلطة المركزية: فالبلديات أو الجماعة المحلية لا يمكنها بأي حال من الأحوال إنشاء إيرادات جبائية لتمويل عمليات الميزانية، هذا المنع بكل بساطة هو نتيجة المبدأ القاضي بأنه لا تؤسس ضريبة سوى عن طريق القانون وهو تعبير عن سيادة الدولة.<sup>1</sup> وهو ما يؤكد نص المادة 196 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية «لا يسمح للبلدية بتحصيل الضرائب والمساهمات والرسوم، والأتاوى المحددة عن طريق التشريع»، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال أحكام الدستور الجديد لسنة 2016 في نص المادة 140<sup>2</sup> «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ...إحداث الضرائب والجبائيات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها»، بالإضافة إلى احتكار الدولة للضرائب والرسوم ذات المردودية العالية لنفسها مثل الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي فالبلديات لا تستفيد بأي نسبة من هاتين

<sup>1</sup> Djalel Maherzi, **Les finances locales en Algérie, caractéristiques et Problèmes**, édition ITCIS, Alger, 2013, P : 18.

<sup>2</sup> الدستور الجزائري 2016، مرجع سابق، ص: 33.

الضريبتين، فهي تستفيد من بعض الضرائب والرسوم التي تتميز بمردودية ضعيفة كالرسم العقاري، ورسم التطهير، وبعض الرسوم الأخرى كما رأيناه في الجدول رقم (15) في المبحث السابق.

**ب- كثرة الإعفاءات والتحفيزات:** تلعب سياسة التحفيز أو التحريض الضريبي دورا هاما في تخفيض الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية، وقد أتت هذه السياسة تبعا لسياسة الإصلاحات الجبائية في الجزائر ومفادها منح الامتيازات الضريبية والتسهيلات والإعفاءات للأعوان الاقتصاديين خاصة الشباب المستثمر في المناطق الواجب ترقيتها حسب ما جاءت به قوانين الاستثمار.<sup>1</sup>

**ت- عدم استقرار التشريعات:** يعمد المشرع في كثير من الأحيان إلى إدخال تعديلات على القوانين الجبائية المختلفة من خلال قوانين المالية السنوية والتكميلية، وهذا بفرض ضرائب جديدة أو إلغائها أو بالتعديل في معدلاتها أو بمراجعة نسب توزيعها بين الدولة والهيئات المختلفة، وهو ما يؤثر سلبا على الإيرادات الجبائية المحلية وأكبر دليل على ذلك هو فقدان الميزانيات المحلية لمصدر تمويل جد مهم وهو الدفع الجزافي الذي تم إلغائه سنة 2006.

### الفرع الثاني: إهمال مداخل الأملاك والقروض:

**1- مداخل الأملاك:**<sup>2</sup> بالرغم من الدور الذي تلعبه الأملاك في مجال التدخل الاقتصادي سواء بتوفير العقار أو الحصول على بعض المداخل التي تمكن من دعم ميزانية البلدية، فإن ذلك لم يتحقق على أرض الواقع لعدة أسباب، منها قدم النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الممتلكات وتشتتها، وعدم مواكبتها للتطورات التي عرفتها الجماعات المحلية، هناك أسباب وعوائق أخرى تحد من فعالية الأملاك كأحد أهم عناصر التمويل المحلي للبلديات والتي تتمثل فيما يلي:

- سوء تسيير واستغلال الممتلكات العقارية؛
- مسألة التنازلات والتسهيلات المبالغ فيها التي تقدمها المجالس المحلية اتجاه المنتفعين من استغلال هذه الأملاك لاعتبارات اجتماعية أو سياسية وذلك على حسب الهدف التمويلي؛
- عدم العناية والاهتمام بصيانة الأملاك، مما يجعل المداخل مرتبطة بها تتميز بالضعف والمحدودية في عائداتها؛

<sup>1</sup> عولمي بسمه، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص: 276.

<sup>2</sup> عبيرات لخضر، مرجع سابق، ص: 136.

- ظاهرة البيع أو التنازل أو إيجار أملاك البلديات، ولاسيما الأراضي بأثمان رمزية لا تراعي القيمة العقارية السائدة.

2- حرية سورية فيما يخص اللجوء للقروض: كأى هيئة عمومية أو خاصة يعتبر القرض بالنسبة للبلدية وسيلة استثنائية لتمويل النفقات العمومية، رغم أنه مصدر حقيقي للتمويل إلا أن البلديات الجزائية قليلة اللجوء إليه، فالجماعات المحلية تفضل اللجوء إلى الدولة على أن تستعمل هذا الهامش من الحرية الذي تملكه لامتناس الديون وتمويل مختلف التجهيزات المحلية، ويبرز المنتخبون المحليون هذا التوجه بنقص الوسائل المالية وعدم القدرة على تحمل تبعات القرض، وهذا ما يجعل هذه الحرية سورية (fictive)، بالإضافة إلى القواعد الصارمة التي تقيد قدرة الحصول على القروض.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: عدم التحكم في تحصيل الإيرادات:

إن الدولة تعتبر الأمر النهائي في ميدان الجباية المحلية فهي من تؤسس الضرائب وهي من يحدد وعائها ونسبها، وهي من يضمن أيضا تحصيلها، والواقع أن الإدارة الجبائية هي من يتكفل بتحصيل الجباية المحلية، التي تخضع لنفس شروط تحصيل الضرائب العائدة للدولة من قبل قابضي الضرائب، أما أمين الخزينة البلدية والذي مهامها الرئيسية هي التسيير المالي للبلدية فهو مكلف فقط بتحصيل الرسم العقاري ورسم التطهير وهو يعاني من نقص الوسائل المادية والبشرية ويلاقي صعوبات عديدة في تحديد هوية المكلفين وإحصائهم قصد تحصيل الحقوق.<sup>2</sup> فهذا النقص الفادح في الوسائل له دور، فرغم ضعف تقديرات إيرادات الأملاك في ميزانية البلدية إلا أن نسبة انجازها أو تحصيلها أضعف بكثير نظرا لضعف مصلحة التحصيل على مستوى الخزائن البلدية وتأثرها بنقص الوسائل السالفة الذكر، وعدم تمتعها بالسلطة القانونية والتي جاءت متأخرة، حيث أن المشروع تأخر في منح أمين الخزينة حق اللجوء إلى التحصيل القسري (بالإكراه)، وكان ذلك في سنة 2006 بموجب أحكام المادة 59 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وكان نص المادة كما يلي: «تمنح صلاحيات التحصيل القسري المسندة لقابضي الضرائب بمقتضى أحكام المواد 392 إلى 395

<sup>1</sup> Djalel Maherzi, **op.cit**, page 83-84.

<sup>2</sup> Djalel Maherzi, **op.cit**, P : 21.

من قانون الضرائب لأمناء الخزينة البلديين وأمناء خزينة القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية»<sup>1</sup>، وفي 13 ماي 2006 صدرت تعليمية رقم 15 توضح كيفية تطبيق أحكام المادة 59 المذكورة أعلاه. وهي تعليمية مشتركة بين المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للمحاسبة ومن مجمل ما جاءت به:<sup>2</sup>

**1- حقل تطبيقها:** أن الحقوق والرسوم المعنية بالإجراءات القسرية هي:

- الرسم العقاري (المادة 248 والتي تليها من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)؛
- رسم رفع القمامات المنزلية (رسم التطهير) ويصدر في شكل جدول جماعي من قبل المديرية الولائية للضرائب على أساس أسعار محددة بمداولة للمجلس الشعبي البلدي؛
- الرسم الخاص على الصفائح والألواح المهنية، حيث تكون التصفية والإصدار والتسوية مضمونة من قبل مصالح المجلس الشعبي البلدي؛
- الرسوم الإيكولوجية الصادرة عن مصالح حماية البيئة، حيث يكون جزء منها مخصص للبلدية مكان مصدر التلوث للمتعامل الاقتصادي؛
- مختلف الحقوق الصادرة عن الأمرين بالصرف (منتجات الأملاك، إعادة دفع الأجور... الخ)؛
- الحقوق الأخرى التي كانت موضوع سند تحصيل يحمل الصيغة التنفيذية.

**2- شروط اللجوء إلى هذا الإجراء:** قبل اللجوء إلى المتابعة القسرية لهذه الحقوق لا بد من توفر

بعض الشروط وهي:

- وجود سند تحصيل الحقوق؛
- وصول تاريخ استحقاق الحقوق؛
- عدم تقادم الحقوق.

**3- الإجراءات التنفيذية للمتابعة:**

- الغلق المؤقت لمحل المكلف؛
- حجز التنفيذي؛

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية، العدد: 85، 2005، ص: 23.

<sup>2</sup> Recueil des instructions et circulaires, Direction général de la comptabilité 2006, P : 30 à 34.

- إشعار للغير الحائزين.

### المطلب الثاني: تحسين الإيرادات البلدية

لتحسين الإيرادات البلدية لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة سواء ما تعلق بالإيرادات الجبائية أو غير الجبائية بما فيها القروض والإعانات التي تستفيد منها البلديات:

#### الفرع الأول: إجراءات خاصة بالجبائية المحلية

تعتبر الموارد الجبائية الأداة الأكثر أهمية في تمويل الجماعات المحلية، وعليه فإنه من الضروري تحسين هذه الموارد، ويمكن ترشيد الجبائية المحلية من خلال<sup>1</sup>:

- إعادة الاعتبار للضرائب والرسوم المحلية وتوسيع نطاق تطبيقها؛
- محاولة الرفع من نسب الضرائب المشتركة بين الدولة والجماعات المحلية مثل الرسم على القيمة المضافة نظرا لمروديتها الكبيرة؛

- مكافحة ظاهرة الغش الضريبي والتهرب الضريبي وتطبيق إجراءات ردية للحد منها؛
- إمكانية إعطاء الحق في تأسيس ضرائب ورسوم محلية تتولى المجالس المحلية صلاحية تحديد معدلها والتصويت عليها في حدود الهامش المسموح به من قبل المشرع.

وفي هذا الإطار يمكن اقتراح وضع نص قانوني يحدد مجال الجبائية المحلية وأهم الضرائب والرسوم المشكلة لها، بعيدا عن النظام القانوني الذي يخص مالية الدولة وهو القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

#### الفرع الثاني: إجراءات خاصة بالأموال البلدية واستغلالها

للاستفادة من الامتيازات التي يمكن أن تنجم عن استغلال الأملاك البلدية لابد لمسؤولي البلديات من الاهتمام بها من خلال السهر على إحصاء الأملاك البلدية وهذا بوضع سجل بلدي لجرد الأملاك العقارية، ووضع سجل آخر لجرد الأملاك المنقولة والسهر على تحسين هذين السجلين ويأتي هذا من خلال:

<sup>1</sup> عبيرات لخضر، مرجع سابق، ص: 139.

- 1- تعبئة موارد الأملاك:<sup>1</sup> إن إلغاء الشرطة البلدية في سنوات الثمانينات قد أثر سلبا سواء على مساعدة المصالح الجبائية للبحث في المادة الخاضعة للضريبة، وتحصيل مختلف الإيرادات، كما أثر على إحصاء الأشخاص المكلفين تجاه الجماعة المحلية بالرسوم البلدية.
- وإعادة تأسيس هذا السلك للجانب الأمني يجب أن يعاد فيه النظر، وتوجيهه من جديد لمساعدة المنتخبين المحليين، من خلال تخصيص مهام محددة لهذا السلك في مجال تعبئة موارد الأملاك، وبهذا يمكن الطلب من أعوان الشرطة البلدية القيام بـ:
- إحصاء الأملاك والمحلات التجارية والأشخاص المستفيدين من حق الانتفاع مما يسهل متابعة الأشخاص الذين هم في وضعية غير قانونية؛
  - إعداد قوائم المواطنين الملزمين بدفع إتاوات الخدمات المقدمة أو الاستعمال المؤقت للطريق العام بسبب الأشغال؛
  - إرسال أوامر الدفع بالمبالغ المتعلقة بالرسوم البلدية والإتاوات للمواطنين المكلفين بها قصد دفعها لدى القابض البلدي؛
  - مراقبة احترام الأسعار المحددة بدفتر الشروط أثناء المزايدات العمومية؛
  - تسليم الإشعارات بالدفع المعدة من قبل القابض البلدي للمكلفين؛
  - مساعدة المصالح الضريبية أثناء الإحصاء السنوي للأملاك والنشاطات وجمع مختلف الاستعلامات الضرورية الخاصة بالوعاء الضريبي وتحصيل الضرائب؛
  - مساعدة أعوان المتابعة قصد إتمام مهامهم القسرية ضد المكلفين (المقاومين) المتهربين.
- وقد نصت المادة 169 من قانون البلدية رقم 10-11 على أن البلدية مسؤولة عن تعبئة مواردها.
- 2- تثمين موارد الأملاك: يتعين على المجلس الشعبي البلدي القيام بصفة دورية باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تثمين الأملاك البلدية المنتجة للمداخيل وجعلها أكثر مردودية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Graba Hachemi, *opcit*, P : 75-76.

<sup>2</sup> المادة 163، من قانون 10-11.

مبالغ الكراء وأسعار الخدمات المقدمة من قبل البلدية للمواطنين والمنفعين لا تعكس الأسعار الحقيقية المطبقة في السوق، فرغم أنه ولأسباب اجتماعية قامت السلطات العمومية بتحديد الزيادة في هذه الأسعار، فإنه لا يمنع وجود بعض الخدمات المقدمة وفقا لأسعار المتداولة مباشرة بعد الاستقلال.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار ومنذ سنة 2014 وبسبب تراجع أسعار النفط، أصدرت وزارة الداخلية العديد من التعليمات المتعلقة بكيفيات إعداد الميزانيات البلدية سواء الأولية أو الإضافية، وكان تركيز الوزارة شديد على ضرورة تامين الموارد الناتجة من الممتلكات التي تعتبر بمثابة موارد مستقرة ودائمة وهذا بتحيين مبالغ شراء هذه الممتلكات.

أما إيرادات استغلال هاته الممتلكات، فتقبض البلدية مقابل الخدمة المقدمة والمتمثل في الإتاوات والأتعاب، والتي يتم حسابها على أساس سعر تكلفتها، وللبلدية مجال واسع لفرض هذه الإتاوات، كالتنقل المدرسي، دور حضانة الأطفال، المطاعم المدرسية، أسعار الدخول للمتاحف والمساح، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، فلا يمكن جردها نظرا لتنوعها وهو ما يضمن للبلدية قبض مقابل مالي محترم وتتميز الإتاوة بالخصائص التالية:

- أصل الإيراد هو مقابل لخدمة مقدمة؛
- دافع الإتاوة هو المستفيد من الخدمة؛
- مبلغ الإيراد يستند على مبدأ التكافؤ النسبي للفائدة المحصلة، والقيمة المدفوعة.

ففي احترام هذه الشروط يمكن للجماعة المحلية تأسيس إتاوة لتمويل الخدمات وبحرية تامة.<sup>2</sup>

وبغرض دعم إيرادات الأملاك قامت الدولة بنقل ملكية المحلات المنجزة في إطار برنامج "تشغيل الشباب" مجانا من الأملاك الخاصة للدولة إلى الأملاك الخاصة للبلديات وهذا وفقا للإجراءات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يناير 2017 والصادر في الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 2017، وبهذا تكون هذه المحلات مصدر إيراد جديد للبلديات شرط تثمين أسعار كرائها، كما يمكن للبلديات إيجاد مصدر إيراد لنفسها من خلال العمل على إنجاز حضيرة سكنية تابعة لها وجعلها مصدر إيرادات هامة من خلال كرائها بأسعار معقولة تنافسية قريبة من أسعار السوق.

### الفرع الثالث: إجراءات خاصة بالاستثمارات الاقتصادية

<sup>1</sup> Graba Hachemi, **opcit**, P : 76.

<sup>2</sup>Djalel Maherzi, **op.cit.**, page :63-64.

يعتبر بشير مصيطفى كاتب الدولة الأسبق للاستشراف، أن تحسين وضعية الجباية المحلية في أغلب ولايات الوطن، يتطلب تنفيذ إجراءات على مسارين إثنين، من أجل رفع تنافسية البلديات وتحقيق جاذبية الإقليم، حيث يتحقق المسار الأول بإطلاق نسيج واسع من المؤسسات الاستثمارية بمعدل يتراوح بين 6 و8% من عدد سكان الإقليم، ويتدخل مباشر من القطاع الخاص أو بالشراكة الإستراتيجية بينه وبين القطاع العام.

فيما يتحقق المسار الثاني بإعادة نشر الخدمات وتحسين ظروف حياة السكان بتدخل مباشر من الدولة، ويرتبط تحقيق النتائج المتوقعة من هذه الرؤية التي تمتد لسنوات حسب المحاضر بتثبيت السكان في بلدياتهم عبر إطلاق الوظائف القارة للشباب وتنويع مصادر الإنتاج، من خلال اختيارات الاستثمار والمزايا النسبية لكل ولاية ليكون فيما بعد من السهل على الحكومة تطبيق التخطيط الجبائي المحلي على أساس أرباح الشركات وثروة الإقليم.<sup>1</sup>

إن الاستثمارات الاقتصادية مجال واسع ويمكن للبلديات استغلاله بطرق مختلفة من خلال التعاون المشترك بين البلديات قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها و/ أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية،<sup>2</sup> أو من خلال الشراكة مع القطاع الخاص الوطني وهو التوجه الذي يسمح للبلديات من استغلال إمكانياتها المادية المختلفة بمردودية اقتصادية باختيار الشريك الأمثل والذي يتمتع بدوره بالخبرة في المجال وهذا في إطار علاقة رابح رابح بين الطرفين.

كما يمكن للبلديات إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، وتكون ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: الإجراءات الخاصة بالقروض والإعانات.

#### 1- القروض:<sup>4</sup> لابد من إصلاح القرض المحلي على المديين القصير والطويل:

<sup>1</sup> محمد. ب، جريدة المساء، مرجع سابق، ص: 2.

<sup>2</sup> المادة 125، من قانون البلدية 10-11.

<sup>3</sup> المادتين 153 و154، من قانون البلدية 10-11.

<sup>4</sup> قهرية أحمد جبرائيل، المشاكل والعوائق المالية للبلديات، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،

2006، ص: 86.

أ- فأما على المدى القصير: فيتم ذلك من خلال تمكين البلديات من الحصول على قروض بمعدل فائدة منخفض؛

ب- أما على المدى البعيد (الطويل): فيتم ذلك من خلال إنشاء بنك الجماعات المحلية، على أن تساهم الدولة في منح تسبيقات له لتكوين رأسماله الابتدائي الذي يكون ملكا للجماعات المحلية تستفيد منه فقط، بينما بالإمكان فتح ودائعه لكل الأطراف الراغبة كالخواص مثلا.

2- الإعانات: إعادة النظر في الإعانات الممنوحة من قبل صندوق الضمان والتضامن، من خلال منح حرية أكبر للبلديات في استعمال هذه الإعانات أي بدون تخصيص معين، لكن شريطة توجيهها إلى المشاريع التي تجلب إيرادا مستقبليا للبلدية.

وهذا بدعم الإجراء الذي جاء به المرسوم 14-166 من خلال صيغة الإعانة المؤقتة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل، وهو ما يدفع البلديات إلى الاستغلال الأمثل لهذه الإعانة والعمل على إنجاز المشاريع في فتراتها المحددة.

### خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل تطرقنا للوسائل المالية التي تتوفر عليها البلديات الجزائرية، قصد تمويل ميزانيتها، وأهم ما نستخلصه في هذا الفصل هو:

- تعدد وتنوع الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية بصفة كلية مثل الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الذبح، رسم الإقامة، أو بصفة جزئية مثل الرسم على القيمة المضافة والرسم على الأملاك، بالإضافة إلى الضرائب المحصلة لفائدة البلديات رفقة الولايات والصناديق الخاصة المختلفة، مثل الرسم على النشاط المهني والرسوم الأيكولوجية، والرسوم المنجمية؛
- رغم هذا التنوع والتعدد لا يمكن القول أن البلدية تتمتع بجباية محلية محظي.

- البلدية تتمتع بأموال منها أملاك منتجة للمداخيل يمكن استغلالها بقصد تحصيل إيرادات دائمة ومستمرة، شرط تعبئتها واثمينها، كما أن استغلالها يسمح للبلدية بتحصيل إيرادات معتبرة مقابل الخدمات التي تقدمها؛
- في إطار المخطط الوطني للتنمية، تستفيد البلدية من مخططات التنمية البلدية وهي أداة فعالة لإنجاز المشاريع التنموية؛
- كما أن صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والذي تساهم فيه البلديات بنسبة 2% يقدم إعانات معتبرة للبلديات سواء فيما يخص التسيير أو التجهيز؛
- القروض لا يمكن إهمال دورها في تمويل البرامج الاستثمارية المنتجة للمداخيل، شريطة وضع سياق منظم لها، وتوجيهها لأهدافها.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in a light gray color, framing the central text.

**الفصل الثالث:**

**دراسة تطبيقية**

**حالة بلدية يسر**

## تمهيد الفصل الثالث:

بعد استعراضنا للدراسة النظرية والتي تطرقنا فيها للإدارة البلدية من خلال عرض مفهومها، التطور التاريخي والهيئات المكونة لها، وإبراز مظاهر استقلاليتها، مع تسليط الضوء على ميزانية البلدية وإظهار مختلف وثائقها وكيفية إعدادها وأهم مبادئها في الفصل الأول.

حاولنا في الفصل الثاني دراسة الموارد المالية للبلدية بالوقوف على أهم المصادر للإيرادات البلدية، واعتمدنا تقسيم ارتكز على صنفين هما الإيرادات الجبائية بمختلف أنواعها من ضرائب ورسوم، والإيرادات غير الجبائية بكل ما تحويه من إيرادات الأملاك، ومداخيل استغلال هذه الأملاك والإعانات التي تقدمها الهيئات المختلفة، وصولاً إلى القروض والهبات والوصايا، ليختتم الفصل الثاني بمبحث تناولنا فيه مختلف الصعوبات التي تواجه تحصيل الإيرادات البلدية، كما قدمنا أهم الإجراءات القادرة على تحسين مردودية هذه الإيرادات.

وحتى تكون هذه الدراسة النظرية ذات مصداقية، لابد من إسقاطها على أرض الواقع، لذلك سنحاول في هذا الفصل دراسة الموارد المالية لبلدية يسر والوقوف على واقع التمويل فيها، خصوصاً ما تعلق بالموارد غير الجبائية لا سيما إيرادات الأملاك التي تسعى السلطات المركزية منحها أهمية كبرى في تمويل الميزانيات البلدية كونها تعتبر موارد دائمة ومستمرة ويمكن أن تكون متزايدة، وكل هذا من خلال دراسة وتحليل إيرادات البلدية لخمس سنوات ماضية (من 2012 إلى 2016).

فخصص المبحث الأول لتقديم خزينة البلدية ليسر فهي مكان التربص، كما سنتطرق لتقديم بلدية يسر وأهم الإمكانيات التي تزخر بها، ثم نقدم تحليل تركيبية الإيرادات لميزانية بلدية يسر.

أما المبحث الثاني فخصص لدراسة وتحليل الإيرادات الجبائية لبلدية يسر، والمبحث الثالث لدراسة الإيرادات غير الجبائية لها.

### المبحث الأول: تقديم خزينة البلدية وبلدية يسر، وتحليل عام لإيرادات الميزانية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تقديم خزينة بلدية يسر ومختلف أقسامها الفرعية فهي الهيئة المسؤولة عن التحصيل الفعلي للإيرادات البلدية بالإضافة إلى كونها مكان إجراء التربص، كما نقوم بإعطاء بطاقة فنية عن بلدية يسر بصفتها الهيئة المعنية بالدراسة، إلى جانب عرض تحليل عام لإيرادات ميزانية بلدية يسر وتطورها خلال فترة الخمس سنوات الأخيرة (من 2012 إلى 2016)

#### المطلب الأول: تقديم الخزينة البلدية ليسر:

نستعرض في هذا المطلب تأسيس الخزينة البلدية وأهم النصوص القانونية المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي لها، ومهام أقسامها الفرعية.

#### الفرع الأول: تأسيس الخزينة البلدية ليسر

تأسست في شكل قباضة للتسيير بمقتضى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1995 المتضمن إحداث قباضات الضرائب في الولايات التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالبلدية وتحديد اختصاصاتها، وكان مقرها يسر واختصاصها الإقليمي يخص بلديات يسر، شعبة العامر وتيمزريت، وفي 21 ديسمبر 1999 صدر قرار آخر يعدل القرار السابق الذكر حيث أعيد النظر في الاختصاص الإقليمي فأصبح يخص بلديتي يسر وسي مصطفى وهذا بعد تأسيس قباضة شعبة العامر التي تشرف على بلديتي شعبة العامر وتيمزريت، وهذا في الفترة التي كانت قباضات البلديات تابعة إلى المديرية العامة للضرائب. وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-40 تم إلحاق القباضات البلدية بالمصالح الخارجية للخزينة التابعة إلى المديرية العامة للمحاسبة مما استدعى إعادة تسميتها بالخزائن البلدية وهي تحت وصاية المديرية الجهوية للخزينة ببومرداس، ونتيجة لذلك أعيد تنظيم هذه الخزائن بموجب القرار المؤرخ في 2005/09/7 الذي يحدد تنظيم وصلاحيات الخزائن البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

#### الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للخزينة البلدية

توضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعده وكيل مفوض، تتكون خزينة البلدية من ستة (06) أقسام فرعية:<sup>1</sup>

##### 1- القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة: يكلف بما يلي:

- استلام الحولات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها وقبول دفعها؛

<sup>1</sup> القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، يحدد تنظيم وصلاحيات الخزائن البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية، الجريدة الرسمية العدد 33 لسنة 2006.

- استلام الحولات المصدرة في إطار تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بالخرينة البلدية طبقا للتنظيم المعمول به والتكفل بها والتحقق منها؛
- تنفيذ عمليات نفقات حساب الدولة؛
- إعداد الإحصائيات المتعلقة بإصدار الحولات وقبولها ورفضها؛
- مسك بطاقات الصفقات العمومية.

#### 2- القسم الفرعي للتسيير: يكلف بما يلي:

- مسك محاسبة اعتمادات ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخرينة البلدية؛
- مراقبة وتحقيق وكالات النفقات والإيرادات؛
- قيد التحويلات التي هي محل إعادة التخصيص وتصفيتهما؛
- إصدار صكوك الدفع وأوامر الدفع؛
- السهر على قانونية عمليات التحويل؛
- ضمان توقيع سندات الدفع المؤشرة وقيدها وتصفيتهما.

#### 3- القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق: يكلف بما يلي:

- مسك الوثائق التي تسمح بقيد عمليات الإيرادات والنفقات المالية المنجزة في إطار تنفيذ ميزانيات البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخرينة البلدية؛
- الدفع نقدا للسندات المخصص دفعها من صندوق خزينة البلدية؛
- تحصيل المبالغ المدفوعة نقدا أو عن طريق الصكوك والمتعلقة بمختلف الرسوم والإيرادات المقيدة في كتابات الخزينة وتسليم ايصالات بها؛
- الوقف اليومي للصندوق؛
- إعداد كشف يومي للعمليات المركز المحاسبي؛
- الوقف الشهري لعمليات المركز المحاسبي وإعداد ميزان الحسابات؛
- إعداد الوثائق الإحصائية الدورية الموجهة لخرينة الولاية التابعة لها.

#### 4- القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف: يكلف بما يلي:

- إعداد حسابات التسيير السنوية للمركز المحاسبي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخرينة البلدية؛
- مسك أرشيف الخزينة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الملحق تسييرها المحاسبي بخرينة البلدية وحفظها.

5- القسم الفرعي للتحصيل: يكلف بما يلي:

- التكفل بسندات التحصيل وأوامر الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف المختص؛
- التكفل بالأوامر الصادرة فيما يخص الضرائب التي يقع تحصيلها على عاتق خزينة البلدية وهي:
  - الرسم العقاري؛
  - الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية؛
  - الرسم الخاص برخص البناء وتقييم الأراضي والتهديم وإصدار شهادات المطابقة والتجزئة وال عمران؛
  - الرسم الخاص بالملصقات واللوحات المهنية؛
  - الرسوم البيئية؛
  - الحقوق الأخرى ذات الدفع الفوري؛
- تحصيل سندات التحصيل والأوامر التي تتكفل بها الخزينة.

6- القسم الفرعي للمتابعات والمنازعات: يكلف بما يلي:

- إجراء التحصيل الإجباري طبقاً للتنظيم المعمول به؛
- التكفل بالسندات إجباريه التنفيذ وكذا بقرارات وقوف باقي الحساب الصادرة على التوالي عن وزير المالية ومجلس المحاسبة؛
- إعداد الوضعيات الشهرية للتحصيل؛
- إعداد بيانات باقي التحصيل.

الفرع الثالث: التعداد البشري لخزينة بلدية يسر


يتكون التعداد البشري للخزينة البلدية ليسر من 19 موظف موزعين كما يلي:<sup>1</sup>

- أمين الخزينة بالنيابة برتبة مفتش رئيسي؛
- 09 مفتشين رئيسيين؛
- مفتشين؛
- مراقبين؛
- عونين للمعاينة؛
- 03 حراس.

ويتوزع هذا التعداد على مختلف الأقسام الفرعية حيث تم تعيين خمسة مفتشين رئيسيين كرؤساء مشرفين على الأقسام الفرعية، سوى القسم الفرعي للتحصيل لم يخصص له التعداد اللازم ويبقى دون إشراف رغم أهميته الكبيرة ودوره في تحصيل الإيرادات البلدية. والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي لخزينة البلدية

<sup>1</sup> بناء على المعلومات الداخلية لخزينة بلدية يسر.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لخزينة البلدية



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على القرار المؤرخ في 2005/09/07 الذي يحدد تنظيم وصلاحيات الخزائن البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية.

### المطلب الثاني: تقديم بلدية يسر

في هذا المطلب سنتطرق إلى تقديم بلدية يسر، كما نذكر أهم الإمكانيات التي تتوفر عليها.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: بطاقة فنية عن بلدية يسر

#### 1- لمحة تاريخية:

يعود أصل كلمة يسر إلى الكلمة الأمازيغية "أغزر" والتي تعني المكان المنخفض الذي يكون أسفل المرتفعات وأمام الوديان ولصعوبة نطق الاسم قام المستعمر الفرنسي بتغييره إلى يسر المدينة. أنشئت بلدية يسر في 09 نوفمبر 1871 بموجب مرسوم للحاكم العام قيديون وكانت تابعة إداريا لبلدية برج منايل، و في 20 ديسمبر 1880 فصلت بلدية يسر عن بلدية برج منايل بمقتضى قرار رئيس الجمهورية الفرنسية آنذاك وتتكون من ثلاث مناطق وهي يسر، يسر المدينة ويسر بوج لقاطة حاليا، وطبقا للمدولة رقم 63/12 المؤرخة في 22 جوان 1963 أصبحت البلدية تحمل رسميا اسم "يسر"، وفي سنة 1984 فصلت عن ولاية تيزي وزو و أصبحت تابعة إداريا لولاية بومرداس، وتم ترقيتها كمقر للدائرة سنة 1995 وتضم كل من بلديات: يسر، تيمزريت، شعبة العامر وسي مصطفى.

<sup>1</sup> المفتشية العامة لولاية بومرداس، بطاقة فنية تدقيقية وتقييمية لمختلف قطاعات النشاط ببلدية يسر، سنة 2016.

## 2- الموقع الجغرافي:

تقع بلدية يسر شرق الجزائر العاصمة وتبعد عنها بحوالي 40 كلم يحدها من الشمال بلديتي لقاطة وزموري وشرقا بلدية برج منايل وجنوبا بلديتي شعبة العامر وتيمزريت وغربا بلديتي سي مصطفى وسوق الحد ومن الجنوب الغربي بلدية بني عمران.

وتعتبر مركز عبور نحو الجزائر العاصمة وتيزي وزو والبويرة بحيث يمر منها كل من الطريق الوطني رقم 12 و68 الرابط بين الجزائر وتيزي وزو والطرق الولائية رقم 123 و4 و151 وكذا طريق السكة الحديدية الرابط بين الجزائر العاصمة وتيزي وزو.

تبلغ المساحة الإجمالية لبلدية يسر حوالي 67.06 كلم<sup>2</sup>، وهي عبارة عن مكان منخفض يمثل سهلا قليل التضاريس. ويمر بها وادين هما "واد يسر" من الغرب والذي يمتد من ولاية المدية مرورا بالأخضرية ليتدفق برأس جنات ومن الشرق "واد جمعة" الذي يتصل بواد يسر عند مخرج البلدية من ناحية لقاطة أما مناخها هو مناخ متوسطي حار صيفا وبارد شتاء.

## 3- بعض مؤشرات التنمية:

- نسبة التمدرس 90 %
- نسبة البطالة 17 %
- نسبة الربط بالماء الشروب 70 %
- نسبة الربط بالغاز الطبيعي 70 %
- نسبة الربط بقنوات الصرف الصحي 80 %
- نسبة الربط بالكهرباء 80 %
- نسبة الربط بالإنترنت 20 %

## الفرع الثاني: الإمكانيات المتوفرة في بلدية يسر

1- السكان: يعتبر مجتمع يسر مجتمع فتي لارتفاع نسبة الشباب فيه حيث يمثل النسبة الأكبر، يبلغ عدد سكانها حاليا حوالي 35000 نسمة حيث عرف النمو الديمغرافي ببلدية يسر ارتفاعا بسبب تحسن المستوى المعيشي للسكان بعد الاستقلال وانخفاض نسبة الوفيات وارتفاع نسبة المواليد ونزوح سكان الريف إليها خاصة من المناطق المجاورة.

2- الفلاحة: تعتبر يسر من المناطق الزراعية نظرا لخصوبة أراضيها وهي من أغنى سهول الجزائر حيث تنتشر فيها زراعة الكروم والحمضيات بكل أنواعها وزراعة أشجار الزيتون والتين وتربية المواشي (الأغنام والأبقار) والدواجن وكذلك تربية النحل.

وتتوفر ببلدية يسر هياكل فلاحية تتمثل في:

- التعاونية الوطنية للخدمات الفلاحية.
- تعاونية تربية النحل.

وتبلغ مساحة الأراضي الزراعية حوالي 6175 هكتار منها حوالي 962 هكتار مسقية.

**3- الصناعة:** تتمركز على مستوى البلدية مجموعة من المنشآت الاقتصادية أهمها هي:

- مؤسسة سوكو تيد لصناعة القطن والأضمد الجراحية.
- مؤسسة الكلفنة والمينا (SAEG) لصناعة الأواني المعدنية.
- النسيج العصري يسر لصناعة الأقمشة
- يسر دليس لصناعة الحلويات.
- الخزف الصحي (ARGILEX) لصناعة الخزف والبلاط.
- السيراميك MEFTAH لصناعة الخزف والبلاط كذلك.
- ربراب نوميديس NUMIDIS لتخزين المواد الغذائية.
- مصنع الجوارب

**4- أهم معالم البلدية:** تشتهر بلدية يسر بوجود مقر المدرسة العليا للدرك الوطني، مؤسسة سوكو تيد

والسوق الأسبوعي الذي يقام كل يوم خميس وزاوية عبد الرحمان الثعالبي، كما اكتشف بها مؤخرا موقع أثري بمنطقة بغلة إحدى مرتفعات بلدية يسر يحتوي على مجموعة هائلة من القبور الميغاليثية (مدافن حجرية من نوع الحوانيت) ويعود تاريخها إلى المرحلة الانتقالية من عصر ما قبل التاريخ إلى عصر التاريخ وإلى جانب هذه الحوانيت قبور محفورة في الصخور تعود حقبها إلى العهد الروماني، ويدعى الموقع الأثري بمنطقة بغلة بـ: "دار الظلايم".

بها قاعة سينما ("قاعة أفريقيا") التي تساهم في النشاطات الثقافية بالبلدية والتي تم التنازل عنها لصالح الديوان الوطني للإعلام والإيصال بموجب المداولة رقم 2014/56 وبها مسرح بقدرة استيعاب 150 مقعد، وتتوفر على قاعة متعددة الرياضات وملعب بلدي يتسع لأكثر من 500 متفرج.

**5- الأملاك البلدية:** تتمتع بلدية يسر بأملاك عقارية منتجة للمداخيل، وأخرى قيد الإنجاز، وأملاك منقولة، ونوجزه كما يلي:

أ- أملاك البلدية المنتجة للمداخيل المستغلة:

- المحلات التجارية الإيجارية عددها 251 محل (بما فيها 98 محل من برنامج المائة محل).
- السكنات الإيجارية عددها 211 سكن.
- قطع أراضي عددها 8 قطع.
- السوق البلدي.

- المحشر البلدي.
- قطع أرضية.
- ب- أملاك البلدية قيد الإنجاز:
  - روضة الأطفال.
  - السوق الجوارى بـ 32 محل.
  - السوق الجوارى رقم 1 بـ 40 محل.
  - السوق المغطاة.
- ج- الأملاك المنقولة (حاضرة البلدية):
  - شاحنات عددها 10 ومستغلة
  - جرارات عددها 03 ومستغلة.
  - آلات الأشغال العمومية عددها 05 ومستغلة ومنها جرافة يتم كراءها للمواطنين.
  - الحافلات عددها 14 ومستغلة.
  - سيارات نفعية عددها 04 ومستغلة.

### المطلب الثالث: تحليل عام لإيرادات ميزانية بلدية يسر للفترة الممتدة من 2012 إلى 2016

تتمتع بلدية يسر باستقلالية مالية والتي تتجسد في وجود ميزانية مستقلة تسعى من خلالها إشباع الحاجيات العامة للسكان، ومن خلال هذه الميزانية سنقوم بدراسة تركيبية الإيرادات فيها وتطورها وهيكلها النسبي في الفترة المعنية بالدراسة.

#### الفرع الأول: تطور الإيرادات الإجمالية لبلدية يسر من سنة 2012 إلى 2016


وقصد معرفة التوجه الصحيح لنمو وتطور الإيرادات البلدية ارتأينا الاعتماد على الإيرادات السنوية فقط دون احتساب الفائض المرحل للسنوات السابقة لقسم التسيير أو قسم التجهيز، والجدول التالي يوضح ذلك

الجدول رقم (17) يبين تطور الإيرادات الإجمالية لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016 الوحدة: دج

السنوات المالية	إيرادات التجهيز السنوية	إيرادات التشغيل السنوية	المجموع
2012	147 343 594,60	287 285 863,15	434 629 457,75
2013	111 992 266,45	292 824 595,17	404 816 861,62
2014	200 986 357,29	308 263 332,57	509 249 689,86
2015	267 769 268,02	269 719 506,72	537 488 774,74
2016	195 196 578,85	214 837 633,18	410 034 212,03

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري للسنوات 2012 إلى 2015 وحساب التشغيل لسنة 2016 المقدمة من طرف القسم الفرعي للأرشيف، خزينة بلدية يسر.

الشكل رقم (5) منحني بياني لتطور إيرادات بلدية يسر من 2012 إلى 2016



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (17)

بالنظر إلى مبالغ الإيرادات الواردة في الجدول رقم (17) والمنحنيات البيانية في الشكل رقم (4) يتضح أن الإيرادات الإجمالية أخذت منحى تصاعدي إلى غاية سنة 2015 لتتراجع في سنة 2016 وهو تقريبا.

نفس توجه إيرادات قسم التجهيز، كون إيرادات قسم التشغيل عرفت نوع من الثبات حتى سنة 2014 لتبدأ بالانخفاض من سنة 2015، وهو ما يبين تأثر المالية البلدية بالوضع المالي العام الذي تعرفه البلاد جراء تراجع إيراداتها في السنتين الأخيرتين بسبب تراجع أسعار البترول.

### الفرع الثاني: تحليل إيرادات قسم التشغيل

إيرادات قسم التشغيل تتشكل أساسا من نواتج الأملاك واستغلالها، الإعانات والمساهمات المختلفة، والإيرادات الجبائية، وسنقوم بدراسة:

1- تطورها خلال فترة 2012 -2016: وهذا ما يبينه الجدول التالي:


الجدول رقم (18) يبين تطور إيرادات قسم التسيير وتركيبها لبلدية يسر خلال الفترة 2012 -2016.

الوحدة: دج

السنوات	نتاج الأملاك العمومية واستغلالها	تحصيلات و إعانات ومساهمات هيئات مختلفة	ضرائب مباشرة وغير مباشرة	المجموع
2012	1 791 957,48	205 356 914,10	71 136 991,57	278 285 863,15
2013	9 897 724,94	187 025 130,63	95 901 739,60	292 824 595,17
2014	11 200 364,36	183 734 357,50	113 328 610,71	308 263 332,57
2015	5 453 659,90	172 099 755,00	92 166 091,82	269 719 506,72
2016	2 688 788,95	117 807 567,00	94 341 277,23	214 837 633,18

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري للسنوات 2012 إلى 2015 وحساب التسيير لسنة 2016 المقدمة من طرف قسم الفرعي للأرشيف، خزينة بلدية يسر.

الشكل رقم (6) منحنى بياني لتطور إيرادات قسم التسيير لبلدية يسر من 2012 إلى 2016



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (18)

من خلال الجدول رقم (18) والشكل رقم (6) يستخلص ما يلي:

أ- بالنسبة لنتاج الأملاك العمومية واستغلالها: هي إيرادات ت ضعيفة ولم تشهد تطور معتبر بل بالعكس عرفت ارتفاع في حدود 12 مليون دينار في سنة 2014 لتعاود الانخفاض في سنتي 2015 و2016 حيث تراجعت إلى ما دون 3 مليون دينار.

ب- بالنسبة للضرائب المباشرة وغير المباشرة: عرفت ارتفاع محسوس في الثلاثة سنوات الأولى لتتراجع في سنة 2015 وتسجل تحسن طفيف في سنة 2016.

ت- تحصيلات وإعانات ومساهمات الهيئات المختلفة: من خلال منحها يسجل التراجع المستمر لها في ميزانية البلدية.

## 2- مساهمة كل عنصر في تركيبة إيرادات التسيير:

وبالاعتماد على الجدول السابق تم حساب المساهمة النسبية لكل عنصر في مجموع إيرادات التسيير والجدول الموالي يوضح ذلك


الجدول رقم (19) يبين التركيبة النسبية لإيرادات التسيير لبلدية يسر خلال الفترة 2012- 2016

السنوات	نتاج الأملاك العمومية واستغلالها	تحصيلات و إعانات ومساهمات هيئات مختلفة	ضرائب مباشرة وغير مباشرة	المجموع
2012	0,64%	73,79%	25,56%	100%
2013	3,38%	63,87%	32,75%	100%
2014	3,63%	59,60%	36,76%	100%
2015	2,02%	63,81%	34,17%	100%
2016	1,25%	54,84%	43,91%	100%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (18)

فمن خلال الجدول رقم (19) يلاحظ أن الإعانات هي أكبر مصدر تحصيل للبلدية رغم التناقص المستمر لها على مدار فترة الدراسة إذ تتراوح نسبتها ما بين 25 % و 43 % أي بمعدل 34,63 %، أما نواتج الأملاك فتكاد مساهمتها تكون منعدمة وهي في حدود 2,19 % . ولإيضاح الصورة نعتمد على الأعمدة البيانية كما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم (7) أعمدة بيانية تبين تركيبة إيرادات التسيير لبلدية يسر خلال الفترة 2012- 2016



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (19)

ومن خلال هذا التمثيل البياني تتأكد سيطرة تحصيلات الإعانات والمساهمات على تركيبة إيرادات قسم التسيير وتلي بعدها الإيرادات الجبائية بنسب متوسطة، أما نواتج الأملاك فمساهمتها ضعيفة جدا.

### الفرع الثالث: تحليل إيرادات قسم التجهيز

إيرادات قسم التجهيز تتشكل من الاقتطاع من قسم التسيير، مساهمات الهيئات المختلفة، وإيرادات التنازل عن العقارات، وسنقوم بدراسة:

#### 1- تطورها خلال فترة 2012-2016: وهذا ما يبينه الجدول التالي:


الجدول رقم (20) يبين تطور إيرادات قسم التجهيز وتركيبها لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016.

الوحدة: دج

السنوات	الاقتطاع من إيرادات التسيير	مساهمات هيئات مختلفة	التصرف في العقارات (التنازل عن العقارات)	المجموع
2012	34 300 000,00	106 524 130,03	95 664,60	140 919 794,63
2013	55 214 061,27	51 042 865,77	1 103 713,01	107 360 640,05
2014	80 000 000,00	114 173 259,26	2 181 471,63	196 354 730,89
2015	86 000 000,00	173 462 641,62	-	259 462 641,62
2016	60 000 000,00	135 061 807,68	134 771,17	195 196 578,85

المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على الحساب الإداري للسنوات 2012 إلى 2015 وحساب التسيير لسنة 2016 المقدمة من طرف قسم الفرعي للأرشيف، خزينة بلدية يسر.

#### الشكل رقم (8) منحنى بياني لتطور إيرادات قسم التسيير لبلدية يسر من 2012 إلى 2016



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (20).

من خلال هذا المنحنى البياني نلاحظ التراجع في مساهمات الهيئات المختلفة أي الدولة و الولاية وصندوق التضامن و الضمان وهو ما يفسر درجة تأثر الوضع المالي لهذه الهيئات وهو ما أثر بدوره على المساهمات الممنوحة للبلديات، أما بالنسبة لمصدر التمويل الذاتي أي الاقتطاع من قسم التسيير لتمويل قسم التجهيز هو كذلك عرف انخفاضاً في سنة 2016 بعدما كان في ارتفاع مستمر من سنة 2012 إلى غاية سنة 2015 وهو ما نفسره بالتراجع في إيرادات قسم التسيير كون هذا الاقتطاع يحسب على أساس نسبة مئوية لا تقل عن 10% من إجمالي إيرادات التسيير، أما نواتج التصرف في العقارات فهي إيرادات ظرفية تأتي من التنازل عن بعض الأملاك فلا يمكن الحكم عليها كونها ضعيفة جداً مقارنة بالمصادر الأخرى.

## 2- مساهمة كل عنصر في تركيبة إيرادات التجهيز:


بالاعتماد على الجدول رقم (20) قمنا بحساب المساهمة النسبية لكل عنصر في مجموع إيرادات قسم التجهيز والجدول الموالي يوضح ذلك

الجدول رقم (21) يبين التركيبة النسبية لإيرادات قسم التجهيز لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016

السنوات	الاقتطاع من إيرادات التسيير	مساهمات هيئات مختلفة	التصرف في العقارات (التنازل عن العقارات)	المجموع
2012	24,34%	75,59%	0,07%	100%
2013	51,43%	47,54%	1,03%	100%
2014	40,74%	58,15%	1,11%	100%
2015	33,15%	66,85%	0,00%	100%
2016	30,74%	69,19%	0,07%	100%

المصدر من إعداد الطالب اعتماداً على معطيات الجدول رقم (20)

الشكل رقم (9) أعمدة بيانية تبين تركيبة إيرادات التجهيز لبلدية يسر خلال الفترة 2012-2016



المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على معطيات الجدول رقم (21).

من خلال معطيات الجدول رقم (21) والأعمدة البيانية في الشكل رقم (9) يتأكد لنا أيضا أن المساهمات والإعانات هي المصدر الأساسي لتمويل قسم التجهيز في ميزانية البلدية بنسبة تتراوح ما بين 75 % و 69%، ويأتي بعده التمويل بالاقتطاع من إيرادات التسيير بنسبة تتراوح ما بين 25 % و 31%، أما نواتج التنازل عن العقارات فهي ضعيفة جدا ومنعدمة أحيانا كونها إيرادات ظرفية تنتج بصفة استثنائية في حال التنازل عن بعض العقارات مثل التنازل عن السكنات لشاغليها.

### المبحث الثاني: الإيرادات الجبائية لبلدية يسر تطورها وتحليلها للفترة 2012 إلى 2016

قبل تحليل ودراسة الإيرادات الجبائية لبلدية يسر لابتداء من تحديدها، وعرض كيفية تقديرها وعملية تحصيلها.

### المطلب الأول: أهم الرسوم والضرائب الواردة في ميزانية بلدية يسر، كيفية تقديرها، وتحصيلها

ويتم هذا من خلال الميزانيات الإضافية والحسابات الإدارية وحساب التسيير لبلدية يسر والوثائق المرفقة بهما والخاصة بفترة الدراسة.

#### الفرع الأول: أهم الرسوم والضرائب الواردة في ميزانية بلدية يسر

يتبين أن مصادر الإيرادات الجبائية لبلدية يسر تتمثل في الضرائب غير المباشرة والمشكلة من الرسم على القيمة المضافة، الرسم على الذبح، الرسم على الحفلات، الرسم الخاص على الرخص العقارية، تعريف النقل عبر الأنابيب التي تدفعها شركة سوناطراك و الضرائب المباشرة والمشكلة من الرسم العقاري ورسم التطهير، الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجرافية الوحيدة، الضريبة على الدخل العقاري، وهي العناصر التي سنتناولها في هذا المبحث من خلال تطورها ونسبة مساهمة كل عنصر في الحصيلة الإجمالية للإيرادات الجبائية لبلدية يسر، كما استفادت في سنة 2014 من الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، والرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.

#### الفرع الثاني: تقديرات الإيرادات الجبائية

إذا كانت تقديرات إيرادات ميزانية البلدية عموما من اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بكونه المكلف والمسؤول عن إعداد الميزانية البلدية، فتقديرات الإيرادات الجبائية لا تعد من اختصاصاته، فالمديرية الولائية للضرائب هي من تتكفل بتحديداتها حيث ترسل بطاقة تحديد تقديرات إيرادات الميزانية ذات المصدر الجبائي للبلدية قبل الشروع في إعداد الميزانية الأولية ويكون هذا عموما في شهر أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذ الميزانية، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتذكير بتقديرات الإيرادات الأخرى إن وجدت مثل الرسم على الذبح (الملحق 1)، فهناك بعض الرسوم التي تكون تقديراتها

من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على معطيات الميزانيات السابقة مثل الرسم على الحفلات، و الرسم على الذبح، والرسم الخاص على الرخص العقارية كون ناتج هذه الرسوم يعود كليا للبلدية بالإضافة إلى أن وعائها متعلق بنشاط البلدية.

### الفرع الثالث: تحصيل الإيرادات الجبائية

إن عملية تحصيل الإيرادات الجبائية تعد من صلاحيات قابض الضرائب لا سيما بالنسبة للرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الدخل العقاري والرسم على القيمة المضافة بالإضافة إلى تعريف النقل عبر الأنابيب التي تدفعها شركة سوناطراك و بصفة عامة كل الضرائب والرسوم التي تستفيد منها البلدية جزئيا، حيث يقوم قابض الضرائب بتحصيلها ثم تحويلها في نهاية كل شهر إلى أمين الخزينة البلدي أما الرسم العقاري ورسم التطهير، الرسم على الذبح، الرسم على الحفلات، الرسم الخاص على الرخص العقارية فتحصيلها يقع على عاتق أمين الخزينة البلدية . وفيما يخص الضرائب والرسوم التي يتم تقديرها من طرف المديرية الولائية للضرائب وتحصيلها من قبل قابض الضرائب ففي حالة نقص أو ضعف التحصيل مقارنة بالتقدير فان الدولة تضمن تعويض هذا النقص في حدود 90 % من التقديرات الأولية والملحق رقم 2 يبين ذلك.

### المطلب الثاني: تطور الإيرادات الجبائية لبلدية يسر في الفترة 2012 إلى 2016

سنقوم في هذا المطلب بدراسة تطور الإيرادات الجبائية خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى

2016 وهذا بناء على معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (22) يبين تطور الإيرادات الجبائية التي تستفيد منها بلدية يسر. الوحدة دج

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
الرسم على القيمة المضافة	12 455 123,37	12 419 527,65	9 493 848,91	9 003 792,70	8 945 053,30
الرسم على الذبح	571 900,00	472 290,00	320 740,00	-	-
الرسم على الحفلات	30 900,00	54 300,00	54 200,00	56 200,00	33 100,00
الرسم على الرخص العقارية	1 036 489,00	604 486,00	630 000,00	1 036 685,00	571 130,00
الرسم العقاري / رسم التطهير	1 539 784,99	1 003 830,09	1 412 241,61	2 241 815,62	1 150 537,00
الرسم على النشاط المهني	50 781 362,81	73 504 115,00	93 506 487,96	63 540 809,60	68 165 115,30
الضريبة الجزافية الوحيدة	4 729 196,00	5 268 348,00	5 189 250,40	13 032 513,99	11 999 756,03
رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات الصناعية	-	-	131 512,50	-	-
رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات المرتبطة بالنشاط العلاجي	-	-	43 837,80	-	-
تعريف نقل المحروقات عبر الأنابيب	502 972,49	519 365,76	528 018,78	796 731,07	947 819,11
الضريبة على الدخل العقاري	2 050 988,50	2 053 128,10	1 914 016,50	2 079 650,00	2 459 029,00
مجموع الإيرادات الجبائية	73 698 717,16	95 899 390,60	113 224 154,46	91 788 197,98	94 271 539,74


المصدر من إعداد الطالب بالاعتماد على بطاقة الإيرادات السنوية للفترة 2012-2016 المسلمة من قبل أمين الخزينة البلدية،

وفي قراءة سطحية لمعطيات الجدول رقم (22) يظهر التراجع في تحصيل معظم الضرائب والرسوم الجبائية خلال فترة الدراسة، وقصد إيضاح ذلك بشكل جيد، نقوم بالتمثيل البياني لعناصر الجدول للحصول على تمثيل واضح وقابل للتحليل مع إهمال بعض العناصر والمتمثلة في الرسم على الحفلات فهو رسم ضعيف المردودية ويوجه لمقابلة مصاريف المحتاجين والتي تتميز بدورها بالضعف، بالإضافة إلى الرسمين المتعلقين بالبيئة فقد تم تحصيلهما بصفة استثنائية سنة 2014 فلا يمكن الاعتماد على معطيات سنة واحدة لتحليلها.

### 1- الرسم على النشاط المهني:

نظرا لارتفاع مبالغ هذا الرسم ارتأينا تمثيله في منحنى بياني خاص به قصد إعطاء صورة واضحة لتطوره، وهو رسم يحصله قابض الضرائب، والشكل البياني التالي يبين تطوره خلال فترة الدراسة.

الشكل رقم (10) منحنى بياني لتطور إيرادات الرسم على النشاط المهني للفترة 2012-2016




### المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (22)

من خلال هذا التمثيل البياني نلاحظ أن حصيلة الرسم على النشاط المهني سجلت تطور مستمر خلال الثلاث سنوات الأولى من الفترة المدروسة حيث بلغت ذروتها سنة 2014 بتجاوزها سقف 93 مليون دينار، إلا أنها في سنة 2015 عرفت تراجع بشكل كبير حيث وصلت إلى حدود 63 مليون دينار، وقد يعود هذا إلى الإصلاحات الجبائية التي جاء بها قانون المالية لسنة 2015 من خلال رفع سقف رقم الأعمال الخاضع للضريبة الجزافية الوحيدة التي تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، وفي سنة 2016 عادت

لارتفاع لتصل إلى حدود 68 مليون دينار، وعموما نلاحظ أن هذا الرسم له مردودية معتبرة و يساهم بشكل كبير في رفع إيرادات الميزانية البلدية.

2- الرسوم المحصلة من قبل قابض الضرائب باستثناء الرسم على النشاط المهني:

الشكل رقم (11) منحنى بياني لتطور بعض الرسوم والضرائب



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (22)


من خلال هذا التمثيل البياني يظهر لنا التراجع المستمر على مدى سنوات الدراسة بالنسبة للرسم على القيمة المضافة وكون هذا الرسم مرتبط مباشرة بحجم النشاط الاقتصادي، فتراجع حصيلته قد يفسر بركود النشاط الاقتصادي، كما قد يكون مرتبط بالنظام الجزائي مثل ما رأينا في حالة الرسم على النشاط المهني.

الضريبة الجزائية الوحيدة فقد عرفت في السنوات الثلاثة الأولى نمو طفيف من سنة لأخرى، لترتفع تقريبا بضعفين في سنة 2015 حيث يعود هذا أساسا للرفع من رقم الأعمال الخاضع لهذه الضريبة من عشرة ملايين دينار إلى ثلاثين مليون مما رفع في عدد الخاضعين لها وبالتالي الرفع من حصيلتها. أما الضريبة على الدخل الإجمالي الخاصة بالدخل العقاري فهي مستقرة عموما ولم تتجاوز سقف 2,5 مليون دينار وربما يعود هذا إلى نقص الحركية في المجال العقاري وكون معظم عقود الإيجار تتم خارج الأطر القانونية مما يضعف من حصيلة هذه الضريبة.

وبخصوص تعريفية نقل المحروقات بالأنابيب فرغم قلة حصيلتها إلا أنها عرفت نمو مستمر، فقد يعود هذا إلى المراجعة الدورية لهذا النوع من التعريفات من قبل الدولة في إطار النصوص المتعلقة بالجباية البترولية.

3- الرسوم المحصلة من قبل أمين الخزينة البلدية:

الشكل رقم (12) منحى بياني لتطور الرسوم المحصلة من قبل أمين الخزينة البلدية



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (22)

من خلال الشكل رقم (12) يلاحظ:

- بالنسبة للرسوم على الذبح سجل منحى متناقص من سنة 2012 إلى 2014 لينعدم تماما في السنتين الأخيرتين، حيث يعود التناقص في البداية إلى الغلق المؤقت للمذبح البلدي بتاريخ 06 فيفري 2013 بسبب تدهور بنايته وانعدام مقاييس ومعايير النظافة التي تشترطها عملية الذبح، وتم إعادة فتحه في 05 ماي من نفس السنة، وبقي بين الفتح والغلق حتى تم هدمه كليا في سنة 2015 بسبب مرور خط السكة الحديدية الرابط بين الجزائر وتيزي وزو بجواره، ولم تتم عملية إعادة بنائه إلى غاية اليوم، وهو ما يشكل خسارة مزدوجة في إيرادات البلدية، فالأولى خسارة الرسوم على الذبح، والثانية خسارة حقوق استغلال المذبح البلدي.

- بالنسبة للرسوم على الرخص العقارية والرسوم العقارية مع رسم التطهير نلاحظ أنهما تقريبا لهما نفس المنحى البياني حيث سجلا انخفاض في سنة 2013 ليعودا للارتفاع في السنتين الموالتين، ثم التناقص في سنة 2016، ويمكن تفسير هذا بكون هذه الرسوم متعلقة بالميدان العقاري، وهو الميدان الذي عرف صدور القانون رقم 08-15 و الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، حيث جاء هذا القانون محددًا لفترة التسوية و هو ما أثر في تحسين حصيلة هذه الرسوم نوعا ما، إلا أن

التساهل المسجل في تطبيق أحكام هذا القانون ساهم في تراجع وتذبذب إيرادات الرسوم العقارية، وبخصوص الرسم العقاري يمكن أن نضيف سبب آخر وعدم وصول أغلب إشعارات الدفع لذويها بسبب نقص المعلومات في العنوان أو عناوين خاطئة بذاتها .

### المطلب الثالث: مساهمة كل عنصر في تركيبة الإيرادات الجبائية لبلدية يسر

وقصد تحليل تركيبة الحصيلة الجبائية لبلدية يسر على مدار سنوات الدراسة تم حساب النسب المئوية لمعرفة مساهمة كل رسم أو ضريبة في هذه الحصيلة بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (22)


الجدول رقم (23) يبين التركيبة النسبية للإيرادات الجبائية لبلدية يسر خلال فترة الدراسة

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	المعدل
الرسم على القيمة المضافة	16,90%	12,95%	8,39%	9,81%	9,49%	11,51%
الرسم على الذبح	0,78%	0,49%	0,28%	0,00%	0,00%	0,31%
الرسم على الحفلات	0,04%	0,06%	0,05%	0,06%	0,04%	0,05%
الرسم على الرخص العقارية	1,41%	0,63%	0,56%	1,13%	0,61%	0,87%
الرسم العقاري / رسم التطهير	2,09%	1,05%	1,25%	2,44%	1,22%	1,61%
الرسم على النشاط المهني	68,90%	76,65%	82,59%	69,23%	72,31%	73,93%
الضريبة الجزافية الوحيدة	6,42%	5,49%	4,58%	14,20%	12,73%	8,68%
رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات الصناعية	0,00%	0,00%	0,12%	0,00%	0,00%	0,02%
رسم تحفيزي لعدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج	0,00%	0,00%	0,04%	0,00%	0,00%	0,01%
تعريف نقل المحروقات عبر الأنابيب	0,68%	0,54%	0,47%	0,87%	1,01%	0,71%
الضريبة على الدخل العقاري	2,78%	2,14%	1,69%	2,27%	2,61%	2,30%
مجموع الإيرادات الجبائية	100%	100%	100%	100%	100%	100%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (22)

وللوصول إلى تحليل دقيق لنتائج هذا الجدول لابد من تمثيل معطيات العمود الأخير منه (المعدل) في شكل أعمدة بيانية كما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم (13) يبين معدل مساهمة كل عنصر في تركيبة الحصيلة الجبائية لبلدية يسر خلال فترة الدراسة



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (22).

ومن خلال هذا التمثيل البياني تظهر جليا هيمنة الرسم على النشاط المهني على الإيرادات الجبائية لبلدية يسر خلال فترة 2012 إلى 2016 حيث سجل معدل مساهمة يقترب من 74 %، ثم يليه الرسم على القيمة المضافة بمعدل 11,51 %، وتليه الضريبة الجزائية في حدود 9 %، ثم الضريبة على الدخل العقاري بمعدل 2,30 % والرسم العقاري بـ 1,61 %، لتأتي الرسوم الأخرى بمعدلات ما دون الواحد من المائة وغالبا ما تكون قريبة من الصفر.

وعلى هذا الأساس نستنتج أن الرسوم والضرائب المتعلقة بالنشاط الاقتصادي هي من تحقق مردودية معتبرة في الحصيلة الجبائية للبلدية، خاصة تلك التي يكون المعدل العائد منها للبلديات مرتفع وهو حال الرسم على النشاط المهني حيث يعتبر الرسم الوحيد الذي تستفيد منه البلديات بنسبة مرتفعة وهي 65 %، أما الرسم على القيمة المضافة فرغم ارتباطه بالنشاط الاقتصادي إلا أن العائد منه للبلديات يعتبر متواضعا مقارنة بالرسم على النشاط المهني فالبلديات تستفيد من نسبة 10 % من حصيلته.

وفيما يخص الضريبة الجزائية الوحيدة فرغم النمو المسجل في حصيلتها فتبقى متواضعة رغم أن البلديات تستفيد منها بنسبة 40,25 %، فر بما يعود هذا إلى كونها مرتبطة بالنظام الجزائي فوعائها يكون ضعيف مقارنة بالضرائب الأخرى.

كما نلاحظ الضعف الكبير في إيرادات الضرائب والرسوم العائدة كليا للبلديات كالرسم على الرخص العقارية، والرسم العقاري ورسم التطهير، بالإضافة للرسم على الذبح الذي تعود نسبة 85 % من حصيلته

للبلديات، ويعود هذا إلى إهمال هذه الرسوم كونها مرتبطة بالنشاطات المباشرة للبلديات لاسيما في المجال العقاري، فالبلدية هي المسؤولة عن منح الرخص العقارية والرقابة على احترام آجال هذه الرخص لاسيما أحكام قانون مطابقة البناءات، أما رسم التطهير فالبلدية ملزمة بإعداد قائمة المستفيدين من خدمة رفع النفايات المنزلية وتسليمها لمصالح الضرائب على أساس مداولة للمجلس البلدي، أما رسم الذبح فيرتبط مباشرة بالمذبح البلدي فنشاطه يؤدي للرفع من حصيلة الرسم والعكس صحيح كما هو حال بلدية يسر حيث انعدم إيراد هذا الرسم بسبب تهديم المذبح البلدي وعدم إعادة بنائه.

### المبحث الثالث: الإيرادات غير الجبائية لبلدية يسر تطورها وتحليلها للفترة 2012 إلى 2016

من خلال وثائق الميزانية يظهر لنا أن بلدية يسر تستفيد من إيرادات الأملاك واستغلالها بالإضافة إلى الإعانات والمساهمات وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث

#### المطلب الأول: تطور وتحليل إيرادات الأملاك الواردة في ميزانية بلدية يسر

إيرادات الأملاك لبلدية يسر تنتج أساسا من كراء بعض أملاكها، والمتمثلة أساسا في حقوق الأماكن في السوق البلدي الذي يعتبر أهم مصدر، وفي مجموعة من المحلات السكنية والتجارية، وكراء المائة محل تجاري التي استفادت منها البلدية في إطار برنامج المحلات الموجهة لدعم تشغيل الشباب، وكراء بعض القطع الأرضية، وإيرادات المحشر البلدي، وإيرادات قاعة السينما قبل التنازل عنها لفائدة الديوان الوطني للإعلام والإيصال، ونواتج كراء العتاد.

#### الفرع الأول: السوق البلدي

من خلال وثائق الميزانية وجداول التحصيلات، سجلنا تذبذب في مداخيل السوق البلدي والجدول التالي يبين ذلك.


الجدول رقم (24) يبين وضعية مداخيل السوق البلدي من حيث التقديرات والإنجازات

السنوات	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
2012	3 000 000,00	18 432,00	0,61%
2013	8 350 000,00	6 299 999,93	75,45%
2014	9 000 000,00	8 400 000,00	93,33%
2015	9 000 000,00	2 100 000,00	23,33%
2016	5 000 000,00	-	0,00%

المصدر من إعداد الطالب بناء على معطيات جداول الإيرادات للفترة المدروسة

ومن خلال الشكل الموالي تتضح لنا الصورة بشكل أدق.

الشكل رقم (14) يبين تطور تقديرات وإنجازات إيرادات السوق البلدي من 2012 إلى 2016



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (24).

بالتعمن في معطيات الجدول رقم (24) والشكل رقم (13) يظهر الارتفاع المستمر في تقديرات السوق البلدي حيث ارتفعت من 3 ملايين دينار إلى 9 ملايين دينار بين سنتي 2012 و 2015، أما في سنة 2016 تم خفضها إلى 5 ملايين دينار بترخيص خاص بعد أن كانت 13 مليون دينار في الميزانية الإضافية لسنة 2016، وللعلم فان هذه التقديرات يتم إعدادها على أساس عقد تأجير السوق البلدي المبرم بين البلدية وأحد الخواص بصفته المستغل للسوق البلدي، أما الإنجازات فهي غير مستقرة تماما حيث في سنة 2012 تم تحصيل 18 ألف دينار من مبلغ 3 ملايين دينار أي بنسبة 0,61 % و هو تحصيل جد ضعيف ، لترتفع هذه النسبة إلى 75,45 % و 93,33 % في سنتي 2013 و 2014 على التوالي ، لتعود للانخفاض مجددا في سنة 2015 حيث وصلت إلى حدود 23,33 % ، لنصل في سنة 2016 إلى الانعدام الكلي لها أي لا إيراد من السوق البلدي

ومن خلال الوقوف على سير هذا المرفق تبين لنا اللجوء المفرط للبلدية إلى فسخ عقود كراء المستغلين بحجة عدم تسديد المستحقات، وبعدها تلجأ إلى الاستغلال المباشر عن طريق وكالة الإيرادات حيث يكلف بعض أعوان البلدية بتحصيل الإيرادات في غياب أدنى الإمكانيات، فلا يمكن تحصيل إيرادات في السوق اليومي للخضر دون وسيلة ردع، فكيف لأعوان لا حول ولا قوة لهم من تحصيل الحقوق، وهي حالة سنة 2012، أما في سنة 2016 بقي السوق من دون تحصيل بسبب عدم جدوى المزايدة التي تم إعلانها نظرا لعدم تقدم المتنافسين لعروض مقبولة لاستغلال السوق بحجة ارتفاع السعر الافتتاحي

المحدد من قبل مصالح أملاك الدولة، كما أن إنشاء وكالة الإيرادات عرفت تأخراً بسبب تعيين أعوان متعاقدين و هو الشيء المخالف للقانون مما ساهم في التأخر في استغلال السوق وهو ما يشكل خسارة كبيرة للبلدية.

### الفرع الثاني: تأجير العقارات

كما رأينا في المبحث الأول فان بلدية يسر تملك بعض العقارات المنتجة للمداخيل و المتمثلة أساسا في السكنات الإيجارية وعددها 211 سكن وما يميزها أن معظمها يعود لسنة 1958 والبعض الآخر لسنة 1974 وهي من برنامج القرى الفلاحية، والمحلات التجارية البالغ عددها 153 محل بالإضافة إلى برنامج المائة محل الوجهة لدعم تشغيل الشباب حيث تم توزيع 98 محل منها، كما قامت البلدية بتأجير ثمانية قطع أرضية للخواص، ومن خلال اطلاعنا على الجدول المتضمن للمحلات التجارية والسكنات المنتجة للمداخيل لسنة 2016 يظهر أن مبلغ التقديرات السنوية الخاص بالمحلات يتجاوز 6,6 مليون دينار وهو ما يعني أن معدل الإيجار الشهري للمحل الواحد هو في حدود 3600 دينار وهو مبلغ رمزي مقارنة بالأسعار المتداولة في السوق، أما المحلات السكنية فهي مقدرة سنويا بمبلغ 623 ألف دينار وبإيجار شهري يتراوح بين 230 دينار و 927 دينار فهي مبالغ جد متواضعة، ربما يعود السبب لقدم هذه السكنات وطبيعة الفئة التي تشغلها.

أما الأراضي فيقدر إيجارها السنوي بـ 79 ألف دينار أي بمعدل 800 دينار في الشهر للقطعة الواحدة وهو ما يمكن اعتباره إهمال لحقوق البلدية خاصة في حالة استغلال هذه الأراضي لأغراض مربحة هذا بصفة عامة عن التقديرات، ولمعرفة واقع إنجاز إيرادات تأجير العقارات، الجدول التالي يبين وضعية ذلك.


#### الجدول رقم (25) يبين وضعية مداخيل العقارات من حيث التقديرات والإنجازات

السنوات	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
2012	2 682 950,28	1 172 956,60	43,72%
2013	4 440 933,60	1 215 958,60	27,38%
2014	3 430 914,60	1 576 105,76	45,94%
2015	5 975 997,14	2 249 845,34	37,65%
2016	7 386 948,00	1 610 779,95	21,81%

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات جداول الإيرادات للفترة المدروسة

ومن خلال الجدول أعلاه يظهر أن معدل تحصيل مداخيل العقارات لم يتجاوز حدود 46 % خلال فترة 2012 إلى 2016 وهو غير مستقر فهو في تراجع ابتداء من سنة 2014، ومنه يستخلص نقص الاهتمام بتحصيل إيرادات تأجير العقارات سواء من قبل الأمر بالصرف المسؤول عن إصدار سندات التحصيل أو أمين الخزينة المسؤول عن تحصيل هذه السندات. والشكل الموالي يوضح الصورة بشكل أدق

الشكل رقم (15) يبين تطور تقديرات وإنجازات إيرادات تأجير العقارات من 2012 إلى 2016



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (25).

ويظهر جليا التزايد في التقديرات السنوية بفعل إدخال المحلات الجديدة في قائمة الكراء، إلا أن التحصيلات لم تسير بنفس وتيرة الزيادة في التقديرات.

### الفرع الثالث: المحشر البلدي

إيرادات المحشر البلدي لا يمكن الاعتماد عليها في تمويل ميزانية البلدية، فتقديراتها لا تتسم بالدقة كونها مرتبطة بالغير فهي مرتبطة بعمليات الحجر على سيارات المرتكبين للأخطاء المرورية، فهو امر لا يمكن التحكم فيه من قبل مصالح البلدية، والشيء الذي كان في متناولها هو مراجعة الأسعار المطبقة في المحشر البلدي، وسجلنا بعض الإيرادات للمحشر البلدي في الفترة ما بين 2012 و 2016 والجدول التالي يبين ذلك.


الجدول رقم (26) يبين وضعية مداخل المحشر البلدي من حيث التقديرات والإنجازات الوحدة دج

السنوات	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز
2012	400 000,00	39 600,00	9,90%
2013	1 000 000,00	538 800,00	53,88%
2014	500 000,00	188 160,00	37,63%

29,47%	206 320,00	700 000,00	2015
11,00%	88 000,00	800 000,00	2016

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات جداول الإيرادات للفترة المدروسة

الشكل رقم (16) يبين تطور تقديرات وإنجازات إيرادات المحشر البلدي من 2012 إلى 2016



المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (26).

من خلال الجدول رقم (26) والشكل البياني رقم (16) يظهر أن تحصيل مداخيل المحشر البلدي يبقى متذبذب خلال فترة 2012 إلى 2016 وهو غير مستقر، والتحصيلات ضعيفة جدا مقارنة بالتقديرات، علما أنه تم رفع الأسعار الخاصة بالحشر في سنة 2016، ورغم ضعف الإيرادات إلا أنها يمكن أن تساهم في تسديد بعض النفقات التشغيلية كنفقات الصيانة مثلا.

#### الفرع الرابع: تأجير العتاد المنقول

للبلدية بعض الأملاك المنقولة مثل الشاحنات والحافلات وبعض الآت الأشغال العمومية كما رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل، ونظرا لكون هذا العتاد لا يستغل في معظم الأوقات والتمثل في جارفة BULLE ارتأت البلدية إلى تأجيره بمبلغ 30 ألف دينار لليوم على أن تكون مصاريف النقل على عاتق المستأجر، وقد حققت هذه العملية إيراد في سنة 2013 فاق 543 ألف دينار، وفي سنة 2016 إيراد في حدود 199 ألف دينار، وهو شيء يمكن أن ينعش ميزانية البلدية.

المطلب الثاني: تطور وتحليل الإعانات والمساهمات التي استفادت منها بلدية يسر من

2012 إلى 2016

لقد سبق أن ظهر لنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن الإعانات تعتبر المصدر الأول لإيرادات قسم التسيير لبلدية يسر وهو ما يدفعنا لدراسة هذا المصدر بشيء من التفصيل والجدول التالي يبين اهم الإعانات والمساهمات التي استفادت منها بلدية يسر في الفترة المعنية بالدراسة


الجدول رقم (27) يبين الإعانات التي استفادت منها بلدية يسر في الفترة 2012-2016

السنوات	2012	2013	2014	2015	2016
التكفل بنفقات التسيير للمدارس الابتدائية	17 105 823,00	17 105 823,00	13 921 440,00	16 183 567,00	16 183 567,00
الخدمة العمومية	-	4 398 000,00	3 000 000,00	6 000 000,00	6 000 000,00
معادلة التوزيع بالتساوي	22 512 291,00	29 203 000,00	20 767 000,00	22 571 000,00	44 674 000,00
الأشخاص المسنين	255 000,00	187 000,00	561 000,00	-	-
تعويض نقص القيمة دفع جزافي	50 379 756,00	49 541 018,00	57 063 105,00	59 059 188,00	-
مؤخرات الأجور و الأثر المالي لزيادتها	93 690 914,00	49 331 000,00	70 949 812,50	53 990 000,00	40 066 000,00
منح الأشخاص المعوقين	19 772 000,00	20 204 000,00	20 472 000,00	20 296 000,00	10 884 000,00
المجموع	203 715 784,00	169 969 841,00	186 734 357,50	178 099 755,00	117 807 567,00

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الدفاتر التفصيلية لبلدية يسر للسنوات 2012 إلى 2016

المقدمة من طرف قسم الفرعي للتسديد، خزينة بلدية يسر

الشكل رقم (17) منحني بياني لتطور الإعانات الممنوحة لبلدية يسر في الفترة 2012-2016.



#### المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (27)

من خلال الجدول رقم (27) والشكل رقم (17) يتأكد لنا ما توصلنا اليه في المبحث الأول وهو ان الإعانات التي تشكل المصدر الأول للإيرادات البلدية، تراجعت في السنوات الخمسة الأخيرة ويعود هذا أساسا إلى كون هذه الفترة تميزت بصدور الأنظمة التعويضية الخاصة بالأسلاك المشتركة والعمال المتعاقدين، وعمال الإدارة البلدية، حيث تم في هذه الفترة ضخ مخلفات الأجور المتعلقة بهذه الفئات ونظرا لضخامة المبالغ التي تطلبتها هذه العملية تكفلت الدولة بها من خلال رصد إعانات خاصة بمؤخرات الأجور، كما تكفلت أيضا بأثر الزيادة في الأجور وهذا السبب المباشر في كون الإعانات كانت مرتفعة في الفترة ما بين 2012 و 2014، وتتمثل الإعانات التي استفادت منها بلدية يسر في:

- **إعانة التوزيع بالتساوي:** استفادت بلدية يسر من هذه الإعانة على مدار السنوات الخمسة الأخيرة وكانت مستقرة عموما في السنوات الأولى حيث تراوحت بين 20 و 29 مليون دينار، إلا انه في سنة 2016 تضاعفت لتصل إلى حدود 44 مليون دينار وهو ما يؤكد زيادة حجم عجز ميزانية البلدية بسبب تراجع الإيرادات الأخرى.

- **تخصيص الخدمة العمومية:** تمنح هذه الإعانة من قبل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وتوجه عموما لتغطية تكاليف التسيير لمصلحة رفع القمامات المنزلية لشراء حاويات القمامة،

أو لصيانة وتصليح الطرقات، بالإضافة للتكفل بنفقات صيانة عتاد النقل المدرسي وكراء حافلات للنقل المدرسي الخاص بتلاميذ الطور الابتدائي ومبلغها ثابت عموما وتراوح بين 3 و6 ملايين دينار.

• **التكفل بنفقات تسيير المدارس الابتدائية:** وهي إعانات توجه لتسديد أجور المستخدمين في المدارس الابتدائية وهي فئة الحراس وأعوان النظافة ويلاحظ أنها إعانة دائمة وثابتة تقريبا حيث تستفيد منها بلدية يسر سنويا في حدود 16 مليون دينار.

• **تعويض نقص قيمة الدفع الجزافي:** وهي إعانة تعويضية عن الأثر السلبي الذي مس الإيرادات البلدية بسبب الغاء الدولة للدفع الجزافي في سنة 2006 وبقيت البلدية تستفيد من هذا التعويض بمبلغ تراوح ما بين 49 و59 مليون دينار سنويا، لكن ابتداءا من سنة 2016 توقف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية عن منح هذا التعويض وهو ما سيشكل خسارة أخرى لإيرادات البلديات عموما.

• **منح الأشخاص المعوقين والمسنين:** هي منح تدفعها المصالح الاجتماعية ويستفيد منها ذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة إعاقة 100% وتقدر بـ 4000 دج شهريا، وعليه فان مبلغها الإجمالي يحدد على أساس عدد المستفيدين منها، ونلاحظ أن مبالغها ثابتة تقريبا فهي في حدود 20 مليون دينار سنويا، باستثناء سنة 2016 حيث سجلت بمبلغ 10 ملايين دينار، فهي لم تخفض في الحقيقة إنما تم استعمال بواقي السنوات السابقة لدفع مستحقات سنة 2016، أما منح المسنين فهي مبالغ رمزية تمنح سنويا لكبار السن المحتاجين.


### خلاصة الفصل الثالث:

هذه الدراسة التطبيقية هي محاولة لعرض وتحليل الإيرادات التي تتمتع بها بلدية يسر، من خلال تحديدها، ودراسة تركيبتها، وتطورها وفقا لما نصت عليه القوانين، وطبقا للمعطيات المتاحة والمتعلقة بالفترة المدروسة التي شملت خمسة سنوات من 2012 إلى 2016.

وتبعا للتحليل المعتمد في هذا الفصل، تم التوصل إلى أن الإعانات تهيمن على التركيبة الإجمالية للإيرادات سواء الخاصة بقسم التسيير أو قسم التجهيز ثم تأتي بعدها الإيرادات الجبائية كثاني أكبر مصدر إيراد لميزانية البلدية، وبخصوص مداخل الأملاك فمساهمتها ضعيفة جدا.

أما الدراسة التفصيلية للإيرادات الجبائية فأظهرت أن الضرائب والرسوم المحصلة للجماعات المحلية والدولة والتي تستفيد منها البلدية جزئيا، تأتي في المرتبة الأولى، وبالتدقيق فإن الرسم على النشاط المهني يعتبر أهم مصدر إيراد، ثم يليه الرسم على القيمة المضافة، وبعده الضريبة الجزافية الوحيدة، وبخصوص الضرائب العائدة كليا للبلدية والمتمثلة في الرسم العقاري ورسم التطهير، والرسم على الرخص العقارية فهي ضعيفة سواء من حيث الوعاء الضريبي، كما هي ضعيفة من حيث التحصيل. وفيما يخص إيرادات الأملاك فهي تعاني الإهمال، حالها كحال الأملاك بذاتها، فسجل تذبذب كبير فيها خلال فترة الدراسة وأكبر مثال على ذلك السوق البلدي الذي يمكن أن يكون مصدر إيراد معتبر لو يتم استغلاله بطريقة جيدة، وحتى مداخل كراء العقارات تعاني نفس الوضعية فتحصيلاتها ضعيفة، وأسعار الكراء لاتزال رمزية خصوصا بالنسبة للمحلات التجارية والقطع الأرضية.





# الخاتمة العامة

تم التطرق في هذه الدراسة إلى واقع الإيرادات البلدية في الجزائر، وذلك من خلال إبراز أهم الاختصاصات التي تقع على عاتق البلدية، وهي عديدة وتمس شتى المجالات من التهيئة والتنمية، إلى التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، إلى التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة، إلى النظافة وحفظ الصحة والطرق، وتندرج في خانة الانشغالات والحاجيات اليومية لمواطنيها.

وتحقيق هذه الاختصاصات التي تظهر في شكل نفقات سواء في فرع التسيير أو فرع التجهيز، تتطلب إيرادات ومداخل هامة تحصلها البلدية من مصادر مختلف، وقد حددها قانون البلدية في الإيرادات الجبائية والمتمثلة في مختلف الضرائب والرسوم التي تعود كلياً للبلدية أو التي تستفيد منها جزئياً، وإيرادات غير جبائية تتمثل أساساً في إعانات ومساهمات الدولة والصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والإعانات التي تقدمها الولاية، ومداخل الأملاك واستغلالها، بالإضافة إلى القروض التي يستحسن توجيهها لتغطية المشاريع المنتجة للمداخل، وأخيراً الهبات والوصايا.

إلا أن الاستغلال الأمثل لهذه المصادر لم يرقى إلى المستوى المطلوب وهذا نظراً لعدة اعتبارات، حيث مازالت البلديات تعتمد على المنح والمساهمات التي تشكل النصيب الأكبر من إيراداتها، وحتى هذه الإعانات في تراجع بسبب تراجع إيرادات الدولة التي تعتمد على المحروقات بنسبة كبيرة جداً.

### اختبار الفرضيات:

نصت الفرضية الأولى على أن البلدية هي الخلية الأساسية اللامركزية للمجتمع تتمتع بالاستقلالية المالية، من خلال هذه الدراسة تبين أن البلدية تتمتع بميزانية مستقلة وتتيح لها التصرف في مواردها المالية، إلا أن مسار اعداد وتحضير ميزانية البلدية والمصادقة عليها من قبل الوالي يجعل هذه الاستقلالية مقيدة، بالإضافة إلى كون جل المصادر المالية لا تتحكم فيها البلدية بدءاً من الإيرادات الجبائية التي يتم تقديرها وتحصيلها على مستوى إدارة الضرائب، التي تقوم بتحويلها في نهاية الشهر إلى أمين الخزينة البلدي، ويلاحظ أن الدولة تحتكر لنفسها الضرائب المرتبطة بالنشاط الاقتصادي والتي غالباً ما تكون مردوديتها عالية مثل الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، وتركت للبلديات الرسوم والضرائب الضعيفة المردودية والوعاء، وحتى الإعانات التي تتلقها البلدية تحددها السلطات الوصية، أما القروض فرغم أهميتها وإمكانية الاعتماد عليها في تمويل المشاريع المنتجة، فهي غير مفعلة وفي انتظار التنظيم، وهذا ما يؤكد غياب إطار قانوني يحدد وينظم المالية المحلية أو البلدية، وهذا ما يبرز عدم صحة الفرضية الأولى.

أما الفرضية الثانية التي تنص على أن مصادر تمويل البلدية متنوعة، وتتمثل في الإيرادات الجبائية وغير الجبائية، والقروض والإعانات التي تعتبر المصدر الأول والمهيمن على إيرادات البلدية، فمن

خلال عرض مختلف القوانين المتعلقة بالموضوع لا سيما قوانين البلدية، ومختلف القوانين الجبائية التي تحدد الضرائب التي تحصل عليها البلديات ونسبها، ومن خلال التطرق إلى صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وأهم مهامه وأنواع الإعانات التي يمنحها للبلديات بالإضافة إلى نتائج الدراسة التطبيقية، تتأكد صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة مفادها أن البلدية لم تستطيع الوصول إلى تعبئة إيراداتها ولا إلى تامين مداخيل أملاكها التي تعاني الإهمال التام، وحتى تحصيلها من قبل أمين الخزينة يعتبر ضعيفا، وهذا يتعلق بجزء من الضرائب والرسوم التي يقع تحصيلها على عاتق أمين الخزينة البلدية مثل الرسم العقاري ورسم التطهير والرسم على الرخص العقارية، فهي رسوم مرتبطة مباشرة بالبلدية من حيث أنها هي من تحدد قائمة المستفيدين من الخدمات مثل خدمة رفع القمامات المنزلية، كما أن البلدية هي من تمنح مختلف الرخص العقارية كرخصة البناء، أو الهدم، أو شهادة العمير، أو شهادة المطابقة، وبالتالي غياب المتابعة والرقابة في هذه المجالات يجعل الناس تتهرب من دفع هذه الرسوم، وهو نفس حال مداخيل الأملاك، فلا تامين لأسعار الكراء لجعلها قريبة من الأسعار المتداولة في السوق خاصة بالنسبة للمحلات التجارية، والقطع الأرضية المستغلة من قبل الخواص، ضف إلى ذلك الإهمال الذي يطال بعض المرافق العمومية والتي يمكن أن تكون مصدر إيراد هام جدا في حالة الاستغلال الأمثل لها مثل الأسواق اليومية نظرا لتوسع النشاط التجاري، وأماكن التوقف التي فقدت البلديات السيطرة عليها، وزد على ذلك ضعف تحصيل الحقوق المرتبطة بهذه المرافق نظرا للنقص الكبير للإمكانيات والوسائل اللازمة الذي تعاني منه خزينة البلدية وخاصة القسم الفرعي للتحويل، وعليه تتأكد صحة الفرضية الثالثة.

أما فيما يخص الفرضية الرابعة، والتي مضمونها أنه هناك تراجع في إيرادات بلدية يسر بفعل خفض الإعانات، والبلدية ملزمة بالتوجه للاستثمار الاقتصادي قصد تنمية إيراداتها، فمن خلال الدراسة التطبيقية يظهر جليا التراجع في الإعانات الممنوحة لبلدية يسر كغيرها من البلديات حيث فقدت مصدرا مهما وهو تعويض نقص القيمة الناتج عن الدفع الجزافي، بالإضافة إلى تراجع الإعانات في قسم التجهيز لاسيما تراجع المخططات البلدية للتنمية، حيث وصلت الحكومة إلى حد تجميد بعض المشاريع التي كانت على وشك الانطلاق بحجة نقص الموارد، وهو الوضع الذي يلزم البلديات على التفكير في إنشاء المشاريع التي تخلق الثروة، من خلال استغلال إمكانياتها المادية والبشرية بالاعتماد على الشراكة مع الخواص مثلا، أو التعاون المشترك ما بين البلديات، و مثال هذا هو المذبح البلدي الذي فقدت بلدية يسر بنهديمه مصدر هام ومزدوج الإيراد، فهي فقدت حقوق استغلال المذبح، بالإضافة إلى الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح)، فالمرافق الاقتصادية تنعش ميزانية البلدية بالمساهمة التي تعود للبلدية كونها المالك للمرفق، بالإضافة إلى الضرائب والرسوم التي يدفعها وتستفيد البلدية من جزء منها، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الرابعة.

## نتائج الدراسة:

من خلال الجانب النظري ثم التطبيقي توصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها:

- تعتمد البلدية بشكل كبير على الإعانات في تمويل ميزانيتها؛
- مصادر الإيرادات للبلدية جد متنوعة، لكنها ذات مردودية متباينة؛
- تشكل الإيرادات الجبائية ثاني مورد للبلدية بعد الإعانات؛
- هناك ضرائب مرتبطة بنشاطات ومرافق خاصة، مثل الرسم على الإقامة تحصيله مرتبط بوجود الفنادق أو مرافق استقبال الجمهور، وضرائب ورسوم أخرى لا يظهر لها أي أثر في ميزانية البلدية مثل الضريبة على الأملاك والرسم على تعبئة الدفع المسبق للهاتف؛
- توزيع الضرائب والرسوم بين الدولة والجماعات المحلية أو البلديات غير عادل، فالدولة تحتكر الضرائب والرسوم ذات المردودية العالية والمتعلقة بالنشاط الاقتصادي؛
- الدولة هي الوحيدة من لها سلطة التشريع في المجال الضريبي، فلها حق إلغاء الضرائب أو إنشاء ضرائب جديدة أو التعديل في نسبها بالنقصان أو الزيادة؛
- إهمال كلي لدور القروض في ميزانية البلدية؛
- أمين الخزينة البلدية يعاني من النقص في الإمكانيات المساعدة على تحصيل الإيرادات.

أما النتائج المتعلقة بحالة بلدية يسر فهي:

- يعتبر الرسم على النشاط المهني، الرسم الذي يحقق أكبر إيراد جبائي لبلدية يسر؛
- إيرادات الأملاك والاستغلال في ميزانية بلدية يسر تعتبر جد ضعيفة،
- تعتمد بنسبة كبيرة على الإعانات؛
- إهمال الأملاك المنتجة للمداخيل، وعدم السهر على صيانتها؛
- غياب المبادرة الاقتصادية لدى البلديات،

## الاقتراحات والتوصيات

على ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تدعيم الاستقلالية المالية للبلديات بوضع نص قانوني يحدد إطار المالية البلدية ومصادر إيراداتها؛
- منح الحرية الجبائية للبلدية لإنشاء بعض الرسوم والضرائب المحلية في مجالات محددة، بإحداث ما يسمى باللامركزية الجبائية؛
- إعادة النظر في الضرائب المخصصة للبلديات من حيث نوعها ونسبها؛
- إعادة الاعتبار للخدمات التي تقدمها البلدية لمواطنيها من خلال فرض إتاوات عليها تكون مساوية نسبيا لدرجة الانتفاع من الخدمة؛
- العمل على اختيار أحسن الطرق الملائمة لاستغلال الأملاك والمرافق العمومية البلدية؛
- إعادة الاعتبار لدور الشرطة البلدية في تحصيل الإيرادات البلدية؛
- العمل على إنشاء مناطق للنشاطات الاقتصادية وتهيئتها بكل المستلزمات على مستوى البلدية لجلب المستثمرين الخواص؛
- الدخول في الشراكة مع القطاع الخاص، فالبلدية لها الإمكانيات الطبيعية والبشرية، وبالمقابل الخواص يتمتعون بالإمكانيات المالية؛
- تفعيل نظام التعاون المشترك ما بين البلديات؛
- إعادة النظر في أسلوب منح الإعانات وجعلها ذات فائدة اقتصادية للبلديات؛
- تسهيل آلية منح القروض للبلديات، مع فرض نظام رقابة شديد عليها حتى لا تذهب إلى غير وجهتها.
- إعادة النظر في الدور أمين الخزينة، كون تركيزه ينصب على النفقات أكثر منه على الإيرادات نظرا للمسؤولية الكبيرة الملقاة عليه.

وفيما يخص بلدية يسر يمكن أن توجه لها الاقتراحات والتوصيات التالية:

- تثمين الممتلكات من خلال مراجعة أسعار تأجيرها، وخصوص المحلات التجارية منها، والأراضي التي يستغلها الخواص في نشاطات مربحة؛
- العمل على جرد الممتلكات البلدية، وتسجيلها في دفاتر الجرد الرسمية وتسوية وضعيتها القانونية بسندات ملكية؛
- التفكير في توسيع الحضيرة السكنية القابلة للتأجير بإنشاء مشاريع سكنية جديدة، مادام هناك إقبال على الكراء من قبل فئة واسعة من المواطنين؛
- الصيانة والحفاظ على أملاك وممتلكات البلدية؛

- العمل على إنشاء مرافق عمومية جديدة تقدم خدمات للمواطنين مثل دور الحضانة، أماكن التوقف شريطة الاستغلال الأمثل لها؛

### أفاق الدراسة

بعد استخلاص النتائج وتقديم التوصيات و الاقتراحات ، هناك بعض النقاط تتطلب الشرح والتوضيح ، فمن المواضيع التي يمكن أن تكون امتداد لهذا الموضوع ما يلي:

- اللامركزية الجبائية في الجزائر؛
- العوائق والمشاكل المالية التي تواجهها البلديات؛
- دور ومسؤولية أمين الخزينة البلدية في تحصيل الإيرادات البلدية؛
- دور هيئات الرقابة في رفع مردودية التحصيلات، لاسيما مجلس المحاسبة؛
- دراسة طرق تسيير المرافق العمومية البلدية،
- تمويل ميزانية البلدية عن طريق القروض.

A decorative border made of intricate, symmetrical floral and scrollwork patterns in shades of gray, framing the central text. The patterns include stylized leaves, scrolls, and circular motifs.

# المراجع

## المراجع باللغة العربية

### الكتب:

- 1-الجندي مصطفى، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، الجذور التاريخية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1987.
- 2-القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب البلدية، 1998.
- 3-بعلي محمد صغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم عنابة 2004.
- 4-بن عيسى سعيد، الجباية، شبه الجباية، الجمارك، أملاك الدولة الوعاء والتعريف، الطبعة الأولى، الجزائر، 2003.
- 5-بوحيط العمري، البلدية إصلاحات مهام وأساليب، شركة زعايش للطباعة والنشر (د.م.ن)، 1997.
- 6-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر.
- 7-بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- 8-بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 9-رحماني شريف، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2004.
- 10-سعودي محمد العربي، المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر الولاية - البلدية، 1516-1962، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.
- 11-عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 12-عبيد لخضر، المجموعات المحلية في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر، 1986.
- 13-عشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى، الجزائر.
- 14-ليباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 15-دستور الجزائر 2016، برتي للنشر والتوزيع، الجزائر 2016.

### الملتقيات والمجلات:

- 16- عولمي بسمة، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد: الرابع، جوان 2006.

### الأطروحات والرسائل الجامعية

- 17- خنصري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.
- 18- محمدي صبيحة، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر -واقع وأفاق-، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013.
- 24- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبعض بلديات ولاية تيارت، رسالة الماجستير، تسيير المالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.
- 25- دوبابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، رسالة ماجستير تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 26- شباب سيهام، إشكالية تسيير الموارد المالية الجزائرية، رسالة ماجستير، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
- 27- صاحب أغيلاس، دور المخططات البلدية في تحقيق التنمية المحلية، دراسة حالة بلديتي بني دوالة ودرع بن خدة ولاية تيزي وزو (2007-2012)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر 3، 2016.
- 28- عبيرات لخضر، مكانة الضرائب والرسوم ضمن ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية الأغواط، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار تلجي الأغواط، 2010.
- 29- عولمي بسمة، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، المركز الجامعي العربي تبسي، تبسة، 2004.
- 30- غضبان رابح، جباية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، تخصص قانون لإدارة الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر 2001.
- 31- قديد الياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاثة بلديات، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.
- 32- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادي والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014.
- 33- مرغاد لخضر، واقع المالية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

- 34- مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة بلدية أدرار، رسالة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
- 35- قهرية أحمد جبرائيل، المشاكل والعوائق المالية للبلديات، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.
- القوانين والمراسيم
- 31- الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 2008.
- 32- الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015
- 33- الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 والمتعلق بدفن الموتى الجريدة الرسمية، العدد: 103، لسنة 1975.
- 34- القانون 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 77، 2016.
- 35- القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون المالية لسنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 85، سنة 2004
- 36- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011
- 37- القانون رقم 14-02 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 2014.
- 38- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17/04/1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 15 سنة 1990.
- 39- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 35، سنة 1990.
- 40- قانون رقم 90-30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون أملاك الدولة، جريدة رسمية، عدد: 52 لسنة 1990.
- 41- قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2017.
- 42- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017.
- 43- قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2017.

- 44- قانون المالية لسنة 2017 جريدة رسمية العدد 77 لسنة 2016.
- 45- قانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 2000،  
الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 1999.
- 46- قانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1993، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة  
الرسمية عدد 92 لسنة 1999.
- 47- المرسوم التنفيذي رقم 139-73 الصادر في 09 أوت 1973 متعلق بالمخططات البلدية للتنمية.
- 48- المرسوم 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها  
الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون جريدة رسمية العدد: 43، سنة 1991.
- 49- المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتعلق بصندوق الضمان  
والتضامن للجماعات المحلية، جريدة رسمية العدد 19 لسنة 2014
- 50- المرسوم التنفيذي رقم 16-160 المؤرخ في ماي 2016، يحدد كفايات تطبيق الرسم السنوي على  
السكن، الجريدة الرسمية، العدد: 33، لسنة 2016.
- 51- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة  
على الأمين العام للبلدية، جريدة رسمية عدد: 73، سنة 2016.
- 52- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة  
الرسمية 76 سنة 1996.
- 53- المرسوم التنفيذي رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986 يتعلق بتنظيم صندوق المشترك  
للجماعات المحلية الجريدة الرسمية 45 سنة 1986.
- 54- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق  
ضمان الضرائب، جريدة رسمية العدد 04 لسنة 2005.
- 55- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فبراير 2013 يحدد معايير تخصيص موارد الميزانية  
للمشاريع أو البرامج المقترحة بعنوان مخططات البلديات للتنمية، الجريدة الرسمية العدد 40، سنة  
2013.
- 56- قرار وزاري مؤرخ في 9 ديسمبر 2014، يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار إعانات  
التجهيز والاستثمار لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد: 3،  
لسنة 2015.
- 57- التعليمات الوزارية رقم 25 المؤرخة في 6 أبريل 2017، متعلقة بكيفيات إعداد الميزانية الإضافية  
للبلديات لسنة 2017.

58-المنشور رقم 1 المؤرخ في 5 فيفري 2017، متعلق بالإجراءات الخاصة بالجباية العقارية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر.

### دروس

59- غريب شوقي، التسيير المالي للجماعات المحلية، دروس التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي للخزينة والمحاسبة والتأمينات، المديرية العامة للمحاسبة، الجزائر، 2016.

### الجراند

60- جريدة المساء، الجزائر، العدد: 6063. بتاريخ 19 ديسمبر 2016.

### المراجع باللغة الأجنبية

61- Christophe picard et Franck sottou, **Le budget local en pratique**, édition le moniteur, paris 2004.

62- **Djalel Maherzi, Les finances locales en Algérie, caractéristiques et Problèmes**, édition ITCIS, Alger.

63- Graba hachemi, **les ressources Fiscales des collectivités locales**, ENAG, Alger, 2000.

64- J.R. Meunier, B Sportisse, **Finance et comptabilités des commune**, l'imprimerie centrale, d'Annaba, 1972

65- Lahcen Seriak, **L'organisation et le fonctionnement de la commune**, ENAG, alger 1998.

66- Fellah Amar. **Cours des finances communales**. Institut d'économie douanière et fiscale. Kolea, 2010

67- **Recueil des instructions et circulaires**, Direction général de la comptabilité 2006.

### المواقع الإلكترونية

68- <http://www.interieur.gov.dz>

69- <http://www.joradp.dz>

A decorative border made of intricate, symmetrical floral and scrollwork patterns in shades of gray, framing the central text. The patterns include stylized leaves, vines, and circular motifs.

# الملاحق

ملحق رقم 1

DIRECTION DES IMPOTS  
DE LA WILAYA  
de BOUMERDES  
Recette des Impôts  
de ISSER

FIXATION DES  
PREVISIONS DE  
RECETTES BUDGETAIRES  
D'ORIGINE FISCALE  
ANNEE 2012

ANNEX II  
WILAYA  
DE BOUMERDES

COMMUNE  
DE ISSER

NATURE DES IMPOTS ET TAXES	PREVISION POUR 2012	OBSERVATION
taxe sur l'activite professionnelle TAP	56617384,	
taxe foncière et taxe d'Assinissement TF/TA	1131630,	
IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE	3985491	
IMPOT REVENU GLOBAL (R.F)	1765333	
Taxe sur la valeur ajoutée TVA	15927598	
Total des prévision de Recette Fiscale	79427435	

A BOUMERDES LE 1-2 OCT 2011

LE DIRECTEUR DES IMPOTS DE LA WILAYA




RAPPEL DES PREVISION DES AUTRES RECETTES  
BUDGETAIRES

NATURE DES IMPOTS ET TAXES	PREVISION POUR 2012	OBSERVATION
Taxe sur l'abattage	600 000 , 00	
Droits de stationnement dans les halles marchés	/	
Autres recettes d'exploitation	/	
Autres recettes domaniales TVA	/	
Total	/	

A BOUMERDES LE 19 OCT 2011

LE PRESIDENT DE L ASSEMBLEE POPULAIRE  
COMMUNALE

SIGNE



الإحصاء رقم ٥٨

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بومرداس

دائرة بيسر

بلدية بيسر

خزينة سبي مصطفي

قباطة سبي مصطفي

جسورل يتعلق بالقصم القيمة لتقديرات الإيرادات الجارية

(قرار 14 فيبري 1995)

السنة المالية 2012

الإحصائيات	زيادة القيمة المضافة 2-3 (رقم)	مخصص القيمة المضافة من طرف صندوق الضمان 3-4 (رقم)	مبلغ التقديرات المضمون (رقم) 90 % من مبلغ الحالة 2 (رقم 4)	مبلغ الخصومات (رقم)	مبلغ التأمينات البرالية (رقم)	المواد (رقم)
	171 900,00	1 879 714,83	14 694 838,20	12 455 123,37	15 927 598,00	الرسم على القيمة المضافة
	408 154,99	628 592,99	57 149 854,20	50 773 598,21	63 499 838,00	ضرائب مباشرة
	408 154,99	408 154,99	1 018 467,00	1 539 784,99	1 131 630,00	الرسم على النشاط المحلي الرسم العقاري رسم الطهي
		446 545,60	5 175 741,60	4 729 196,00	5 750 824,00	الضريبة الجرافية الوحدة (IFU)
		1 775 089,83	71 844 692,40	70 069 602,57	79 827 436,00	الجموع العام (75+76)

1 775 089,83

حدد مبلغ ناقص القيمة المضافة بـ مليون وسبعمائة وخمسة وستون ألف وتسع وخمسون دينار وخمسون سنتيم ..... بحيث يطلب رئيس المجلس الشعبي البلدي الدفع من طرف صندوق الضمان ،

18 جويلية 2013

ببسر

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الناطق الرسمي الخيرية مساجد البلديات

21 JUL 2013

03  
 151  
 57


**Recettes réalisées de l'exercice 2013**

**Section de fonctionnement**

Chapitre	Article	Nature de la Recette	du 01/01/11 au 31/12/2013		du 01/01 au 31/03/2014		Total
900	799	Produit exceptionnel	806 677,51		200 000,00		1 006 677,51
		Produit exceptionnel	17 973 289,63				17 973 289,63
	820	Excédent reporté	284 755 518,62				284 755 518,62
901	723	Traitement du personnel (Incidence financière)	30 000 000,00				30 000 000,00
902	723	Traitement du personnel (Incidence financière) sub( personnel écoles primaires	19 331 000,00				19 331 000,00
903	723	sub( entretien écoles primaires	8 881 813,00				8 881 813,00
920	721	Participation à l'aide sociale (Handicapés)	8 224 010,00				8 224 010,00
	7110	Droits de place et de stationnement (marché hebdomadaire *	20 204 000,00				20 204 000,00
	7111	Fourniture publique	6 299 999,93				6 299 999,93
	7112	Location des immeubles, mobilier et matériel	538 800,00				538 800,00
		100 Locaux	1 005 764,60		56 300,00		1 062 064,60
		Droits de place et de stationnement	68 486,20		64 422,70		132 908,90
	7113	Location matériel	159 780,00				159 780,00
	799	Loyer Antérieur (2001,2006,2007,2008,2009,2010,2011,2012	543 600,00				543 600,00
	750	T.V.A	153 894,00		833 752,00		1 241 927,65
	751	Taxe à l'abatage	11 585 775,65				11 585 775,65
	755	Droits de fêtes	472 290,00				472 290,00
	759	Autre taxes ( indirectes)	54 300,00				54 300,00
940	760	Taxe foncière	604 486,00				604 486,00
	762	T.A.P	1 002 830,09				1 002 830,09
	769	I.F.U	67 614 028,90		5 890 086,10		73 504 115,00
	799	Produit exceptionnel	4 216 768,40		1 051 579,60		5 268 348,00
		Attribution de péréquation	2 236 396,04		339 446,82		2 575 842,86
	740	Attribution de péréquation	24 805 000,00				24 805 000,00
	741	Allocations aux personnes âgées	4 398 000,00				4 398 000,00
	749	Autres attributions	187 000,00				187 000,00
	799	Produit exceptionnel ( service public )	49 541 018,00				49 541 018,00
		Total	3 280 000,00		8 435 587,22		577 580 113,79
941			569 144 526,57				577 580 113,79

Trésorier Inter communal

Isser le 1  
 M. le Président de l'Assemblée Communale



**Recettes réalisées de l'exercice 2014**

**Section de fonctionnement**

N°	Article	Nature de la Recette	du 01/01/14 au 31/12/2014		du 01/01/15 au 31/03/2015		Total
900	820	Excédent reporté	339 834 630,19				339 834 630,19
901	723	Traitement du personnel (Incidence financière)	70 949 812,50				70 949 812,50
	723	sub ( personnel écoles primaires	8 881 813,00				8 881 813,00
	799	Produit exceptionnel	500 000,00				500 000,00
903	723	sub ( entretien écoles primaires	5 039 627,00				5 039 627,00
	712	Droits de place et de stationnement	276 200,00				276 200,00
904	799	Produit exceptionnel	84 965,00				84 965,00
	721	Participation à l'aide sociale (Handicapés)	20 472 000,00				20 472 000,00
920	7110	Droits de place et de stationnement (marché hebdomadaire	8 400 000,00				8 400 000,00
	7111	Fourrière public	188 160,00				188 160,00
	7111	Location des immeubles, mobilier et matériel	1 079 928,27		29 872,29		1 109 800,56
931	7112	100 Locaux	128 933,60				128 933,60
	799	Droits de place et de stationnement (location salle de cinéma)	46 000,00				46 000,00
	750	Loyer Antérieur (2001,2006,2007,2008,2009,2010,2011,2012,2013	466 305,20				466 305,20
	751	T.V.A	8 334 484,21		1 159 364,70		9 493 848,91
	751	Taxe à l'abatage	320 740,00				320 740,00
940	755	Droits de fêtes	54 200,00				54 200,00
	759	Autre taxes ( indirectes)	630 000,00				630 000,00
	760	Taxe foncière	1 410 969,61				1 410 969,61
	762	T.A.P	79 332 775,11		14 173 712,85		93 506 487,96
	769	I.F.U	4 303 454,00		885 796,40		5 189 250,40
	799	Produit exceptionnel	2 636 010,33		87 103,50		2 723 113,83
	740	Attribution de péréquation	584 000,00				584 000,00
941	741	Attribution aux personnes âgées	20 183 000,00				20 183 000,00
	749	Autres attributions	561 000,00				561 000,00
		<b>Total</b>	<b>631 762 113,02</b>		<b>16 335 849,74</b>		<b>648 097 962,76</b>

Trésorier Inter communale

Issar el...  
 Le Président de l'Assemblée Populaire Communale

04 96 35 151

51  
151  
54

Jaya de Boumerdes  
tra d'ISSER  
mmune d'ISSER

**Recettes réalisées de l'exercice 2015**

Article	Nature de la Recette	section de fonctionnement		Total
		du 01/01 au 31/12/2015	du 01/01 au 31/03/2016	
900 ✓	700 ✓	vente de produits ou de services (Cahier des charges) ✓	425 500,00	425 500,00
	820 ✓	Excédent reporté ✓	370 769 014,33	370 769 014,33
901 ✓	723 ✓	Traitement du personnel (Incidence financière) ✓	53 990 000,00	53 990 000,00
	723 ✓	sub( personnel écoles primaires) ✓	8 060 000,00	8 060 000,00
	799 ✓	Produit exceptionnel ✓	26 508,16	26 508,16
903 ✓	723 ✓	sub( entretien écoles primaires) ✓	8 123 567,00	8 123 567,00
904 ✓	799 ✓	Produit exceptionnel ✓	235 050,00	235 050,00
920 ✓	721 ✓	Participation à l'aide sociale (Handicapés) ✓	20 224 000,00	20 296 000,00
	7110 ✓	Droits de place et de stationnement (marché hebdomadaire) ✓	2 100 000,00	2 100 000,00
	7111 ✓	Fourrière public ✓	206 320,00	206 320,00
931 ✓	7112 ✓	Location des immeubles mobilier et matériel ✓	976 946,96	1 061 614,96
		100 Locaux ✓	129 436,40	129 436,40
		Droits de place et de stationnement (location salle de cinéma) + ✓	81 000,00	81 000,00
	799 ✓	Loyer Antérieur (2001,2006,2007,2008,2009,2010,2011,2012,2013,2014) ✓	1 188 230,38	1 188 230,38
	750 ✓	T.V.A ✓	8 014 624,30	9 003 792,70
	755 ✓	Droits de fêtes ✓	56 200,00	56 200,00
	759 ✓	Autre taxes ( indirectes) ✓	1 036 685,00	1 036 685,00
940 ✓	760 ✓	Taxe foncière ✓	2 241 315,62	2 241 315,62
	762 ✓	T.A.P ✓	55 645 782,20	7 895 027,40
	769 ✓	I.F.U ✓	11 235 580,30	13 032 513,99
	799 ✓	Produit exceptionnel ✓	2 943 494,31	1796 933,69
		Attribution de péréquation ✓	14 571 000,00	311 280,60
		Attribution de péréquation ✓	5 000 000,00	14 571 000,00
		Autres attributions ✓	3 000 000,00	5 000 000,00
941 ✓	740 ✓	Autres attributions ✓	59 059 188,00	3 000 000,00
	749 ✓	Total	629 339 442,96	59 059 188,00
				11 149 078,09
				640 488 521,05

Trésorier Inter communal



Le Président de l'Assemblée Populaire Communale

*(Signature)*

**Recettes réalisées de l'exercice 2016**

**Section de fonctionnement**

Chapitre	Article	Nature de la Recette	du 01/01/ au 31/12/2016		du 01/01 au 31/03/2017		Total
900	700	vente de produits ou de services (Cahier des charges)		696 875,00		696 875,00	
	820	Excédent reporté		371 132 761,30		371 132 761,30	
901	723	Traitement du personnel (Incidence financière)		40 066 000,00		40 066 000,00	
	723	sub (personnel écoles primaires)		8 060 000,00		8 060 000,00	
	799	Produit exceptionnel					
903	723	sub (entretien écoles primaires)		8 123 567,00		8 123 567,00	
	723	entretien transport scolaire et location bus pour .....		6 000 000,00		6 000 000,00	
904	799	Produit exceptionnel		40 950,00		40 950,00	
920	721	Participation à l'aide sociale (Handicapés)		10 884 000,00		10 884 000,00	
	7111	Fourniture public		88 000,00		88 000,00	
	7111	Location des immeubles, mobilier (location d'un bulle)		180 000,00	18 744,00	198 744,00	
	7111	Location des immeubles, mobilier et matériel		1 116 470,16	23 040,00	1 139 510,16	
931	7112	100 Locaux Droits de place et de stationnement (location salle de cinéma) + location terrain		19 000,00		19 000,00	
	712	Droits de place et de stationnement		11 400,00		11 400,00	
	799	Loyer Antérieur (2006,2007,2010,2011,2012,2013,2014,2015)		494 309,79		494 309,79	
	750	T.V.A		7 646 729,00	1 298 324,30	8 945 053,30	
	755	Droits de fêtes		33 100,00		33 100,00	
	759	Autre taxes ( indirectes)		571 130,00		571 130,00	
940	760	Taxe foncière		1 150 537,00		1 150 537,00	
	762	T.A,P		62 655 046,35	5 510 068,95	68 165 115,30	
	769	I,F,U		10 714 814,93	1 284 941,10	11 999 756,03	
	799	Produit exceptionnel		3 134 584,55	342 001,05	3 476 585,60	
941	740	Attribution de péréquation		44 674 000,00		44 674 000,00	
		<b>Total</b>		<b>577 493 275,08</b>	<b>8 477 119,40</b>	<b>585 970 394,48</b>	

Trésorier Inter communal

Isser le  
 Le Président de l'Assemblée Populaire Communale



Handwritten signature and official stamp of the President of the Popular Municipal Assembly.

Handwritten signature and initials in Arabic script.

بنية منقصة لمصارف  
البنك التجاري  
COOPERATIVE ALGERIENNE DE CC  
رقم 3067-47  
مبلغ القسيمة  
MONTANT DU MANDAT

Etiquette extraite  
du registre N° 510

رقم الحساب  
N° d'admission  
825, 00

A REMPLIR PAR L'EXPÉDITEUR  
MANDAT DE LA SOMME DE (en mots) (عقوداً بدينار) 825, 00

MULTI-DENI-VINGT-CINQ, 00  
A inscrire au compte courant ordinaire ci-dessous  
CCP ALGER NO. 3067-47 - CLE 57

825, 00  
اسم المرسل و عنوانه  
Nom et adresse de l'expéditeur

SARDA BESHIR

N° ATICA  
35125770081  
Date Texte  
351201 2015

Monsieur LE TRÉSORIER  
INTER-CONTINENTAL DE

1855R  
نوع القسيمة إلى مركز  
العملة بالجزائر

A DÉLIVER SUR LE C.C.D'ALGER AUTORISATION N° 3074


DENTS-TAIRE AU RECEVEUR DES IMPÔTS - C. U. R. P.  
EXPÉDITEUR 3067-47 - CLE 57  
SARDA BESHIR  
DE MUSTAPHA

MONTANT  
DA  
825, 00

عقوداً ٢٥٠

اشعار بالمندفع F. ٢ 4573

SARDA BESHIR  
SI MUSTAPHA  
SI MUSTAPHA



TAXE NONICHER SUR LES PROPRIETES NONBATES - TERRES AGRICOLES  
الضريبة على الممتلكات الزراعية  
الضريبة على الممتلكات الزراعية (A) (B) (C) (D) (E) (F) (G) (H) (I) (J) (K) (L) (M) (N) (O) (P) (Q) (R) (S) (T) (U) (V) (W) (X) (Y) (Z)

TAXE SUR LES PROPRIETES BATES  
الضريبة على الممتلكات البنية  
الضريبة على الممتلكات البنية (A) (B) (C) (D) (E) (F) (G) (H) (I) (J) (K) (L) (M) (N) (O) (P) (Q) (R) (S) (T) (U) (V) (W) (X) (Y) (Z)

TAXE D'ASSAINISSEMENT (ORDURES MENAGERES)  
الضريبة (التصريفات المنزلية)  
الضريبة (التصريفات المنزلية) (A) (B) (C) (D) (E) (F) (G) (H) (I) (J) (K) (L) (M) (N) (O) (P) (Q) (R) (S) (T) (U) (V) (W) (X) (Y) (Z)


رقم القسيمة (C.P.)	رقم القسيمة (NA)	تاريخ بداية التحصيل (M.R.)	رقم القسيمة (R.I.)
2015 351201	5770021	30.05.16	825

NECHAIRI (Im. I) الضريبة المنزلية  
1855R (L. I) الضريبة  
SI MUSTAPHA (I. I) الضريبة  
1855R (R. I) الضريبة

س ٥٥١٤٣٥٣٥٥

DESIGNATION DU BIEN	NOMBRE	MODE DE GESTION	REVENUS GENERES 01/01/2017 AU 31/03/2017	OBSERVATION
Locaux d'habitation	211	Location	.....	
Locaux commerciaux	153	Location	.....	
Locaux commerciaux (100 locaux)	100	Contra de location	.....	02 NON Attribués PAR LA WILAYA
Marché hebdomadaire	01	/	0	
Marché couvert	01	/	/	
Marché de fruits et légumes	/	/	/	
Marché à bestiaux	/	/	/	
Marché de détail	/	/	/	
Marché de voitures	/	/	/	
Marché proximité n° (01)	40	/	/	Attribués s/ réserve
Marché proximité	32	Location	/	Attribue
Marché de gros fruits et légumes	/	NEANT	/	
Centre commercial	/	/	/	
Abattoir communal	/	/	/	
Gare routière	01	/	/	
Crèches	01	/	/	en cours de réalisations
Fourrière	01		.....	
Stade communal	01	/	0	
Poissonnerie	/	/	/	
Cinéma	01	/	/	Concession à L' ONCI.
Salle polyvalente	/	/	/	
Centre équestre	/	/	/	
Camp de toile	/	/	/	
Centre de vacances	/	/	/	
Droits de places	24		/	
Autres (Bien précisé)	Parc n°02(bloc) foncier	/	/	
	Local ex BGA	/	/	
TOTAL			.....	

VISA DE TRESORIE



Le président de l' APE

